

اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982 طبقاً

لآخر التعديلات

مادة (1) إصدار

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 والمراقبة لهذا القرار

مادة (2) إصدار

يقصد بالكلمات الآتية حيثما وردت باللائحة المرفقة العبارة الواردة قرین كل منها :

القانون : قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 .

الوزير : الوزير المختص بشؤون الاستثمار .

الهيئة : الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، وذلك فيما عدا مواد الفرع الثاني من الباب الأول والمواد (78 ، 94 ، 102 ، 138 ، 204 ، 300) فتقوم كل من الهيئة العامة للرقابة المالية ب مباشرة تنفيذ أحكام هذه المواد كل في حدود اختصاصها .

الادارة : قطاع شركات الأموال بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

مادة (3) إصدار

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

الباب الأول

في

تأسيس الشركات

الفصل الأول

تأسيس شركات المساهمة والتوصية بأسهم

الفرع الأول

في الأحكام العامة

مادة (1)

من له حق التأسيس:

**يجوز أن يكون مؤسساً في شركة المساهمة أو شركة التوصية بأسهم كل شخص طبيعي متوافر فيه
الأهلية الازمة وكذلك كل شخص معنوي يدخل في أغراضه تأسيس مثل تلك الشركات**

وفيما عدا شركات الشخص الواحد لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة، وبالنسبة لشركات التوصية بالأسهم فلا يجوز أن يقل عدد الشركاء عن أثنتين أحدهما متضامن وإذا قل عدد الشركاء عن هذا النصاب ، فعلى الشركة ان تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكماله، أو يطلب من بقى من الشركاء خلال هذا الأجل تحويلها إلى شركة من شركات الشخص الواحد بعد اخطار الهيئة بذلك، ولا اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون. ويكون من بقى من الشركاء مسؤولاً في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة

مادة (2)

نموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي

يكون نموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي لكل من شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم على الوجه الذي يصدر به قرار من الوزير المختص.

ولا يجوز للمؤسسين أو الشركاء إغفال ادراج البيانات المتعلقة باسم الشركة وغرضها وقيمة رأس مالها وعدد الأسهم التي ينقسم إليها ومراتبها والقيمة الاسمية للسهم ، وما عساه يرد من قيود على تداولها ، وغير ذلك من البيانات الالزامية التي ينص النموذج على وجوب ادراجها

وللمؤسسين أو الشركاء أن يطلبوا من اللجنة المنصوص عليها في المادة (18) من القانون ، الاستثناء من ادراج بعض البيانات المتقدمة لوجه من أوجه الضرورة التي تقررها اللجنة

ويحدد عقد تأسيس الشركة عنوان مركزها الرئيس الذي تم فيه أعمال إدارتها، وتلتزم الشركة بشهر كل تعديل يطرأ على عنوان مركزها الرئيس، وإلا جاز اتخاذ الإجراءات بما فيها توجيه الإعلانات على عنوان مركزها الرئيس المشهر بالسجل التجاري

مادة (2) مكررا:

اتفاق تنظيم العلاقة بين المساهمين أو الشركاء

يجوز للمساهمين أو الشركاء عند تأسيس الشركة أو بعد التأسيس إبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم.

ولا يسري هذا الاتفاق في حق باقي المساهمين أو الشركاء ما لم تتوافق عليه الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع رأس المال أو بأغلبية أكبر في الحالات الآتية:

- ١. إذا ترتب على الاتفاق حقوق اضافية في التصويت أو توزيعات الأرباح أو عند التصفية.**
- ٢. إذا كان الاتفاق ينطبق عليه ضوابط عقود المعاوضة.**

إذا كان العقد يضع ضوابط أو قيود على التعامل على الأسهم أو علي اداره الشركة

مادة (3)

الشروط الشكلية للعقد الابتدائي والنظام الأساسي

يجب أن يكون العقد الابتدائي لشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم وكذلك نظامها الأساسي موقعا من المؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا.

ويجب افراغ العقد والنظام فى ورقة رسمية ، أو التصديق على التوقيعات الواردة فيهما أمام مكتب الشهر العقاري والتوثيق المختص ، وذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (18) من القانون.

وتكون رسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة للعقد والنظام الأساسي الملحق به بمقدار ربع فى المائة من رأس المال المصدر بحد أقصى مقداره ألف جنيه ، سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج.

وتعفى من رسوم الدمغة ومن أية رسوم توثيق أخرى العقود والنظم المشار إليها ، وكذلك عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمال هذه الشركات وذلك لمدة سنة من تاريخ شهر عقد الشركة ونظمها فى السجل التجارى.

مادة (4)

التصديق فى أحوال الضرورة أو الاستعجال

يجوز - فى أحوال الضرورة أو الاستعجال التى يقدرها مدير عام الادارة العامة للشركات - أن يتم التصديق على التوقيعات الواردة بالعقد الابتدائى ونظام الشركة أمامه أو من يفوضه من العاملين بالادارة المذكورة وذلك بعد أداء الرسوم المنصوص عليها فى المادة السابقة.

ويتم التصديق بموجب محضر يبين فيه ما يأتي:

- (أ)**أ^ن اسم العامل الذى تم التوقيع أمامه ، ووظيفته وبيان سند التفويض عند الاقتضاء**
- (ب)**م^كان و^زمان التوقيع.**
- (ج)**أ^سماء الم^وقعين وجنسياتهم بحسب مستندات تحقيق الشخصية التي يحملونها.**

) د) صفات الموقعين ، وما اذا كانوا يوقعون بصفتهم أصلاء أو نوابا عن الغير ، مع تقديم ما يثبت هذه الصفة النيابية من توكيلات أو غيرها.

ولا يجوز للوكيل أن يوقع العقد الابتدائى للشركة أو نظامها الأساسى ما لم يسمح له سند وكالته بذلك صراحة.

مادة (5)

الاسم التجارى للشركة

يكون للشركة اسم تجاري يشتق من الغرض من انشائها، ويجوز أن يتضمن الاسم التجارى للشركة اسمأً أو لقباً واحداً أو أكثر من مؤسسيها

أما شركة التوصية بالاسهم فيتكون عنوانها من أسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين دون غيرهم.

ولا يجوز للشركة أن تتخذ لنفسها اسماً مطابقاً أو مشابهاً لاسم شركة أخرى قائمة ، أو من شأنه أن يثير الالتباس حول نوع الشركة أو طبيعتها.

مادة (6)

الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع منه عند التأسيس

مع عدم الالخلال بما تنص عليه القوانين واللوائح الخاصة ، يجب ألا يقل رأس المال المصدر لكل من

شركة المساهمة وشركة التوصية بأسهم وما يكون مدفوعاً منه عند التأسيس عن الحدود الآتية
أولاً: بالنسبة لشركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام

يجب ألا يقل رأس المال المصدر للشركة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام عن خمسةمائة ألف جنيه
وألا يقل ما يكتب فيه مؤسسو الشركة من رأس المال المصدر عن نصف رأس المال ، أو ما يساوي ١٪ (عشرة في المائة) من رأس المال المرخص به أي المبلغين أكبر
ويشترط ألا يقل الجانب من الأسهم والذي يطرح للاكتتاب العام عن ٢٥٪ من مجموع قيمة الأسهم
النقدية.

ثانياً: بالنسبة لشركات المساهمة التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام وشركات التوصية بأسهم
يجب ألا يقل رأس مال الشركة المصدر عن مائتين وخمسين ألف جنيه
وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يقل المبلغ المدفوع نقداً من رأس المال عند التأسيس عن الربع
ولا تسرى أحكام هذه المادة على شركات المساهمة وشركات التوصية بأسهم القائمة فى تاريخ
العمل بالقانون ، وكذلك الشركات السابق الموافقة على إنشائها من مجلس إدارة هيئة الاستثمار قبل
ذلك التاريخ

مادة (٦) مكرر

يجب ألا يقل رأس المال المصدر عن خمسة ملايين جنيه للشركات التي يتضمن غرضها كل أو بعض ما
يلى:

(١) الاشتراك فى تأسيس شركات الأموال أو زيادة رؤوس أموالها

(2) تنظيم إصدار وتسويق الأوراق المالية وضمان تغطية ما لم يكتب فيه منها

(3) التعامل في الأوراق المالية

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل المبلغ المدفوع نقداً عند التأسيس عن الربع

مادة (7)

القيمة الاسمية للسهم:

يحدد نظام الشركة القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه - ولا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة في الأول من شهر أبريل سنة 1984.

مادة (8)

التعريف بالشركة في مكاتباتها ومطبوعاتها

جميع العقود والأوراق الصادرة عن الشركة والوجهة إلى الغير كالمكاتب والفوائير والاعلانات والأوراق والمطبوعات.

يجب أن تحمل عنوان الشركة مسبوقاً أو مردفاً بعبارة ((شركة مساهمة مصرية ش.م.م)) أو ((شركة

توصية بأسهم)) بحسب الأحوال ، وذلك بحروف واضحة مقرؤة ، مع بيان مركز الشركة الرئيسي ورأس المال المصدر بحسب قيمته في آخرقوائم مالية.

ويسرى ما تقدم على الاعلان عن أسم الشركة وعنوانها وذلك سواء فى مقرها أو فى فروعها أو بأى مكان آخر.

ويجوز فى حالة زيادة رأس مال الشركة بما لا يجاوز 10% من قيمتها - عن طريق تحويل السندات التى أصدرتها الشركة الى أسهم أو تحويل بعض احتياطيات الشركة الى أسهم توزع على مساهمى الشركة فى الاحوال التى يجيز فيها القانون ذلك - عدم ذكر هذه الزيادة فى مطبوعات الشركة واعلاناتها الثابتة ، وذلك لمدة عام من تاريخ قرار الزيادة أو حتى يتم استنفاد المطبوعات وتغيير الاعلانات أى الأجلين أقرب

مادة (9)

شروط الاكتتاب فى رأس المال

يكون الاكتتاب فى رأس المال المصدر لشركات المساهمة وفى أسهم شركات التوصية بالأسهم أما بأن تطرح الأسهم للأكتتاب العام ، أو بأن يكتب فيها المؤسرون أو الشركاء وغيرهم من الأشخاص الذين لا يتوافر بهم وصف الاكتتاب العام

وفى جميع الأحوال يشترط لصحة الاكتتاب - سواء كان عاماً أو غير عام الشروط الآتية

- 1 - أن يكون كاملاً بأن يغطى جميع أسهم الشركة التي تمثل رأس المال المصدر في شركات المساهمة ، أو حصة التوصية والأسهم في شركات التوصية بالأسهم
- 2 - أن يكون باتاً غير ملزقاً على شرط وفورياً غير مضار إلى أجل ، فإذا علق الاكتتاب على شرط بطل الشرط وصح الاكتتاب والزم المكتتب به ، وإذا كان مضاراً إلى أجل بطل الأجل وكان الاكتتاب فورياً.
- 3 - أن يكون جدياً لا صوريأ
- 4 - أن يدفع كل مكتتب على الأقل النسبة المحددة في المادة (6) من هذه اللائحة من القيمة الأسمية

للأسهم النقدية في شركات المساهمة وفي شركات التوصية بالأسهم
- 5 أن تكون الأسهم التي تمثل الحصص العينية قد تم الوفاء بقيمتها كاملة

وكل ذلك طبقاً للأحكام التفصيلية الواردة في المواد التالية

الفرع الثاني

التأسيس عن طريق الاكتتاب العام

مادة (10)

تعريف الاكتتاب العام

تكون الأسهم مطروحة للاكتتاب العام في حالة دعوة أشخاص غير محددين سلفاً إلى الاكتتاب في تلك الأسهم أو إذا زاد عدد المكتتبين في الشركة عن مائة

ويجب ألا يقل الجانب من أسهم الشركة المطروح للاكتتاب العام عن الحدود المبينة بالมา⁽⁶⁾ من هذه اللائحة.

وتعتبر الشركة من شركات الاكتتاب العام إذا عرضت أسهمها للاكتتاب طبقاً لأحكام هذه المادة ولو لم تتم تغطية الأسهم المطروحة للاكتتاب بالكامل ، وفي هذه الحالة يلزم أن تغطى قيمة الأسهم التي لم يكتتب فيها وذلك من جانب المؤسسين أو أحد البنوك أو الشركات التي تنشأ لهذا الغرض أو التي يرخص لها بالتعامل في الأوراق المالية

ولا تخل أحكام هذه المادة بأحكام المادة (11) من هذه اللائحة

مادة (11)

النسبة الواجب عرضها في الاكتتاب العام على المصريين

يجب أن يعرض 49٪ من أسهم شركة المساهمة عند تأسيسها أو زيادة رأس مالها في اكتتاب عام يقتصر على المصريين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لمدة شهر

ويستثنى من ذلك الحالات الآتية

(أ) أن يتم الاكتتاب في هذه النسبة من قبل المؤسسين المصريين قبل طرح الأسهم للأكتتاب العام .

(ب) أن تكتمل النسبة المشار إليها من مشاركة المصريين خلال فترة الاكتتاب قبل مضي مدة الشهر .

(ج) الشركات المساهمة المنشأة طبقاً لقانون استثمار المال العربي والأجنبي ، وذلك في حدود ما يسمح به ذلك القانون من ملكية الأجانب لرؤوس أموال الشركات المذكورة

وإذا لم تستوف النسبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى بعد عرضها للأكتتاب العام جاز تأسيس الشركة دون استيفائها كلها أو بعضها

مادة (12)

نشرة الاكتتاب وبياناتها

لَا يجوز طرح أسمهم الشركة للأكتتاب العام إلا بعد اقرار الهيئة لنشره الاكتتاب التي توجه الى الجمهور في هذا الشأن

ويجب أن تشتمل نشرة الاكتتاب - على الأقل - على جميع البيانات الواردة باللحق رقم (٣) من هذه اللائحة

مادة (13)

تقديم نشره الاكتتاب الى الهيئة

يقدم المؤسرون - قبل البدء في عملية الاكتتاب - إلى الهيئة ، أصل نشرة الاكتتاب موقعاً عليها من جميع المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً

كما يجب أن يرفق بالنشرة تقرير من مراقب حسابات بصحبة البيانات الواردة فيها ومتابقتها لمتطلبات القانون واللائحة، وكذلك عقد الشركة الابتدائي ومشروع نظامها الأساسي موقعاً عليهما من المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً

ويكون إيداع أصل نشره الاكتتاب ومرافقاتها بالهيئة نظير إيصال مبين فيه تاريخ الإيداع

مادة (14)

استكمال نشره الاكتتاب

للهيئة أن تعترض - خلال أسبوعين من تاريخ إيداع نشره الاكتتاب لديها على عدم كفاية أو دقة

البيانات الواردة بها، ويكون لها كذلك خلال المدة المذكورة أن تكلف المؤسسين باستكمال البيانات المشار إليها أو بتصحيحها أو تقديم أية بيانات أو توضيحات تكميلية أو أوراق أو مستندات إضافية ويتم توجيهه الاعتراض أو طلب استكمال البيانات وغير ذلك من الأوراق إلى المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً، وتبلغ صورة منها إلى البنك أو الشركة التي يجري عن طريقها الاكتتاب وإذا مضت مدة أسبوعين من تاريخ تقديم نشرة الاكتتاب إلى الهيئة أو من تاريخ تقديم آخر ورقة أو إضاح طبقة الهيئة دون اعتراض منها خلال المدة المذكورة جاز للمؤسسين البدء في إجراءات الدعوة إلى الاكتتاب العام

مادة (15)

تعديل بيانات نشرة الاكتتاب

إذا طرأ - في الفترة من تاريخ تقديم نشرة الاكتتاب إلى الهيئة وحتى تمام الاكتتاب تغيير في الواقع المادي أو الأعمال القانونية الواردة بها مما يؤثر في سلامتها أو دقة المعلومات التي تتضمنها، فيجب على المؤسسين أن يتقدموا إلى الهيئة بطلب لتعديل بيانات النشرة وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حصول التغيير المشار إليه

ويترتب على تقديم هذا الطلب توقف الاكتتاب في حالة البدء فيه - مدة عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التعديل - ويجب على المؤسسين أن يخطروا المكتتبين وكل من حصل على نشرة الاكتتاب بما حدث من تعديل في النشرة بعد اقراره من الهيئة خلال المدة المشار إليها

مادة (16)

الإعلان عن نشرة الاكتتاب

تعلن نشرة الاكتتاب وتعديلاتها وتقرير مراقب الحسابات بعد اقرارها من الهيئة على الوجه المبين بالมาدين (14) ، (15) من هذه اللائحة في صحفتين يوميتين احداهمما على الأقل باللغة العربية ، وفي صحيفة الشركات قبل بدء الاكتتاب بخمسة عشر يوما على الأقل أو خلال عشرة أيام من تاريخ اعتماد تعديل النشرة حسب الأحوال

ويجوز للهيئة أن تعطى من يطلب من أفراد الجمهور ، نسخا من النشرة وملحقاتها بعد أداء ما يقابل التكلفة الفعلية لتلك النسخ

مادة (17)

الترويج والدعاية للاكتتاب

يبوز للمؤسسين بعد تقديم نشرة الاكتتاب الى الهيئة أن يقوموا بالآتي
أ) توزيع اعلانات أو نشرات دورية أو خطابات أو غير ذلك مما يتعلق بنشرة الاكتتاب ، والبيانات الأساسية المتعلقة به ، مع تحديد الشخص أو الجهة التي يمكن لأصحاب الشأن أن يحصلوا منها على نشرة الاكتتاب.

ب) توزيع نشرة الاكتتاب

ج) استطلاع آراء أصحاب الشأن في مدى امكان اكتتابهم في الأسهم بعد تزويدهم بصورة من نشرة الاكتتاب

ويجب أن يشار في جميع الأوراق المشار إليها بطريقة ظاهرة إلى أن نشرة الاكتتاب معروضه على الهيئة للنظر في اقرارها

مادة (18)

وقت الاكتتاب:

لا يجوز الاكتتاب في أسهم مضى على تاريخ إقرار الهيئة لنشرة الاكتتاب الخاصة بها مدة ستة أشهر.

ومع ذلك يجوز الاكتتاب في هذه الأسهم لمدة لا تجاوز السنة من ذلك التاريخ اذا قدم المؤسرون طلبا الى الهيئة بذلك متضمنا ما عساه أن يكون قد طرأ من ظروف ، ووافقت الهيئة على ذلك

مادة (19)

مدة الاكتتاب:

مع مراعاة حكم المادة (11) من هذه اللائحة ، يظل الاكتتاب مفتوحاً مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز شهرين اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح باب الاكتتاب ولا يتم تأسيس الشركة إلا إذا اكتتب بكل رأس المال.

واذا لم يكتتب بكل رأس المال في المدة المذكورة جاز بأذن من رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين

مادة (20)

الجهات التي يتم الاكتتاب عن طريقها

يجب أن يتم طرح الأسهم للاكتتاب العام عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير بتلقى الاكتتابات أو عن طريق الشركات التى تنشأ لهذا الغرض ، أو الشركات التى يرخص لها بالتعامل فى الأوراق المالية بموجب نصوص نظامها

ويجوز للبنوك أو الشركات المشار إليها أن تكتب فيما لم يتم الاكتتاب فيه من أسهم فى حالة عدم تغطية الاكتتاب - ويكون لها أن تعيد طرح ما اكتتب به للجمهور دون التقيد بما يأتي

- (أ) ضرورة عرض 49٪ على الأقل من أسهم شركات المساهمة على المصريين
- (ب) حظر نداول الأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية أو التي يكتب فيها البنك أو الشركة اذا كان من المؤسسين
- (ج) القيود الواردة على تداول شهادات الاكتتاب سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجارى أو بعده

مادة (21)

شهادات الاكتتاب:

يتم الاكتتاب بموجب شهادات اكتتاب مبينا بها تاريخ الاكتتاب وموقعها عليها من المكتب أو

وكيله، على أن يكتب بالأحرف العدد الأسمى الذي يكتتب فيها ويعطي المكتب صورة من شهادات الاكتتاب.

وتتضمن شهادات الاكتتاب البيانات الآتية

(1) أسم الشركة تحت التأسيس التي يكتتب في أسهمها

(2) شكل الشركة.

(3) رأس مال الشركة ، والجزء المطروح للاكتتاب العام منه

(4) فرض الشركة على وجه الاجمال

(5) تاريخ موافقة الهيئة على طرح الأسهم للاكتتاب

(6) الحصص العينية في حالة وجودها

(7) نوع الأسهم التي يتم الإكتتاب فيها

(8) أسم البنك أو الجهة التي يتم فيها أداء المبالغ المطلوبة للاكتتاب

(9) أسم المكتب وعنوانه وجنسيته وعدد الأسهم التي يكتتب فيها

مادة (22)

قفل باب الإكتتاب قبل الموعد المقرر وطريقة توزيع الأسهم على المكتتبين

يجوز قفل باب الإكتتاب قبل الموعد المقرر بمجرد تغطية قيمة الأسهم المعروضة للاكتتاب

وفي جميع الأحوال ، اذا جاوز الإكتتاب عدد الأسهم المطروحة وجب توزيعها بين المكتتبين بالكيفية
التي يحددها نظام الشركة

فإذا لم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين فيتم تخصيص عدد من الأسهم لكل مكتب على أساس نسبة عدد الأسهم المطروحة إلى عدد الأسهم المكتتب فيها بحيث لا يترتب على ذلك اقصاء المكتب في الشركة أيا كان عدد الأسهم التي اكتتب فيها ، ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين .

وفي هذه الحالة يقدم المكتب الشهادة المشار إليها بالمادة السابقة إلى الجهة التي يتم الاكتتاب عن طريقها وذلك لاثبات عدد الأسهم التي خصصت له ومقدار ما دفعه من مبالغ عنها ويرد اليه الباقي مما دفعه عند الاكتتاب

مادة (23)

حكم عدم تغطية الاكتتاب

لا يجوز المضي في إنشاء الشركة اذا مضت المدة المقررة للاكتتاب والمدة التي يمتد إليها اذا لم يغط الاكتتاب كافة الاسهم التي تمثل رأس المال المصدر ولم تقم البنوك أو الشركات المشار إليها بالمادة (٣) بالاكتتاب فيما لم يتم الاكتتاب فيه

ويتعين - في هذه الحالة - على البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين ، أن يرد اليهم هذه المبالغ كاملة بما في ذلك مصاريف الاصدار فور طلبهم

مادة (24)

عداد بيان بأسماء المكتتبين بعد قفل باب الاكتتاب

يجب على المؤسسين والجهة التي تتوى طرح الاسهم للاكتتاب العام، اعداد بيان بأسماء المكتتبين وجنسياتهم ومحال اقامتهم وقيمة ما دفعه كل منهم وعدد الاسهم التي اكتبت فيها ومقدار الاسهم التي خصت له ، ويعد هذا البيان الى الهيئة خلال الخمسة عشر يوما التالية لقفل باب الاكتتاب - ويجوز لكل ذي شأن الحصول على نسخة من هذا البيان من الهيئة بعد أداء المبلغ الذي تحدده الهيئة مقابل التكفة الفعلية اللازمة لاعدادها

مادة (25)

اياد المبالغ المدفوعة للاكتتاب ومتى يجوز السحب منها

تظل المبالغ التي دفعت من المساهمين تحت يد البنك الذي تولى طرح الاكتتاب أو اديت فيه المساهمات ولا يجوز السحب منها إلا بعد أن يقدم من ينوب عن الشركة قانونا ما يفيد اشهار نظام الشركة في السجل التجاري

واستثناء من ذلك يتبعن على البنك المودع لديه تلك المبالغ أن يرد الى المكتتبين جميع ما دفعوه من مبالغ وذلك في الحالات الآتية

(أ) اذا صدر حكم من قاضى الامور المستعجلة بتعيين من يسحب هذه المبالغ وتوزيعها على المكتتبين ، وذلك اذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص بإنشائها الى اللجنة المختصة

(ب) اذا مضت مدة سنة على تاريخ قفل الاكتتاب ، دون أن يتقدم المؤسرون أو من ينوب عنهم بطلب الترخيص بانشاء الشركة الى اللجنة المختصة

ويثبت ذلك بشهاده سلبية من أمانة هذه اللجنة

(ج) اذا مضت المدة المقررة للاكتتاب والمدة التي يمتد اليها دون أن تتم تغطية الاكتتاب بالكامل

بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون وهذه الملائحة
د) اذا اتفق جميع المؤسسين على العدول عن تأسيس الشركة وقدموا الى البنك اقرارا منهم بذلك
مصدقا على التوقيعات الواردة فيه

الفرع الثالث

في الحصص العينية والجمعية التأسيسية

مادة (26)

التقدير المبدئي لقيمة الحصص العينية

إذا دخلت في تكوين رأس مال الشركة المساهمة أو شركة التوصية بأسهم، أو عند زيادة رأس المال،
حصص عينية، مادية كانت أو معنوية فيقوم المؤسرون أو مجلس الإدارة، بحسب الأحوال بإجراء تقدير
مببدئي لهذه الحصص العينية، ولهم أن يستعينوا في ذلك بأهل الخبرة من المحاسبين أو الفنيين أو
غيرهم، بعد اطلاعهم على جميع الوثائق المتعلقة بتلك الحصص، يراعى في التقليم الالتزام بالمعايير
المصرية للتقليم المالي للمنشآت ومعايير التقليم العقاري - بحسب الأحوال.

وعلى المؤسسين أو مجلس الإدارة، بعد التوقيع على العقد الابتدائي وقبل انتهاء
الموعد المحدد لغلق باب الاكتتاب في الأسهم النقدية بوقت كاف أو في موعد مناسب بالنسبة لمجلس
الإدارة، بحسب الأحوال، تقديم طلب إلى الهيئة لكي تتوالى التحقق مما إذا كانت الحصص العينية قد
قدرت تقديرا صحيحا.

ويذكر في الطلب جميع البيانات والحقائق المتعلقة بالحصة العينية المطلوب تقدير قيمتها مع بيان أسم الشركاء أو الشركاء الذين قدموها ببيان كامل عن الشركة، ويرفق بالطلب صورة من العقد الابتدائي للشركة ومشروع نظامها، والتقرير المبدئي الذي أجرى لتقدير قيمة هذه الحصة بمعرفة المؤسسين أو مجلس الإدارة.

وعلى أصحاب الشأن سداد المبلغ الذي تحدده الهيئة مقابل أعمال التقدير وأتعاب اللجنة المختصة به

مادة (27)

اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصة العينية

يحال الطلب المبين في المادة (26) من هذه اللائحة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (25) من القانون على أن يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص، بناء على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة، وتلتزم هذه اللجنة باتباع القواعد والإجراءات والمعايير الحاسبية والاقتصادية، كما تلتزم اللجنة بالمعايير المصرية للتقييم العقاري ومعايير التقييم المالي للمنشآت، بحسب الأحوال، وتودع اللجنة تقريرها في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها.

إذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لأحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام، تعين أن يشارك في التقدير ممثل عن المال العام يختاره الوزير المختص وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

ويجب أن يشتمل تقرير اللجنة على بيان دقيق للحصة العينية وأسم مقدمها والتقدير الأولي الذي أعده أصحاب الشأن أو مجلس الإدارة عن قيمتها، والأسس التي بنى عليها، ورأى اللجنة في هذا التقرير والأسس التي استندت إليها في تقريرها وكافة البيانات الأخرى التي ترى لزوم إدراجها بالتقرير

مادة (28)

توزيع تقرير اللجنة على المكتبين والشركاء أعضاء الجمعية التأسيسية

يقوم المؤسرون أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال بتوزيع تقرير اللجنة المنصوص عليه في المادة (٢) من هذه اللائحة على المكتبين والشركاء وأعضاء الجمعية التأسيسية أو أعضاء الجمعية العامة غير العادية - بحسب الأحوال - وكذلك على الجهاز المركزي للمحاسبات إذا كانت الحصص العينية مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ، وذلك قبل اجتماع الجمعية التأسيسية للشركة أو اجتماع الجمعية العامة غير العادية - بحسب الأحوال - بأسبوعين على الأقل .

ويتم التوزيع بإرسال نسخة التقرير إلى أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه ، أو إيداع التقرير في المقر المحدد للشركة والإعلان عن ذلك في صحفتين يوميتين واسعتي الانتشار مع تسليم نسخة منه إلى كل مكتب أو شريك يطلبها

مادة (29)

اختصاص الجمعية التأسيسية بإقرار الحصص العينية

تتولى الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة غير العادية - بحسب الأحوال - إقرار تقدير الحصص العينية وذلك بموجب قرار من الأغلبية الحائزه لثلثي الأسهم أو الحصص النقدية بعد استبعاد ما

يكون مملوكاً منها لمندمو الحصص العينية في حالات التأسيس وزيادة رأس المال والتقسيم ، ولا يكون ملتمساً هذه الحصص حق التصويت في هذا الشأن ولو كانوا من أصحاب الأسماء أو الحصص النقدية .

وإذا اتضح أن تقييم الحصص العينية - بعد إقراره - من الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة غير العادلة بحسب الأحوال يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التي قدمت من أجلها ، وجب تخفيض رأس المال المصدر وعدد الأسهم العينية بما يعادل هذا النقص مع مراعاة الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (6) و (6 مكرراً) من هذه اللائحة مالم يؤدّي مقدار الحصص العينية الفرق نقداً مقابل أسهم نقدية ، كما يجوز له أن ينسحب من الشركة .

ويجب أن يكون الحق في الحصص العينية الدالة في رأس مال الشركة ثابتًا لمندموها وغير متنازع عليه ومتنازع عنه بالكامل للشركة ، وفي هذه الحالة يعطى مقدارها أسهماً تعادل التقييم النهائي لها الذي أقرته الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة غير العادلة ، وتكون هذه الأسهم قد تم الوفاء بقيمتها

مادة (30)

ال اختصاصات الجمعية التأسيسية الأخرى

بالإضافة إلى اختصاص الجمعية التأسيسية باقرار تقييم الحصص العينية طبقاً للمواد السابقة ، تختص الجمعية التأسيسية بالموافقة على نظام الشركة ، ولا يجوز للجمعية أدخال تعديلات عليه إلا بموافقة المؤسسين بأغلبية العددية للشركاء الممثلين لثلثي رأس المال المصدر على الأقل

كما تختص الجمعية التأسيسية بالموافقة على المسائل الآتية وتصدر قراراتها في شأنها بأغلبية الأصوات المقررة لأسهم وحصص الحاضرين

(1) تقرير المؤسسين عن عملية تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمتها

(2) المصادقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول ، أو الشريك أو الشركاء، المتضامنين الذين يعهد إليهم بالادارة في شركات التوصية بأسهم . وكذلك أعضاء مجلس المراقبة بها- مع مراعاة أحكام نظام الشركة المتعلقة بتمثيل العاملين في ادارة الشركة

(3) المصادقة على اختيار مراقب الحسابات ، وتحديد أتعابه عن السنة المالية الأولى للشركة ، وكذلك عما عساه يكون قد عهد إليه بمهام أثناء فترة التأسيس

مادة (31)

الدعوة لجتماع الجمعية التأسيسية

يدعو المؤسسون أو وكيلهم الجمعية التأسيسية للشركة للانعقاد في المكان المحدد بنشرة الاكتتاب وذلك في خلال شهر من تاريخ قفل باب الاكتتاب في اسهم الشركة المساهمة أو انتهاء الموعد المحدد للمشاركة بالنسبة لشركات التوصية بأسهم ، أو تقديم تقرير اللجنة المختصة بتقدير الحصص العينية أيهما أقرب.

ويجب أن يشتمل اعلان الدعوة الى الانعقاد على اسم الشركة ونوعها ، ومقدار رأس المال ويوم وساعة الاجتماع ومكانه والنصاب المحدد لصحته ، كما تحدد في الدعوة المسائل التي سيتم طرحها للمناقشة في الاجتماع

ويشمل الاعلان الموعد الذي تدعى اليه الجمعية للمرة الثانية اذا لم يتوافر في الاجتماع الأول النصاب المحدد لصحته ، بشرط الا تزيد المدة بين الاجتماعين على خمسة عشر يوما

ويتم الاعلان عن الاجتماع فى صحفتين يوميتين تصدر احداهما باللغة العربية وذلك قبل الموعد المحدد له بثمانية أيام على الأقل ، كما يجوز أن توجه الدعوة الى المكتبين أو الشركاء بخطابات موصى عليه على العنوان المبين بشهادات الاكتتاب أو بغيرها من الأوراق

مادة (32)

شروط صحة اجتماع الجمعية التأسيسية

يشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من المكتبين وأصحاب الحصص يمثل نصف رأس المال المصدر على الأقل

وإذا لم يتوافر في الاجتماع النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، وجب توجيه الدعوة إلى اجتماع ثان في الموعد المبين بال المادة (3) وذلك بالنشر عنه في صحيفة يومية تصدر باللغة العربية قبل الموعد المقرر للجتماع بخمسة أيام على الأقل ويجوز توجيه هذه الدعوة بكتاب موصى عليه يوجه إلى من لم يحضر الاجتماع الأول من المكتبين وأصحاب الحصص ، وتتضمن الدعوة إلى الاجتماع البيانات الموضحة بال المادة (31) ، مع الأخذ بعدم اكمال النصاب في الاجتماع الأول

ويكون الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من المكتبين أصحاب الحصص يمثل ربع رأس المال المصدر على الأقل

مادة (33)

الحق في حضور اجتماع الجمعية التأسيسية

لكل مكتب أو صاحب حصة حق حضور اجتماع الجمعية التأسيسية أيا كان عدد أسهمه أو مقدار حصته ، ولا تجوز الوكالة في الحضور إلا إذا كانت صادرة لأحد المكتبين أو أصحاب الحصص وثابتة بموجب توكيل خاص مكتوب

مادة (34)

رئاسة وأمانة سر الجمعية التأسيسية

تسند رئاسة الجمعية التأسيسية للمؤسس الذي يمتلك الحصة الأكبر ويقبل الرئاسة ، وعند التساوي تسند الرئاسة إلى أحدهم بطريق القرعة ، وتحتار الجمعية أميناً للسر وجامعاً أصوات ويحرر أمين السر محضراً يتضمن نصاب الحضور وخلاصة وافية للمناقشات وما يحدث أثناء الاجتماع وما يتخذ من قرارات وعدد الأصوات الموافقة وغير الموافقة بالنسبة لكل قرار على حدة ، وكذلك كل ما يطلب الحاضرون إثباته في الحضور

كما تسجل أسماء الحضور من المكتبين وأصحاب الحصص في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل أو بالوكالة

ويوقع الحضور والسجل المشار إليهما من كل من رئيس الجلسة وأمين السر وجامعاً الأصوات

مادة (35)

اختيار رئيس مجلس الإدارة الأول وتعيين الرئيس التنفيذي ومدير عام الشركة

يجوز للأشخاص الذين تم التصديق من جانب الجمعية التأسيسية على اختيارهم أعضاء مجلس الإدارة الأول أو مجلس المراقبة بحسب الأحوال، أن يختاروا رئيساً من بينهم للمجلس كما يجوز لهم بعدأخذ رأى من يعهد إليه بأعمال الإدارة الفعلية من أعضاء المجلس أن يعينوا رئيساً تنفيذياً ومديراً عاماً للشركة.

مادة (36)

التكليف ببعض الأعمال الضرورية أو الازمة لتأسيس الشركة

يجوز للجمعية التأسيسية أن تكلف بعض أعضاء مجلس الإدارة الأول أو مجلس المراقبة بحسب الأحوال ، في القيام ببعض الأعمال الضرورية أو الازمة لتأسيس الشركة ، بشرط أن يحدد في قرار الجمعية الصادر في هذا الشأن بيان هذه الأعمال والشروط التي تتم بموجبها

الفرع الرابع

في تأسيس الشركات عن غير طريق الاكتتاب العام

مادة (37)

أجازة تأسيس الشركات عن غير طريق الاكتتاب العام

يجوز أن يقتصر الاكتتاب في رأس مال شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم على المؤسسين فقط ، أو عليهم وعلى غيرهم من الأشخاص الذين لا يتوافر بهم وصف الاكتتاب العام ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المواد التالية من هذا الفرع

مادة (38)

تقدير قيمة الحصص العينية

يتم تقدير قيمة الحصص العينية المقدمة من المؤسسين والشركاء طبقاً لأحكام المادتين 26 ، 27) من هذه المائحة

مادة (39)

إيداع تقرير اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصة العينية

يودع تقرير اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصة العينية بالقرار المؤقت للشركة ، وعلى المؤسسين إرسال هذا التقرير إلى الجهاز المركزي للمحاسبات ، إذا كانت الحصة العينية مملوكة كلها أو بعضها للدولة أو لـحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام

ويجب أن يتم ذلك قبل الموعد المقرر لتوقيع المساهمين أو أصحاب الحصص على نظام الشركة بسبعة أيام على الأقل.

ولكل منهم أن يحصل على صورة من التقرير المشار إليه

مادة (40)

إعداد قائمة بنفقات التأسيس:

يجب أن تعد قائمة مفصلة بالنفقات التي استلزمها تأسيس الشركة، وكذلك بالأعمال التي تمت لحساب الشركة تحت التأسيس مع بيان قيمتها وأطرافها وموضوعها وكافة البيانات المتعلقة بها وتودع هذه القائمة بالقرار المؤقت للشركة وفي الموعد المشار إليه بالمادة السابقة كما يجوز للمساهمين وأصحاب الحصص الحصول على صورة منها

مادة (41)

إيداع مبالغ التأسيس أحد البنوك

تودع المبالغ التي تدفع من المساهمين أو أصحاب الحصص بأحد البنوك المرخص لها بذلك من الوزير، ولا يجوز السحب منها إلا بعد أن يقدم من ينوب عن الشركة قانوناً ما يفيد اشهار نظامها في السجل التجاري.

ومع ذلك يتعين على البنك المشار إليه أن يرد ما دفعه المساهمون أو أصحاب الحصص من مبالغ في الحالات الآتية:

- (أ) إذا صدر حكم من قاض الأمور المستعجلة يقضى بتعيين من يقوم بسحب الأموال وتوزيعها على المساهمين وأصحاب الحصص - وذلك إذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص بإنشائها إلى اللجنة المختصة
- (ب) إذا مضت مدة سنة على تاريخ انتهاء موعد التوقيع على نظام الشركة ، دون تقديم طلب الترخيص بإنشاء الشركة إلى اللجنة المختصة وثبت ذلك بشهادة سلبية من أمانة هذه اللجنة
- (ج) إذا قرر المؤسسوون العدول عن تأسيس الشركة وأخطروا البنك باقرار مصدق على التوقيعات الواردة فيه بما يفيد ذلك

مادة (42)

التوقيع على نظام الشركة

يتم التوقيع على نظام الشركة الأساسي من جميع المساهمين وذلك طبقاً لما تنص عليه المادتان (3) و (4) من هذه اللائحة

ويجب أن يتضمن نظام الشركة قيمة الحصة العينية مقدرة طبقاً لما تنص عليه المادة (38)، وكذلك أسماء أعضاء مجلس الإدارة الأعلى أو المديرين ومجلس المراقبة بحسب الأحوال ، وتحديد مراقب حسابات الشركة واقراراً بأن المساهم قد اطلع على تقرير لجنة تقدير الحصة العينية وقائمة النفقات التي استلزمها تأسيس الشركة

مادة (43)

التكليف بأعمال لصالح الشركة تحت التأسيس

يجوز للمؤسسين بموجب نص خاص في النظام الأساسي أو باتفاق منفصل أن يعينوا واحداً أو أكثر من بينهم للقيام بأعمال لصالح الشركة تحت التأسيس على أن تحدد هذه الأعمال الشروط التي تم بموجبها في ذات أداة التعيين

الفرع الخامس

في إجراءات تقديم طلبات تأسيس

شركات المساهمة والتوصية بالأسهم

ولجنة فحص الطلبات

مادة (44)

الأوراق المرفقة بطلبات التأسيس

على مؤسسي شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم أو من ينوب عنهم إخطار الهيئة بإنشاء الشركة، على أن يرفق بالإخطار الأوراق الآتية

1. نسخة كل من العقد الابتدائي للشركة ونظامها الأساسي المعتمد
2. موافقة الجهات المختصة إذا كانت ممارسة أي من أغراض الشركة تستوجب الحصول على موافقات خاصة بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها.
3. شهادة من مصلحة السجل التجاري تفيد عدم التباس الاسم التجاري للشركة مع اسم غيرها من الشركات.
4. الشهادة الدالة على تمام الاكتتاب في جميع أسهم الشركة أو حصصها، وإيداع ربع رأس المال المصدر في أحد البنوك المعتمدة والمرخص لها بذلك
5. إذن السلطة المختصة في حالة ما إذا كان المؤسس أو عضو مجلس الإدارة موظفاً عاماً أو عاملأً بإحدى شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وذلك بالنسبة لشركات المساهمة
6. شهادة من إحدى شركات الإيداع والقيد المركزي المرخص لها بذلك تفيد إيداع الأوراق المالية لشركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم لدى شركة الإيداع والقيد المركزي.
7. إيصال سداد رسم بواقع واحد في الآلف من رأسمال الشركة المصدر، وذلك بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يزيد على ألف جنيه.

وتتضمن نماذج إخطار إنشاء الشركات المشار إليها البيانات الأخرى الازمة

مادة (45)

الأوراق والبيانات الإضافية للشركات التي طرحت أسهمها للاكتتاب العام

إذا كانت شركة المساهمة أو التوصية بالأسهم المزمع إنشاؤها، قد طرحت جانباً من أسهمها

للاكتتاب العام ، فإنه يلزم بالإضافة إلى ما سبق إيراده بالملادة السابقة تقديم الأوراق والبيانات الآتية

1- موافقة الهيئة على طرح الأسهم للاكتتاب العام ، أو ما يفيد إيداع أصل نشره الاكتتاب لدى الهيئة ومضى أسبوعين دون اعتراض من الهيئة

2- ما يفيد عدم تجاوز مصاريف أو علاوة الإصدار عن الحد المقرر من الهيئة

3- محضر الجمعية التأسيسية الذي يفيد الموافقة على النظام الأساسي للشركة وقرار تقديم الحصة العينية في حالة وجودها وتعيين مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بحسب الأحوال ومراقب الحسابات ، وغير ذلك من الموضوعات التي طرحت على الجمعية التأسيسية

مادة (45) مكرراً:

النظام الإلكتروني الموحد لخدمات التأسيس وما بعد التأسيس

لتلزم الهيئة بإنشاء نظام إلكتروني موحد لتقديم كافة خدمات تأسيس الشركات وما بعد التأسيس، يحتوي على البيانات والنماذج والمستندات الالزمة لتقديم خدمات التأسيس للشركات والمنشآت أيًا كان شكلها ونظمها القانوني الخاضعة له وخدمات ما بعد التأسيس الكترونياً، وإتاحة هذا النظام عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

ويجوز للهيئة إتاحة هذا النظام واستخدامه عبر أجهزة الهاتف المحمول وأجهزة اللوحيه وغيرها وذلك فور تفعيلها.

ويكون هذا النظام هو المعول عليه دون غيره أمام جميع الجهات الأخرى.

ولذوي الشأن من راغبي التأسيس إتباع الخطوات والإجراءات الآتية:

- 1- إنشاء حساب على البوابة الإلكترونية للهيئة يحصل المشترك فيه من خلاله على خدمات التأسيس الإلكتروني.
- 2- استيفاء نموذج التأسيس الذي يحدد من خلاله الشكل القانوني والنظام القانوني الخاضع له، وكافة البيانات والمستندات اللازمة للحصول على الخدمة.
- 3- تقديم طلب التأسيس إلكترونياً واستيفاء كافة التعديلات، إن وجدت.
- 4- سداد رسوم التأسيس الكترونياً دفعة واحدة لحساب الجهات المختصة بتقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس.
- 5- التوقيع الإلكتروني على كافة النماذج.

وتبدى الهيئة رأيها في الموافقة على اسم الشركة عند تقديم طلب التأسيس

مادة (46)

سجل قيد طلبات الترخيص:

تعد الادارة العامة للشركات سجلاً لقيد طلبات الترخيص بتأسيس كل نوع من أنواع الشركات ويتم قيد هذه الطلبات بأرقام متابعة وفقاً لتاريخ وساعة ورود كل منها ، ويجب أن يشتمل الطلب على بيان باسم الوكيل عن الشركة الذي يباشر إجراءات التأسيس وجهته وعنوانه الذي ترسل إليه المكاتب المتعلقة بالتأسيس

ويجب أن يكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات

ويجب أن يؤشر بما يفيد استلام طلب التأسيس ورقم و تاريخ قيده وبيان عدد أوراق التأسيس
ونوع كل ورقة وختم صورة منها لتكون مع وكيل المؤسسين
للادارة أن تطلب من مقدم الطلب استكمال ما ترى ضرورة تقديمها من أوراق خلال عشرة أيام
على الأكثر من تاريخ القيد على أن يكون ذلك في حدود البيانات والأوراق التي يتطلبها القانون وهذه
اللائحة

مادة (47)

فحص طلبات التأسيس وحالاتها للجنة فحص الطلبات

تتولى الادارة تلقى وفحص طلبات إنشاء الشركات فإذا كانت الأوراق مستوفاة عليها أن تحيطها للجنة
المشار إليها في المادة (48) من هذه اللائحة وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ قيدها مع
إبداء الرأي بشأنها بمذكرة ويؤشر في السجل بتاريخ أحالة الأوراق إلى اللجنة ويعطى ذو الشأن شهادة
من أمين اللجنة تفيد تاريخ هذه الإحالة إليها ، أما إذا ثبت للادارة المذكورة أن الأوراق غير مستوفاة ،
فعليها أخطار ذوي الشأن بذلك خلال المدة المشار إليها

مادة (48)

تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الوزير لجنة لفحص طلبات إنشاء الشركات على الوجه الآتي
أحد وكلاء الوزارة على الأقل رئيسا.

- ممثل عن ادارة الفتوى المختصة بدرجة مستشار مساعد على

الأقل {

..... مدیر عام الادارة العامة للشركات

اعضای { ممثل عن الهيئة العامة لسوق المال يختاره رئيس الهيئة.

..... ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار يختاره نائب رئيس

الهيئة {

..... ممثل لصلاحة التسجيل التجارى يختاره مدیرها العام

..... ممثل عن الاتحاد العام للغرف التجارية يختاره رئيسها .

وتتولى الادارة أعمال الأمانة بالنسبة لهذه اللجنة ، ويكون مدیر عام الادارة المذكورة مقررا لها

مادة (49)

اختصاص اللجنة بالموافقة على التأسيس ، وحالات الاعتراض عليه

تنحصر اللجنة بالنظر في طلبات إنشاء الشركات، وتصدر قرارها بالموافقة إذا استوفى الطلب الأوضاع وأرفقت به الأوراق والمستندات المبينة في القانون وهذه الملائحة

ولا يجوز للجنة أن تتعارض على تأسيس الشركة إلا بقرار مسبب وذلك في حالة توفر أحد الأسباب الآتية:

(أ) عدم مطابقة العقد الابتدائي أو نظام الشركة للشروط والبيانات الالزامية الواردة بالنموذج أو تضمنه شروطا مخالفة للقانون

ومع ذلك يجوز للجنة أن ترخص - بناء على طلب أصحاب الشأن ولأسباب التي تقتضي بها اللجنة في الخروج على أحكام هذه النماذج وذلك بشرط عدم مخالفة الأحكام الآمرة في القانون

- (ب) اذا كان فرض الشركة أو النشاط الذى سوف تقوم به مخالفًا للنظام العام أو الآداب
- (ج) اذا كان أحد المؤسسين لا تتوافر له الأهلية الالزمه لتأسيس الشركة
- (د) اذا كان أحد المديرين أو أعضاء مجلس الادارة لا تتوافر فيه الشروط الواردة في القانون

مادة (50)

ال اختصاصات الأخرى للجنة

- تحتضن اللجنة بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في المادة السابقة بما يأتى
- (أ) الموافقة على تغيير الغرض الأصلي للشركة أو إضافة أغراض أخرى
- (ب) الموافقة على تغيير الشكل القانوني للشركة على النحو المبين بالمادة 29 من هذه اللائحة
- (ج) فحص طلبات التفتيش على الشركات والإذن بإجرائه أو رفضه
- (د) النظر في تعديل أنظمة الشركات بما يتفق وأحكام القانون

مادة (51)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل أسبوعين ، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وترفق بالدعوة إلى الاجتماع جدول أعمال اللجنة والأوراق والمذكرات المتعلقة بالموضوعات المعروضة على اللجنة ، ويكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور خمسة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس ، وتتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس

ولرئيس اللجنة أن يدعو لحضور جلساتها من يرى الاستعانة بهم من المستشارين أو العاملين بالجهات الإدارية ذات الشأن أو من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات

مادة (52)

تدوين محاضر اللجنة فى سجل

تدون محاضر اجتماعات اللجنة فى سجل خاص ، ويوقع كل محضر من رئيس اللجنة ومقررها وأمين

السر

مادة (53)

إبلاغ قرارات اللجنة

يتولى مقرر اللجنة إبلاغ قراراتها الى الجهات المختصة وأصحاب الشأن وذلك خلال سبعة أيام على الأكثـر من تاريخ صدورها

مادة (54)

طلب ادخال تعديلات أو ابداء ملاحظات من جانب اللجنة

إذا طلبت اللجنة إجراء تعديلات أو كانت لها ملاحظات ، فيجب على أصحاب الشأن استيفاء

**اللاحظات وإجراء التعديلات المطلوبة وذلك في الموعد الذي تحدده لهم اللجنة وإلا أصدرت قرارها في
طلب التأسيس بحالته**

مادة (55)

موافقة اللجنة على الطلب

إذا وافقت اللجنة على الطلب فيعطي المؤسسون أو وكيلهم صورة من العقد الابتدائي والنظام الأساسي مؤشراً عليها بموافقة اللجنة، وموقعها عليه من أمين اللجنة أو من ينوب عنه بما يفيد الموافقة مع مراعاة إجراء التعديلات التي أدخلتها اللجنة

فإذا كانت الشركة من الشركات التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام يتعين على الهيئة عرض قرار اللجنة على الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وذلك المنظر في اعتماده

ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (57) من هذه اللائحة لا يجوز للموثق أن يحرر العقد الرسمي بتأسيس الشركة أو نظامها أو يصدق على التوقيعات الواردة فيه إلا إذا كان العقد أو النظام مؤشراً عليه بما يفيد موافقة اللجنة ومفتوحاً بخاتم الدولة

فإذا كانت الشركة المساهمة من الشركات التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام فيتعين أن يكون مرفقاً بالعقد موافقة الوزير على ذلك

مادة (56)

رفض اللجنة للطلب:

إذا رفضت اللجنة طلب التأسيس لأى من الأسباب الموضحة فى البنود (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) من المادة 49 من هذه اللائحة ، فيجب أن يكون قرار الرفض مسببا وأن يخطر به كل من مصلحة السجل التجارى ومكتب السجل المختص وأصحاب الشأن خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاه الى اللجنة ، ول أصحاب الشأن معاودة تقديم الطلب اذا أزالوا الأسباب التى بنى عليها قرار الرفض

ماده (57)

انقضاء مدة ستين يوما على احالة الطلب الى اللجنة دون أن تبت فيه

مع مراعاة حكم المادة 58 من هذه اللائحة اذا انقضت مدة ستين يوما على تاريخ إحالة الأوراق مستوفاه الى اللجنة من أمانتها ولم تبت في الطلب اعتبار الطلب مقبولة ويجوز للمؤسسين أن يمضوا في اجراءات التأسيس بشرط تقديم المستندات الآتية الى المؤذق المختص

- (1) صورة العقد والنظام المقدم من المؤسسين لإمانة اللجنة والمؤشر عليه بما يفيد الاستلام
- (2) شهادة من أمانة اللجنة تفيد تاريخ إحالة الأوراق الى اللجنة وعدم البت في الطلب خلال ستين يوما من ذلك التاريخ

وإذا تم استيفاء هذه الأوراق كان على المؤذق تحرير العقد أو التصديق على التوقيعات الواردة فيه حسب الأحوال

ماده (58)

نوات المواعيد بالنسبة للشركات التي تطرح اسهمها للاكتتاب العام

إذا لم يصدر قرار من اللجنة بالنسبة للشركة التي طرحت اسهمها للاكتتاب العام بالقبول أو الرفض خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إليها ، فلاصحاب الشأن اخطار الوزير كتابة بعدم صدور قرار اللجنة في الميعاد وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لـانتهاء الستين يوما المشار إليها ، على أن يرفق بالاطخار صورة من الشهادة الدالة على احالة الأوراق إلى اللجنة ، وعلى الوزير أن يصدر قراره في شأن الموافقة على إنشاء الشركة خلال ستين يوما من تاريخ وصول الاطخار إليه ، وذلك بعد الرجوع إلى الهيئة

ويعلن القرار إلى أصحاب الشأن على عنوانهم المعين بالاطخار ، فإذا لم يصدر قرار من الوزير خلال هذه المدة ، اعتبر ذلك بمثابة موافقة على إجراءات التأسيس

الفصل الثاني في تأسيس الشركات ذات المسئولية المحدودة الفرع الأول في الأحكام العامة

مادة (59)

: عدد الشركاء ومسئوليتهم

ت تكون الشركات ذات المسئولية المحدودة من عدد الشركاء لا يقل عن أثنتين ولا يزيد على خمسين ، ولا يكون كل منهم مسؤولا إلا بقدر حصته

مادة (60)

حكم انخفاض عدد الشركاء أو زيادتهم على النصاب القانوني

إذا قل عدد الشركاء عن أتنين اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون إذا لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب، أو يطلب من بقى من الشركاء خلال هذا الأجل تحويلها إلى شركة من شركات الشخص الواحد.

أما إذا زاد عدد الشركاء على خمسين بسبب الارث أو الوصية أو بيع الحصص بالمزاد الجرى ، وجب على الشركاء أن يوفقا أوضاعهم مع أحكام القانون في هذا الشأن خلال سنة من تاريخ الزيادة ، أو أن يتخدوا إجراءات تغيير شكل الشركة الى شركة مساهمة ، وفي حالة عدم قيام الشركاء بذلك يكون لكل ذى مصلحة أن يطلب حل الشركة بحكم من القضاء

مادة (61)

: اسم الشركة

يكون للشركة أن تتخذ أسماء خاصة ، ويجوز أن يكون اسمها مستمدًا من غرضها ، كما يجوز أن يتضمن عناوتها اسم شريك أو أكثر ، وفي جميع الأحوال يجب أن يضاف إلى الأسم عبارة ((شركة ذات مسئولية محدودة)) .

ولا يجوز للشركة أن تتخذ لنفسها أسماء مطابقاً أو مشابهاً لأسم شركة أخرى قائمة أو من شأنه أن يثير اللبس حول نوع الشركة أو حقيقتها

مادة (62)

: التعريف بالشركة في مكاتباتها ومطبوعاتها

جميع العقود والأوراق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير مثل المكاتب والفوائير والإعلانات والأوراق والمطبوعات - يجب أن تحمل عنوان الشركة مسبوقاً أو مردفاً بعبارة ((شركة ذات مسئولية محدودة)) وذلك بحروف مقرئية ، مع بيان مركز الشركة الرئيسي ورأس المال بحسب قيمته في آخر قوائم مالية .

وينطبق ما تقدم - بصفة خاصة - على الإعلان عن أسم الشركة وعنوانها وذلك سواء في مقرها أو فروعها أو أي مكان آخر

مادة (63)

: عدم جواز مباشرة الشركة لأنشطة معينة

لا يجوز ان تتولى الشركات ذات المسئولية المحدودة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير كما يحظر عليها أن تتولى أي نشاط يقتصره القانون على شركة من نوع آخر

الفرع الثاني

في العقد الابتدائي وعقد التأسيس

مادة (64)

نموذجاً العقد الابتدائي وعقد التأسيس

. يجوز للمؤسسين أن يبرموا عقداً ابتدائياً طبقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من الوزير

ويكون للشركة عقد تأسيس يوقع من جميع الشركاء وذلك طبقاً للنموذج الذي يصدر بقرار من الوزير ، ولا يجوز للشركاء أن يخرجوا عن الأحكام الازامية بالنموذج بغير موافقة اللجنة المنصوص عليها بالمادة (18) من القانون ، ويكون لهم - خارج نطاق الشروط الازامية المشار إليها - أن يأخذوا بأحكام النموذج كلها أو بعضها أو أن يضيفوا إليها أية شروط أخرى لا تتنافى مع أحكام القانون أو اللوائح

مادة (65)

بيانات عقد التأسيس

: يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة البيانات الآتية
أسماء الشركاء ، وبيان ما إذا كانوا أشخاصاً طبيعين أو اعتباريين ، وجنسياتهم ومحال إقامتهم (1)
. أو مركز ادارتهم بحسب الأحوال
تحديد رأس مال الشركة، وعدد الحصص التي تنقسم إليها ، وقيمة كل حصة (2)

. توزيع الحصص على الشركاء (3)
إذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية ، فيحدد نوع الحصة وقيمتها ، والثنين الذي ارتضاه باقى (4)
. الشركاء لها ، وأسم الشريك ومقدار حصته في رأس المال مقابل ما قدمه
أسماء المديرين المعينين لإدارة الشركة ، وما إذا كانوا من الشركاء أو من غيرهم ، مع جواز (5)
. بيان الأجل الذي ينتهي فيه تعينهم
أسماء أعضاء مجلس الرقابة إذا زاد عدد الشركاء على عشرة ، والمدة التي يتولى مهامه (6)

. خلالها
اسم أو أسماء مراقبى الحسابات الأول (7)

مادة (66)

: الشروط الشكلية لعقد التأسيس

يجب أن يوقع جميع الشركاء على عقد تأسيس الشركة ، ويجوز أن ينوب عنهم وكلاء بموجب توكيل . خاص

ويتم التصديق على التوقيعات، أو توثيق العقد ، بعد اقراره من اللجنة المنصوص عليها بالمادة (18) . من القانون

ويجوز أن يتم التصديق على التوقيعات طبقاً لنص المادة (4) من هذه اللائحة

الفرع الثالث

فى رأس المال والمحصص

مادة (67)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (6) مكرراً) ، يكون رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة وفقاً لما يحدده الشركاء في عقد تأسيسها ، ويقسم لمحصص متساوية

مادة (68)

: وجوب الاكتتاب في جميع المحصص

يجب أن يتم الاكتتاب في جميع المحصص وأداء قيمتها بالكامل لحساب الشركة تحت التأسيس - وذلك في حساب يفتح لهذا الغرض بأحد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من الوزير - وينطبق في شأن سحب هذه المبالغ أو ردتها إلى الشركاء ما تنص عليه المادة (41) من هذه اللائحة

مادة (69)

نوعاً الحصة

يجوز أن تكون حصة الشركى نقدية أو عينية ، ولا يجوز أن تكون حصته فى شكل عمل يؤدىه إلى . الشركة

وإذا كان مقدمه الشركى حصة عينية ، وجب أن تقدر بمعرفة أهل الخبرة من أصحاب المهن المنظمة بقانون وذلك بحسب طبيعة كل حصة ، ويتضمن تقرير أهل الخبرة في هذا الشأن وصفاً دقيقاً للحصة العينية ، وما عساه يلحق بها من ضمانات أو يرد عليها من قيود أو حقوق للغير وأسس حساب قيمتها ، وبيان هذه القيمة بحسب ما يجرى في التعامل بشأنها - ويجب أن يوقع الشركاء بالاطلاع على هذا التقرير وموافقتهم عليه

مادة (70)

مسئوليّة مقدم الحصة العينية عن قيمتها

يكون مقدم الحصة العينية مسؤولاً قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة، فإذا ثبت وجود زيادة في هذا التقدير وجب أن يؤدى الفرق نقداً إلى الشركة، ويسأل باقى الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق إلا إذا اثبتوا عدم علمهم بذلك

مادة (71)

مدى مسئوليّة مؤسسى الشركة ومديريها

يكون مؤسسو الشركة - وكذلك المديرون في حالة زيادة رأس المال - مسئولين بالتضامن قبل كل ذي شأن - ولو اتفق على غير ذلك - عما يأتي
أ) جزء رأس المال الذي اكتتب فيه على وجه غير صحيح ، ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين فيه)
. ويتعين عليهم أداؤه بمجرد اكتشاف سبب البطلان

ب) كل زيادة في قيمة الحصص العينية قررت على خلاف الواقع في عقد تأسيس الشركة أو العقد)
. الخاص بزيادة رأس المال

ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين بهذه الزيادة ويتعين عليهم أداؤها متى ثبت ذلك

مادة (72)

حكم الحصص المكتتب فيها على وجه غير صحيح ، أو التي تقررت مقابل زيادة غير حقيقة

يتم توزيع الحصص التي اكتتب فيها على وجه غير صحيح ، أو تقررت مقابل الزيادة غير الحقيقة في قيمة الحصص العينية على الوجه الآتي
أ) توزع الحصص المشار إليها على الشركاء ذوى المساهمات الصحيحة قانونا كل بحسب نصيه من)رأس المال

أما بالنسبة لزيادة رأس المال فتوزع الحصص على المديرين - سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم - بحسب عدد الرؤوس . وتجبر الكسور إلى أقرب رقم صحيح

ب) ويجوز للشركاء ذوى المساهمات الصحيحة الاتفاق بالاجماع على توزيع الحصص المشار إليها) على وجه مغاير لما تقدم

ج) ولا يجوز - في جميع الاحوال - أن يتربت على توزيع الحصص المشار إليها أن يتجاوز عدد الشركاء 50 شريكا

د) يجب أن تتم التسوية المشار إليها بمجرد اكتشاف سبب بطلان الاكتتاب أو ثبوت زيادة قيمة)الحصص العينية على خلاف الواقع

مادة (73)

طلب تأسيس الشركة ومرافقاته

على مؤسسي الشركات ذات المسئولية المحدودة أو من ينوب عنهم إخطار الهيئة بإنشاء الشركة، على أن يرفق بالإخطار الأوراق الآتية:

1. نسخة عقد تأسيس الشركة المعتمد.
2. موافقة الجهات المختصة إذا كانت ممارسة أي من أغراض الشركة التي تستوجب الحصول على موافقات خاصة بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها.
3. شهادة من مصلحة السجل التجاري تفيد عدم التباس الاسم التجاري للشركة مع اسم غيرها من الشركات.
4. إيصال سداد رسم بواقع واحد في الألف من رأسمال الشركة المدفوع، وذلك بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يزيد على ألف جنيه.

ويتضمن نموذج إخطار تأسيس الشركة البيانات الأخرى الازمة

الفرع الرابع

في اجراءات تقديم طلبات التأسيس ولجنة فحص الطلبات

مادة (74)
احالة:

تسري على الشركات ذات المسئولية المحدودة الأحكام الخاصة بلجنة فحص الطلبات الواردة في الفرع الخامس من الفصل الأول من هذه اللائحة ، وكذلك اجراءات الشهر والنشر الواردة في الفصل الثالث من الباب الأول من هذه اللائحة ، وذلك في الحدود التي تسري على الشركات التي لم تؤسس عن طريق الاكتتاب العام

الفصل الثالث

في اجراءات الشهر والنشر و مقابل الخدمات

مادة (75)

إشهار عقد التأسيس والنظام الأساسي بمكتب السجل التجارى:

يتم اشهار عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي - بحسب الأحوال - بمكتب السجل التجارى الذى يتبعه مركزها الرئيسي ، وذلك بتقديم نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي موثقة أو مصدقا على التوقيعات الواردة بها طبقا لما تقضى به نصوص القانون وهذه اللائحة.

وتحفظ نسخة العقد أو النظام بمكتب السجل التجارى ، كما يتم قيد الشركة بالسجل التجارى طبقا لللوائح المقررة بقانون السجل التجارى.

ويتعين على مجلس ادارة الشركة أو القائمين بادارتها بحسب الاحوال أن يودعوا كل تعديل يطرأ على العقد أو النظام بذات المكتب الذى تم فيه الايداع لأول مره.

كما يؤشر بالتعديلات فى السجل التجارى ، ولا يتحج بأى تعديل يطرأ على العقد أو النظام بالنسبة الى الغير الا من تاريخ ايداعه بمكتب السجل التجارى المختص والتأشير به فى السجل.

كما يتبعن أخطار الادارة بصورة من القيد فى السجل التجارى وكل تعديل يطرأ عليه

مادة (76) جواز الحصول على صورة رسمية من عقد الشركة ونظمها:

يجوز لأى شخص أن يحصل من مكتب السجل التجارى المختص على صورة رسمية من عقد الشركة ونظمها بحسب آخر تعديلاته، أو على صورة من الصفحة الخاصة بقيد الشركة بعد أداء الرسوم المقررة

مادة (77) اكتساب الشركة للشخصية المعنوية:

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها بالسجل التجارى ، ولها أن تبدأ في مباشرة نشاطها اعتبارا من تاريخ القيد ولا يجوز بعد هذا التاريخ الطعن ببطلان الشركة بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراءات التأسيس

مادة (78) موافاة الهيئة والادارة العامة للشركات بصورة رسمية من عقد الشركة ونظمها:

يقوم مكتب السجل التجارى المختص خلال أسبوعين من تاريخ شهر الشركة بموافاة كل من الهيئة والادارة العامة للشركات بصورة من عقد تأسيس الشركة ونظمها، وشهادة بقيد الشركة فى السجل مبينا بها تاريخ القيد ورقمه ومكانه

مادة (79) نشر الوثائق والبيانات المتعلقة بالشركة بصحيفة الاستثمار:

تتولى الادارة بعد موافاتها بالاوراق المشار اليها فى المادة السابقة نشر الوثائق والبيانات الآتية

بصيغة الاستثمار وعلى نفقة الشركة :

- 1 عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي في حالة وجوده.
- 2 تاريخ الموافقة الصادرة من اللجنة على إنشاء الشركة ، وتاريخ ورقم القرار الوزاري إن وجد بالموافقة على إنشاء الشركة إذا كانت من الشركات التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام ، أما إذا كانت الموافقات المشار إليها لم تصدر صراحة فيذكر ذلك.
- 3 تاريخ القيد بالسجل التجاري ورقمه ومكانه

مادة (79) مكررا

مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة للشركات

تؤدي الشركات التي يتم تأسيسها وفقاً لاحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد إلى الهيئة مقابلًا للخدمات التي تؤديها هذه الجهة بواقع واحد في ألف من قيمة رأس المال المصدر أو المدفوع بحسب نوع الشركة بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم بحد أدنى مقداره ألف جنيه مصرى وبحد أقصى مقداره عشره ألف جنيه أو ما يعادل هذا المقابل بالعملات الأجنبية

الباب الثاني

فى الأحكام الخاصة بأنواع الشركات

الفصل الأول

شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

الفرع الأول

الهيكل المالى

أولا

رأس المال

تكوينه وزيادته وتخفيضه واستهلاكه

(1)

تكوين رأس المال

**مادة (80)
رأس المال المصدر ورأس المال المرخص به:**

يكون للشركة رأس مال مصدر ، كما يجوز أن يحدد النظام الأساسي للشركة رأس مال مرخصاً به.
وفي جميع الأحوال يحدد رأس المال بالجنيه المصري ولو كان جزء منه مدفوعاً بما يعادله من العملات الأجنبية

**مادة (81)
مكونات رأس المال المصدر:**

يتكون رأس المال المصدر، من مجموع القيمة الأسمية لمختلف أنواع الأسهم الصادرة عن الشركة المساهمة ، مضافة إليه مجموع قيمة حصة التضامن في شركات التوصية بالأسهم ، ويتعين أن يتم الاكتتاب في جميع الأسهم والمشاركة في جميع الحصص المشار إليها ، ويسرى ذلك على كل زيادة في رأس المال

**مادة (82)
وجوب تأدية ربع قيمة الأسهم النقدية:**

يجب على كل مكتب أن يدفع نقداً أو بوسيلة دفع أخرى مقبولة قانوناً الرابع على الأقل للقيمة الأسمية للأسهم النقدية فور الاكتتاب بالإضافة إلى علاوة الإصدار والمصروفات ، وعلى مجلس الإدارة أو الشركاء أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال طلب أداء الباقي خلال مدة لا تجاوز عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة.

ولا يجوز أن يكون الدفع بسند شخصي على المكتب ، أو بتقديم منقولات أو عقارات أو حق معنوي ولو كانت قيمتها تساوى الرابع الواجب أداؤه.

كما لا يجوز الدفع بطريق المقاصلة بين ما يكون للمكتب من دين على أحد المؤسسين ومقدار قيمة المبلغ الواجب أداؤه

مادة (83)

ميعاد أداء باقى قيمة الأسهم النقدية ، وإجراءات استيفاء الباقي على ذمة المساهم المختلف:

إذا لم تكن قيمة الأسهم النقدية مدفوعة بالكامل فيجب أن يتم الوفاء بباقي القيمة خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة ، وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يحددها مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل.

ويجب أن يتم قيد المبالغ المدفوعة على صكوك الأسهم.

ويحق لمجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يقوم ببيع الأسهم التي يتأخر أصحابها عن سداد المبالغ المطلوبة عنها في المواعيد المحددة لحساب أصحابها وعلى ذمتهم وتحت مسئوليتهم بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية أو قضائية.

وتلغى حتماً صكوك الأسهم المباعة بأسماء أصحابها وتبلغ بورصات الأوراق المالية بذلك ، على أن تسلم صكوك جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الصكوك الملغاة.

ويخصم مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من مصاريف ، ويحاسب المساهم الذي بيعت أسراه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند وجود عجز.

كل ذلك مع عدم الأخلاص بحق الشركة في أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها لها الأحكام العامة في القانون

مادة (84)

حصة التضامن في شركة التوصية بالأسهم:

ت تكون حصة الشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم ، من المبالغ النقدية أو الحصص العينية التي يقدمها الشريك المتضامن للمساهمة في رأس مال الشركة ويتم تقييم الحصص العينية طبقاً لاحكام هذه اللائحة.

وفي جميع الأحوال يجب أن تكون قيمة كل حصة من حصص الشركاء المتضامنين متساوية لقيمة السهم الصادر من الشركة او مضاعفاته ، ولا يجوز للشريك المتضامن أن يتنازل عن حصته أو جزء منها إلى الغير إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية

مادة (85)

كيفية أداء حصة التضامن:

يؤدى الشريك المتضامن حصته الى الشركة ، بذات الاوضاع والمواعيد التى يتم بها أداء مقابل الاسهم سواء أكان المقابل نقدياً أو عينياً

(2)

زيادة رأس المال

مادة (86) زيادة رأس المال المرخص به:

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زиادة رأس المال المرخص به ، وتمت الزيادة بناء على اقتراح مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين في شركات التوصية بالاسهم

مادة (87)

إجراءات زиادة رأس المال المرخص به:

يجب على مجلس الادارة أو الشريك او الشركاء المديرين بحسب الاحوال أن يضمنوا اقتراهم بزيادة رأس المال المرخص به جميع البيانات المتعلقة بالأسباب التي تدعو إلى الزيادة ، وكذلك تقريراً يسيراً للأعمال بالشركة خلال السنة التي تم فيها تقديم الاقتراح بالزيادة والقوائم المالية للسنة التي تسبقها في حالة اعتمادها.

ويرفق بتقرير مجلس الادارة تقرير آخر من مراقب الحسابات بشأن مدى صحة البيانات المحاسبية الواردة في تقرير مجلس الادارة

مادة (88)

زيادة رأس المال المصدر:

**يجوز بقرار من مجلس الادارة أو بقرار من الشريك أو الشركاء المنوط بهم الادارة - بحسب الأحوال -
زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به.**

**ويشترط لصحة القرار الصادر بزيادة تمام سداد رأس المال المصدر قبل الزيادة بالكامل ، ومع ذلك
يجوز - بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة - السماح للشركات المساهمة العاملة في أحد مجالات الاسكان
أو الانتاج الصناعي أو الزراعي ، بزيادة رأس مالها ، سواء بمحصص أو أسهم عينية أو نقدية قبل تمام
سداد رأس المال المصدر قبل الزيادة**

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر به، وتنسق من ذلك الشركات المقيدة أوراقها المالية بإحدى البورصات المصرية، فتكون زيادة رأس المال المصدر بقرار من الجمعية العامة العادية، ولا تلزم موافقة الجمعية العامة غير العادية على تعديل النظام الأساسي للشركة في حالة قيام مجلس الإدارة بزيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به، ويجرى مجلس الإدارة بقرار منه التعديل اللازم في هذا الخصوص

مادة (89)

مدة زيادة رأس المال المصدر:

يجب أن ينفذ الاكتتاب في أسهم أو حصة الزيادة في رأس المال المصدر خلال الثلاث سنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة ، ولا تعتبر قرار الزيادة كأن لم يكن ، ما لم يصدر قرار جديد في هذا الشأن ، ويستثنى من ذلك حالة زيادة رأس المال الناتجة عن تحويل السندات إلى أسهم ، إذا كان في شروط اصدار تلك السندات أن لحامليها الحق في طلب تحويلها إلى أسهم خلال مدة تجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ اصدارها

مادة (90)

طرق أداء مقابل أسهم الزيادة:

تتم زيادة رأس المال المصدر باصدار أسهم جديدة بذات قيمة الأسهم من الأصدار الأول وذلك مع مراعاة أحكام المادة (94) من هذه اللائحة.

ويجوز أن يكون مقابل أسهم الزيادة ما يأتي:

- (أ) مبالغ نقدية.
- (ب) حصة عينية.
- (ج) ديون نقدية مستحقة الأداء للمكتتب قبل الشركة.
- (د) تحويل ما يملكه المكتتب من سندات إلى أسهم ، وذلك بحسب شروط اصدار هذه السندات.
- (هـ) تحويل ما يملكه المكتتب من حصة تأسيس أو حصة أرباح إلى أسهم وذلك على سبيل التعويض المنصوص عليه بالمادة (34) من القانون

مادة (91)

تحويل الاحتياطي إلى أسهم لزيادة رأس المال المصدر:

يجوز بقرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، أن تقرر تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزاد بقيمتها رأس المال المصدر.

وتوزع الأسهم الناتجة عن الزيادة مجانا على المساهمين أو الشركاء الحاليين للشركة كل بحسب قيمة مساهمته أو مشاركته

مادة (92)

حالة زيادة رأس المال بأسهم ممتازة

لا يجوز اصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة إلا بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة وذلك بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في شأن الأسباب المبررة لذلك وتعديل النظام الأساسي للشركة طبقاً لحكم المادة (35/فقرة ثالثة) من القانون، وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين امتيازي التصويت وناتج التصفية

مادة (93)

حالة زيادة رأس المال بحصة عينية:

إذا كانت الزيادة في رأس مال الشركة تشمل حصة أو حصصاً عينية ، وجب أن يتم تقييمها طبقاً للإجراءات المبينة في هذه اللائحة مع مراعاة أن يكون لمجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين ما للمؤسسين من اختصاصات ، وأن يتم اقرار تقييم الحصص العينية من الجمعية العامة للشركة بالإجراءات والأوضاع المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وأن يتم توزيع تقرير اللجنة التي تولت التقدير على المساهمين وأصحاب الحصص والجهات المشار إليها في المادة 28 من هذه اللائحة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة التي تنظر في تقدير هذه الحصص بأسبوعين على الأقل

مادة (94)

مصاريف وعلاوة اصدار أسهم الزيادة:

تصدر أسهم الزيادة في رأس المال بقيمتها الأسمية مضافة إليها مصاريف الأصدار في الحدود التي تقررها الهيئة.

ويجوز لمجلس الإدارة - في غير حالة تحويل المال الاحتياطي إلى أسهم - أن يضيف إلى القيمة الأسمية علاوة أصدار تحددها بناء على تقرير يقدم إليه من مراقب الحسابات.

وتضاف قيمة علاوة الأصدار إلى الاحتياطي القانوني للشركة حتى يبلغ ما يساوى نصف قيمة رأس المال المصدر - ما يزيد على ذلك من مبالغ العلاوة فيتكون منها احتياطي خاص ، وللجمعية العامة - بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال - أن يقرروا في شأنه ما يرون أنه محققاً لصالح الشركة على ألا يتضمن ذلك توزيعه بصفة ربع

مادة (95)

تقرير بعض الامتيازات للأسهم القائمة قبل الزيادة:

يجوز النص في نظام الشركة على تقرير بعض الامتيازات للأسهم القائمة قبل زيادة رأس المال ، وذلك سواء في التصويت أو الارباح أو ناتج التصفية.

ويكون للجمعية العامة غير العادية حق الموافقة على منح هذه الأمتيازات كلها أو بعضها للأسماء القائمة قبل الزيادة ، وذلك بناء على اقتراح مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال مؤيدا بتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن

مادة (96)

مدى حقوق الاولوية للمساهمين القادمي في الاكتتاب في أسهم الزيادة:

يجب أن يتضمن نظام الشركة النص على مدى حقوق الاولوية للمساهمين القادمي في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال اذا تمت الزيادة بالطريق النقدي.

ولا يجوز ان يتضمن النظام النص على اقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر ، مع عدم الاخلاص بما يتقرر للأسماء الممتازة من حقوق.

ويجوز - خلال فترة الاكتتاب في الزيادة - تداول هذا الحق سواء منفصلا أو بالتبعية مع الأسهم الأصلية

مادة (97)

مدة الاكتتاب في أسهم الزيادة من جانب قدمي المساهمين:

لا يجوز أن تقل المدة التي يكون للمساهمين القادمي فيها حق الاولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة أ عملا لنص المادة السابقة عن ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ فتح باب الاكتتاب في تلك الأسهم.

ومع ذلك تنتهي المدة المشار إليها - قبل مضي الثلاثين يوما - بتمام اكتتاب المساهمين القادمي في أسهم الزيادة كل بحسب نصيبه فيها

مادة (98)

طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام دون أعمال حقوق الاولوية للمساهمين القادمي:

استثناء من أحكام المادة 96 من هذه اللائحة ، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، وللأسباب الجدية التي يبيدها ويقرها مراقب الحسابات بتقرير منه، أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام مباشرة دون أعمال حقوق الاولوية المقررة لقادمي المساهمين بالمادة المشار إليها

مادة (99)

كيفية أحاطار المساهمين القادمي بأصدار أسهم الزيادة:

- يتم اخطار المساهمين القدامى باصدار أسهم زيادة رأس المال بإعلان ينشر فى صحفة الشركات أو صحيفتين يوميتين أحدهما على الأقل باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل ، ويجب أن يتضمن الاعلان ما يأتي:
- (1) اسم الشركة ومركزها الرئيسي ، وعنوانه.
 - (2) شكل الشركة.
 - (3) قيمة رأس المال المصدر - ورأس المال المرخص به فى حالة وجوده.
 - (4) تاريخ ومكان ورقم قيد الشركة بالسجل التجارى.
 - (5) مقدار الزيادة فى رأس المال.
 - (6) تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب.
 - (7) حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامى فى اسهم الزيادة ، وكيفية ممارسة هذه الحقوق.
 - (8) القيمة الأسمية للأسهم الجديدة - وعلاوة الاصدار فى حالة تقريرها.
 - (9) المبلغ الذى يجب اداوه عند الاكتتاب.
 - (10) اسم البنك الذى يودع فيه مبالغ الاكتتاب و عنوانه.
 - (11) بيان الحصص العينية أو حصص التوصية فى حالة وجودها ، والقيمة المقدرة بها ، والأسهم المخصصة لها.

وإذا كانت الشركة لم تطرح أسهمها الأصلية للاكتتاب العام ، فيخطر المساهمون بكتاب موصى عليه قبل فتح باب الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل بصورة الاعلان المشار إليه

مادة (100)

وسيلة اثبات الاكتتاب فى اسهم الزيادة:

يثبت الاكتتاب فى أسهم الزيادة بموجب شهادة اكتتاب يثبت فيها تاريخ الاكتتاب وأسم المكتب وجنسيته وعنوانه وعدد الأسهم مدونا بالأحرف والأرقام الحسابية وتوفيق المكتب أو من ينوب عنه ، وغير ذلك من البيانات المشار إليها فى المادة السابقة عدا ما جاء منها بالبندين 6 ، 7 ويعطى المكتب صورة من شهادة الاكتتاب.

ويتبع فى شأن تخصيص الأسهم واثبات عدد الأسهم المخصصة للمكتب فى تلك الشهادة ما نصت عليه المادة 22 من هذه اللائحة

مادة (101)

جواز الاكتتاب فى اسهم الزيادة بطريق المقاصلة:

يجوز أن يتم الاكتتاب فى اسهم الزيادة بطريق المقاصلة بين حقوق المكتب النقدية المستحقة الأداء قبل الشركة ، وبين قيمة الأسهم المكتب فيها ، كلها أو بعضها ، وذلك باقرار يصدر من مجلس الادارة أو من يفوضه بقيمة هذه الديون ، ويصدق عليه من قبل مراقب الحسابات ، ويقدم هذا الاقرار الى الشركة أو البنك الذى يتلقى الاكتتاب لارفائه بأصل شهادة الاكتتاب

مادة (102)

شروط طرح أسهم الزيادة في اكتتاب عام:

إذا تم طرح أسهم الزيادة أو جانب منها في اكتتاب عام فيجب أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المواد (9) ، (10) و (11) من هذه اللائحة سواء كان ذلك بالنسبة لما يختلف من الأسهم دون اكتتاب بعد استعمال المساهمين القدامى لحقوقهم في الأولوية ، أو كان بالنسبة للأسهم التي يتقرر طرحها للاكتتاب مباشرة بموجب نص المادة (98) من هذه اللائحة ، كما يجب اتباع أحكام الفرع الثاني من الباب الأول المتعلقة بالتأسيس عن طريق الاكتتاب العام ، وذلك مع مراعاة ما يأتي:

(أ) يكون لمجلس الإدارة أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال في خصوص طرح الاكتتاب في أسهم الزيادة ما للمؤسسين من اختصاصات واردة في المواد 9 ، 10 ، 11 المشار إليها.

(ب) أن يرفق بأصل نشرة الاكتتاب لدى إيداعها بالهيئة بالإضافة إلى الأوراق الواردة بالمادة (10) من هذه اللائحة القرار الصادر بزيادة رأس المال بعد مراجعته من الإدارة والتأشير عليه بذلك

مادة (103)

وقت سحب المبالغ الناتجة عن الزيادة:

لا يجوز سحب المبالغ الناتجة عن الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال ، إلا بعد تقديم شهادة من مكتب السجل التجاري المختص بإجراء تعديل رأس المال، وقرار الشركة أو البنك الذي تم الاكتتاب بواسطته بتغطية الاكتتاب طبقاً للأوضاع المقررة.

فإذا لم تتم تغطية الاكتتاب خلال المدة المحددة له وجب على البنك الذي تم فيه إيداع تلك المبالغ أن يردها إلى أصحابها كاملة بما فيها مصاريف الاصدار وذلك فور طلبها

مادة (104)

إبلاغ الهيئة بزيادة رأس المال

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ، لا يجوز للهيئة الاعتراض على زيادة رأس المال إلا إذا ثبت لها أن الزيادة تمت بطريق الغش ، أو الإضرار بحقوق الغير أو المساهمين ، أو بالمخالفة لمعايير المحاسبة المصرية ، أو نتيجة مخالفة جوهرية لأحكام القانون وقواعد وإجراءات زيادة رأس المال ، ويؤشر مكتب السجل التجاري المختص بالاعتراض.

وعلى الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بالاعتراض أن تزيل أسبابه أو تتظلم منه إلى لجنة التظلمات وإخطار الهيئة بذلك؛ وإلا وجب على مكتب السجل التجاري شطب ما تم من تأشير بزيادة رأس المال.

ويعتبر انقضاء ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة قبوله وتزول معه آثار الاعتراض.

وفي حالة رفض التظلم، تخطر الهيئة الشركية ومكتب السجل التجاري بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول في يوم العمل التالي لاتخاذ قرار رفض التظلم مبيناً به ما يتعين على الشركة اتخاذه من إجراءات لإزالة أسباب الاعتراض، ويجب على الشركة إزالة أسباب الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار، وإلا وجب على مكتب السجل التجاري شطب ما تم من تأشير بزيادة رأس المال ٠

(3)

تخفيض رأس المال

مادة (105)
السلطة المختصة بالتخفيض:

يخفض رأس مال الشركة المصدر بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، ويتم تعديل أحكام العقد أو النظام بما يتفق مع هذا التخفيض.

ويجب أن يرفق بمشروع التخفيض المقدم إلى الجمعية تقرير من مراقب الحسابات - حول مدى قيام اسباب جدية تدعى للتخفيض - ويجب أن يباح لمراقب الحسابات كافة البيانات اللازمة والوقت الكافي لاعداد التقرير المشار اليه.

ولا يشترط أن يكون رأس المال الذي يتم تخفيضه مدفوعا بالكامل

مادة (106)

كيفية تنفيذ التخفيض:

يحدد القرار الصادر بالتخفيض الكيفية التي يتم بها تنفيذه ويكلف مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال باتخاذ ما يلزم من اجراءات لتنفيذ قرار التخفيض.

ويتم التخفيض بأحدى الوسائل الآتية:

- (أ) تخفيض القيمة الأسمية للسهم.
- (ب) تخفيض عدد الأسهم.
- (ج) شراء الشركة لبعض الأسهم وادعمها

مادة (107)

آثار التخفيض بالنسبة للحد الأدنى لرأس المال المصدر ولقيمة السهم:

لا يجوز أن يتربّع على تخفيض رأس المال المصدر أن يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة (6) من هذه اللائحة ، كما لا يجوز أن يتربّع على تخفيض قيمة السهم أن يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة (7) من هذه اللائحة

مادة (108)

حالة التخفيض بطريق تخفيض عدد الاسهم:

فى حالة تخفيض رأس المال بطريق تخفيض عدد الأسهم ، يجب أن يتم تخفيض عدد الأسهم التى يملکها كل مساهم بذات النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال

مادة (109)

حالة التخفيض بشراء الشركة بعض الأسهم:

إذا كان تخفيض رأس المال المصدر بطريق شراء الشركة بعض أسهمها وإعادتها ، وجب على الشركة أن توجه طلب الشراء الى جميع المساهمين باعلان ينشر في صحيفة الاستثمار أو في صحفتين يوميتين احداهما على الأقل باللغة العربية مع أخطار المساهمين بمضمون هذا الاعلان على عناوينهم المبينة بسجلات الشركة.

ويتعين أن يشمل الإعلان المشار إليه اسم الشركة وشكلها وعنوان مركزها الرئيسي ومقدار رأس المال المصدر، وعدد الأسهم المطلوب شراؤها والثمن المعروض للسهم ، وكيفية اداء الثمن والمدة التي يظل عرض الشركة قائما خلالها بما لا يقل عن ثلاثة أيام، والمكان الذي يتم فيه للمساهم إبداء رغبته في البيع

مادة (110)

حالة زيادة أو نقصان طلبات بيع الأسهم عن القدر المطلوب شراؤه:

إذا زادت طلبات بيع الأسهم المقدمة من المساهمين على القدر الذي تطلب الشركة شراؤه ، وجب تخفيض عدد الأسهم المشتراء من كل مساهم بما يتناسب مع مقدار ما يملکه من أسهم الشركة.

أما اذا قلت طلبات البيع عن القدر المطلوب شراؤه من الأسهم ، فالمجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، أما اعادة الاجراءات مع رفع سعر البيع ، أو الشراء من السوق حسبما يحقق مصلحة الشركة

مادة (111)

إلغاء الأسهم المشتراء:

على الشركة خلال شهر من تاريخ حصولها على الأسهم الالزامه لتنفيذ التخفيض أن تقوم بالغاء ما حصلت عليه من أسهم وذلك بالتأشير على شهادة السهم بسجلات الشركة بما يفيد الالغاء ، وأخطار بورصات الأوراق المالية بذلك

مادة (112)

محضر تنفيذ قرار التخفيض:

يحرر مجلس الادارة أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال محضرا بما اتخذه من اجراءات لتنفيذ قرار الجمعية العامة غير العادية **بتخفيض** - رأس المال وتخطر الادارة بصورة القرار المشار إليه والمحضر المعد في شأن تنفيذه للتحقق من سلامة إجراءات التخفيض - ويوشر على القرار والمحضر بما يفيد الموافقة على إجراء التعديل اللازم بالسجل التجارى.

وفي جميع الأحوال يتم تعديل أحكام العقد أو النظام بما يتفق مع تخفيض رأس المال.

وينشر التعديل في صحفة الاستثمار على نفقة الشركة

مادة (113)

أثر التخفيض على حقوق الدائنين:

يجوز للدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل نشر قرار تخفيض رأس المال على الوجه المبين بالمادة السابقة والممثل القانوني لجامعة حملة السندات التي أصدرتها الشركة قبل ذلك التاريخ، الاعتراض على قرار تخفيض رأس مال الشركة ما لم يكن التخفيض متربا على خسارة منيت بها الشركة.

ويجوز للشركة أن ترد إلى الدائنين المعتبرين حقوقهم ، أو أن تقدم لهم الضمانات الالزامية لاداء حقوقهم في مواعيدها ، ويكون للدائن المعتبر - اذا لم يقبل ما تعرضه عليه الشركة - أن يلجأ إلى القضاء للحكم له بما يحفظ حقوقه.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للدائنين الذين نشأت حقوقهم بعد نشر قرار التخفيض الاعتراض على تخفيض رأس مال الشركة

(4)

استهلاك الأسهم

مادة (114)
سنداً لاستهلاك الأسهم وأثره على رأس المال:

في تطبيق حكم المادة 35 من القانون يتم استهلاك الأسهم بموجب نص خاص في نظام الشركة وتدفع قيمة الأسهم المستهلكة من الارباح أو الاحتياطيات القابلة للتوزيع.

ولا يتربّب على استهلاك الأسهم تخفيض رأس المال

مادة (115)

كيفية الاستهلاك:

يتم استهلاك الاسهم باحدى الطريقتين الآتيتين حسب ما يحدده النظام:

-) أ) رد القيمة الأسمية للأسهم التي يتم اختيارها سنوياً بطريق القرعة حتى نهاية مدة الشركة.
-) ب) رد جزء من القيمة الأسمية لجميع الأسهم سنوياً ، بحيث يتم الاستهلاك الكلى على المدى الزمني الذي يحدده نظام الشركة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتم الاستهلاك والإداء على وجه المساواة بالنسبة لكل نوع من أنواع الأسهم

مادة (116)

أثر الاستهلاك على توزيع الارباح:

إذا كان للشركة أنواع من الاسهم يجرى استهلاكها تدريجياً ، وأنواع أخرى يتم استهلاكها كلياً بطريق القرعة ، فإن كل سهم يتم استهلاكه كلياً أو جزئياً يفقد بذات النسبة التي استهلاك بها حقوقه في توزيعات الارباح السنوية التي تتم بعد الاستهلاك ، وذلك مع مراعاة حكم المادتين 117، 118

مادة (117)

حالات تحول الأسهم إلى أسهم تمت:

في الشركات التي ينص نظامها على استهلاك اسهمها قبل انقضاء أجل الشركة ، بسبب تعلق نشاط الشركة بالتزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة ممنوح لها لمدة محدودة ، أو بوجه من أوجه الاستغلال مما يستهلك بالاستعمال أو يزول بعد مدة معينة ، تتحول الأسهم التي يتم استهلاكها كلياً إلى أسهم تمت

مادة (118)

حقوق أسهم التمت:

يكون لحاملي سهم التمت حصة في الأرباح بالقدر المنصوص عليه في نظام الشركة، ويجوز أن ينص في النظام على استحقاقه حصة من ناتج التصفية بعد رد قيمة أسهم رأس المال إلى أصحابها.

ويكون لأسهم التمت - فيما عدا ما تقدم - كافة الحقوق المقررة لأصحاب حملة أسهم رأس المال في حدود ما ينص عليه نظام الشركة

ثانياً

الأوراق المالية التي تصدرها الشركة

**مادة (119)
الأوراق المالية التي تصدرها الشركة:**

الأوراق المالية التي تصدرها الشركة هي الأسهم وحصص التأسيس وحصص الأرباح والسنادات.

ويجب أن تكون الأوراق المشار إليها جمیعاً أسمیة

(أ)

أحكام عامة

**مادة (120)
إجراءات نقل ملكية الأوراق المالية**

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992، يتم نقل ملكية الأوراق المالية التي تصدرها الشركة بطريقة القيد في سجلات الملكية التي تمسكها الشركة في مقرها الرئيسي، وذلك بناء على إقرار يقدم إلى الشركة يتضمن اتفاق المتنازل والمتنازل إليه على تنازل عن الورقة، وموقعه عليه من كل منهما أو من ينوب عنهما، وذلك بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية.

وإذا انتقلت ملكية الورقة المالية بطريق الإرث أو الوصية وجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجلات المشار إليها، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم.

وفي جميع الأحوال يؤشر على الورقة المالية بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع اخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي.

مادة (121)

ميعاد تنفيذ إجراءات نقل الملكية:

على الشركة أن تتم إجراءات نقل ملكية الأوراق المالية طبقاً للمادة السابقة وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الأوراق المتعلقة بالتصرف أو الواقعة الناقلة للملكية مستوفاه إليها

مادة (122)

سجلات الملكية:

ت تكون سجلات ملكية الاوراق المالية من اوراق متشابهه يتم الكتابة على وجه واحدة منها ، وتخصص صفة لكل صاحب حق في ورقة أو مجموعة اوراق مالية من النوع الذي يشمله السجل.

ويتم القيد في السجل بحسب تاريخ حصول صاحب الحق على الورقة المالية

مادة (123)

بيانات سجلات الملكية:

تحتوى السجلات المشار إليها فى المادة السابقة على كافة البيانات المتعلقة بملكية الورقة المالية وما يرد عليها من تعاملات ، ويجب أن تتضمن على وجه الخصوص ما يأتي:

- 1 الاسم الثلاثي والعنوان الخاص لصاحب الورقة السابق والحالى وجنسية كل منهما.
- 2 عدد الاوراق المتنازل عنها وقيمتها الاسمية أن كانت أسمها أو سندات.
- 3 أنواع الاوراق المتنازل عنها و خصائصها - اذا كانت الشركة تمسك سجلا واحدا للانواع المختلفة من الورقة المالية الواحدة

مادة (124)

فهرس أسماء حملة الأوراق المالية:

إذا زاد حملة كل نوع من الاوراق المالية التي تصدرها الشركة على مائة شخص ، وجب عليها أن تمسك فهرس بأسماء حملة كل نوع مرتبة ترتيبا ابجديا مبينا بها عنوان كل منهم ومقدار ونوع ما يخصه من الاوراق المذكورة وبيان أرقامها.

وإذا تعارضت البيانات الواردة في هذه الفهرس مع تلك المدرجة بالسجلات تكون العبرة بالبيانات الواردة بالسجلات

مادة (125)

حالة استبدال الاوراق المالية:

يجوز في حالة تعديل نظام الشركة بما يغير في البيانات التي توجب هذه اللائحة ادراجها في الورقة المالية الصادرة عنها ، أن تستبدل الشركة بالاوراق المتداولة في أيدي اصحاب الشأن ، أوراقا أخرى جديدة تتضمن البيانات المعدلة ، أو تكتفى بالتأشير على الاوراق الاصلية بالتعديلات التي تقررت ، وفي حالة استبدال الورقة ، تخطر البورصات بهذا الاستبدال

مادة (126)

حالة فقد الورقة المالية أو تلفها:

في حالة فقد الورقة المالية أو تلفها ، يجوز للشركة أن تصدر لصاحب الحق فيها حسبما هو مدون

بسجلاتها بدل فاقد ، بعد تكليفه بتقديم ما يثبت الفقد أو التلف وذلك وفقا لإجراءات المتبعة لدى بورصة الاوراق المالية في هذا الشأن وأدائه لمبلغ النفقات الفعلية للاستبدال والإعلان ، ويثبت على الورقة الصادرة في هذه الحالة أنها بدل فاقد أو تالف ويؤشر عليها بكافة التصرفات الواردة عليها والثابتة في السجلات ، وتخطر البورصات بواقعة فقد أو تلف الورقة الأصلية ، كما ينشر عن ذلك بصحيفة الاستثمار

مادة (127)

قيد الاوراق المالية بالبورصات:

يجب على عضو مجلس الادارة المنتدب أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال أن يقدم اسهم شركات المساهمة أو التوصية بالاسهم التي تصدر بطريق الاكتتاب العام خلال سنة على الاكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب أو خلال الثلاثة الاشهر التالية لنشر قوائم مالية السنة الثالثة اذا كانت الاسهم لم تطرح للاكتتاب العام الى جميع بورصات الاوراق المالية في مصر لتقييد في جداول اسعارها طبقا للشروط والاواعض المنصوص عليها في لوائح تلك البورصات.

ويكون عضو مجلس الادارة المنتدب أو الشركاء المديرون مسئولين عن التعويض الذي يستحق لاصحاب الشأن بسبب مخالفة حكم هذه المادة

(ب)

أنواع الاوراق المالية

(1)

الأسهم

مادة (128)

شروط الاسهم:

تصدر الاسهم بقيمة اسمية متساوية ، وتكون - بالنسبة الى الشركات - غير قابلة للتجزئة.

فإذا تملك السهم أكثر من شخص واحد بطريق الارث ، كان على الورثة أن ين البيوا شخصا واحدا يتولى مباشرة الحقوق المتصلة بهذا السهم في مواجهة الشركة

مادة (129)

شهادات الاسهم:

تستخرج شهادات الاسهم من دفتر ذي قسم ، وتعطى أرقاما مسلسلة ، ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة يعينهم المجلس ، وتختتم بخاتم الشركة.

ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الاختصار وأصله وبيان اسم الشركة التي أصدرته وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار و مدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال بنوعية (المركب به والمصدر) وعدد الأسهم الموزع عليها وأنواعها وخصائص كل نوع ، كما يجب أن يذكر بالسهم نوعه وقيمتها الاسمية وما دفع منها واسم مالكه .

ويكون للاسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم

مادة (130)

فئات الأسهم:

يجوز أن تستخرج شهادات الأسهم من فئة سهم واحد أو خمسة أسهم ومضاعفاتها

مادة (131)

حقوق والتزامات أصحاب الأسهم:

مع عدم الالخل بأوضاع الأسهم الممتازة وغيرها من الأسهم ذات الطبيعة الخاصة، تكون جميع حقوق والتزامات أصحاب الأسهم متساوية، ولا يلتزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم مضافة إليها مصاريف وعلاوة الإصدار بحسب الأحوال كما لا يجوز - بأية حال - زيادة التزاماتهم

المادة 132

الأسهم الممتازة وأوضاعها :

يجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع في الحقوق والميزات أو القيود .
ويجب أن يتضمن نظام الشركة منذ تأسيسها شروط وقواعد الأسهم الممتازة.

المادة 133

إجراءات تعديل حقوق الأسهم بأنواعها :

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأي نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية - وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم الذي يتعلق به التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم ويتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة على الوجه وطبقاً للأوضاع التي تدعى إليها الجمعية العامة غير العادية.

المادة 134

أحكام تداول شهادات الاكتتاب، وشهادات أسهم زيادة رأس المال :

لا يجوز تداول شهادات الاكتتاب بأزيد من القيمة التي صدرت بها مضافة إليها - عند الاقتضاء - مقابل نفقات الإصدار وذلك في الفترة السابقة على قيد الشركة بالسجل التجارى .

كما لا يجوز تداول الشهادات التي تصدر عن أسهم زيادة رأس المال قبل تعديل بيانات الشركة بالسجل التجاري بما يفيد الزيادة .
وفي جميع الأحوال يرد على تداول شهادات الاكتتاب جميع القيود التي تتعلق بتداول الأسهم التي تمثلها تلك الشهادات.

المادة 135

أحكام تداول الأسهم النقدية :
لا يجوز تداول أسهم الشركة إلا بعد قيدها في السجل التجاري .
ومع ذلك إذا كانت زيادة رأس المال ناتجة عن تحويل السندات التي تصدرها الشركة إلى أسهم، جاز تداولها فور تمام إجراءات التحويل.

المادة 136

أحكام تداول الأسهم العينية وأسهم المؤسسين

مع عدم الإخلال بحكم المادة (53) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017 لا يجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية، والأسهم التي يكتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر القوائم المالية وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منها عن أثني عشر شهراً من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري .

كما لا يجوز تداول ما يكتب فيه مؤسسو الشركة في كل زيادة في رأس مال الشركة قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

ويسرى ذلك على أسهم زيادة رأس المال التي تعطى مقابل الحصص العينية، على أن تبدأ مدة السنتين من تاريخ تعديل بيانات الشركة بالسجل التجاري بما يفيد الزيادة.

ويحظر خلال هذه المدة فصل قسمات الأسهم والمحصص من كعوبها الأصلية، ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والأداة التي تم بها التأسيس ما لم تكن الشركة مقيدة بنظام الإيداع والقيد المركزي .

وفيمَا عدا حصة التأسيس والأسهم المشار إليها، يكون تداول أسهم شركات المساهمة وفقاً للقواعد والإجراءات التي ينظمها قانون الشركات المساهمة وقانون سوق رأس المال والقرارات الصادرة تنفيذاً لذلك.

المادة 137

جواز حوالات أسهم المؤسسين وشروطها :
استثناء من المادة السابقة، يجوز أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الأسهم التي يكتب فيها مؤسسو الشركة - وذلك سواء كانت قيمتها أديت نقداً أو عيناً - من بعضهم إلى البعض الآخر، أو منهم إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة إذا احتاج إلى الحصول عليها لتقديمها كضمان لإدارته، أو من ورثتهم إلى الغير.

المادة 138

أحكام تداول الأسهم بأزيد من قيمتها الاسمية:
مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة، لا يجوز تداول الأسهم بأزيد من القيمة الاسمية التي صدرت بها،
مضافاً إليها عند الاقتضاء مقابل نفقات الإصدار ذلك في الفترة التالية لقيد الشركة في السجل التجاري حتى
نشر القوائم المالية عن سنة مالية كاملة، إلا وفقاً للشروط التالية وبعد تحقق الهيئة العامة لسوق المال من
توافرها:

- (أ) أن تكون الأسهم مقيدة بأحد جداول بورصة الأوراق المالية.
 - (ب) أن تكون الأسهم مقيدة لدى إحدى الشركات المرخص لها بنظام الحفظ المركزي أو إدارة سجلات
الأوراق المالية.
 - (ج) أن تنشر الشركة تقريراً في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار إدراهما على الأقل باللغة
العربية يتضمن بياناً بأسماء المؤسسين وصفاتهم وحصصهم وما باشرته الشركة من نشاط وما أبرمه من
عقود وتوقعات الشركة المالية وخطة عملها في المستقبل وأوجه إنفاق أموالها المتحصلة من الاكتتاب في
الأسهم.
- أما في حالات الاندماج وتغيير الشكل القانوني للشركة، أو إذا انتقل إليها من جهة أخرى نشاط عامل، تعين
أن يتضمن التقرير الذي يتم نشره بياناً بسابق الأعمال والمركز المالي للشركة قبل الاندماج أو التغيير أو
المركز المالي للنشاط الذي انتقل إليها، بحسب الأحوال، وذلك عن عام سابق على الأقل.
وتعد التقارير التي يتم نشرها طبقاً للأحكام السابقة وفقاً للنموذج التي تعدها الهيئة العامة لسوق المال.
ويجوز نشر التقرير المشار إليه على شاشات التداول بالبورصة المصرية، وذلك بالنسبة للشركات الصغيرة
والمتوسطة المقيدة بجدول البورصة (بورصة النيل).

المادة 139

قابلية السهم للتداول، وتنظيم ذلك في نظام الشركة:
مع مراعاة الأحكام السابقة يكون السهم قابلاً للتداول، ولا يجوز النص على عكس ذلك في نظام الشركة .
ومع ذلك يجوز أن يتضمن نظام الشركة بعض القواعد المتعلقة بتنظيم تداول الأسهم بشرط لا تصل إلى
حرمان المساهم من حق التنازل عن أسهمه .
ولا يجوز إدراج هذه القواعد في نظام الشركة بعد تأسيسها ما لم يتضمن النظام الذي وافق عليه
المؤسرون النص على حق الجمعية العامة غير العادية في إدخال القيود التي تراها على تداول الأسهم .
وتظل الأسهم قابلة للتداول بعد حل الشركة وذلك حتى انتهاء التصفية.

المادة 140

قيود ترد على تداول الأسهم :
يجوز أن ينص نظام الشركة على وجوب موافقة إدارة الشركة أو الشركاء المديرين بحسب
الأحوال على تنازل المساهم عن أسهمه إلى الغير وذلك بالشروط الواردة في المادة (141).
ولا يسري هذا القيد على ما يتم من تنازل بين الأزواج والأصول والفروع.

المادة 141

- إذا تطلب النظام موافقة الشركة على انتقال ملكية الأسهم، وجب أن تتم الموافقة بالشروط الآتية :
- (أ) يوجه مالك الأسهم طلباً إلى الشركة للموافقة على بيع أسهمه، ويجب أن يتضمن الطلب اسمه وعنوانه وعدد الأسهم موضوع التنازل ونوعها والثمن المعروض لشرائطها. ويتم توجيهه الطلب إما بالبريد المسجل، أو بتسليمه مباشرة إلى مركز الشركة الرئيسي معأخذ الإيصال اللازم بتاريخ التسليم .
 - (ب) تعتبر الموافقة قد تمت إذا لم يصله رد الشركة بالقبول أو الرفض خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم طلبه إليها - ويثبت التاريخ بإيصال البريد المسجل .
 - (ج) إذا اعترض مجلس إدارة الشركة، أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال على البيع، وجب عليه أن يتخذ أحد الإجراءات الآتية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بالاعتراض :
 - 1-تقديم متنازل إليه آخر - سواء من المساهمين أو من غيرهم ليشتري الأسهم .
 - 2-شراء الأسهم سواء لتخفيف رأس المال أو لغير ذلك من الأسباب المنصوص عليها في القانون أو هذه اللائحة، ويتم حساب الثمن بالطريقة التي ينص عليها النظام .
 - (د) إذا لم يستعمل مجلس الإدارة حقه في اتخاذ أحد الإجراءين المشار إليهما خلال المدة المقررة - اعتبر ذلك بمثابة موافقة على التنازل.

المادة 142

حقوق الأسهم التي لم يتم أداء قيمتها بالكامل : تكون للأسماء التي لم يتم أداء قيمتها بالكامل كافة الحقوق المقررة للأسماء التي تم أداء قيمتها وذلك في حدود ما ينص عليه نظام الشركة، فيما عدا الأرباح فيتم توزيعها بنسبة ما تم دفعه من قيمتها الاسمية إلى تلك القيمة.

المادة 143

أداء المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم، والامتناع عن ذلك : يجب على المساهم أن يدفع في المواجهات التي يحددها مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم التي اكتتب فيها . وإذا لم يدفع المساهم هذه المبالغ في مواجهاتها، وجهت إليه الشركة إنذاراً بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة . ويجوز أن ينص النظام على بيع الأسهم لحساب وتحت مسؤولية المساهم الممتنع عن الوفاء دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك إذا لم يقم بالسداد خلال المدة التي يحددها النظام بما لا يقل عن ثلاثين يوماً.

المادة 144

بيع الأسهم التي لم تؤد المبالغ المتبقية من قيمتها: يتم البيع في البورصة، إذا كانت الأسهم مقيدة في أحدى البورصات، تم البيع بطريق المزاد العلني الذي يتولاه أحد السماسرة ويجب على الشركة أن تعلن في إحدى الصحف اليومية أو في صحيفة الاستثمار عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها في الوفاء بقيمتها، وتوجه الدعوة لشرائها بطريق المزاد وذلك بعد ستين يوماً على الأقل من تاريخ إعداد المساهم الممتنع عن الوفاء،

ويخطر المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة والصحيفة الذي تم نشره بها - ولا يجوز للشركة أن تجري البيع إلا بعد فوات خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ هذا الإخطار.

المادة 145

المسئوليّة التضامنيّة عن الأسهم المتاخرة في الوفاء :

يكون المكتب في الأسهم التي لم يتم الوفاء بقيمتها، ومن تم التنازل إليها عن هذه الأسهم حتى الحائز الأخير لها مسئولين على سبيل التضامن عن الوفاء بمطلوب الشركة من قيمة السهم والفوائد والمصاريف، ويجوز للشركة إقامة الدعوى ضدهم في هذا الشأن سواء استعملت حقها في التنفيذ على الأسهم أو لم تستعمله.

المادة 146

تسوية المبالغ الناتجة عن البيع :

إذا نتج عن بيع السهم مبلغ تكفي لسداد المطلوب من المساهم والفوائد والمصاريف، احتجزت الشركة ما يقابل حقوقها وردت الباقى إلى صاحب السهم، أما إذا لم ينتج ثمن البيع مبالغ تكفي لسداد تلك الحقوق فيكون للشركة حق الرجوع على المساهم بقيمة الفرق.

المادة 147

إلغاء قيد أسهم المساهم الذي بيعت أسهمه :

يلغى قيد اسم المساهم الذي تم بيع أسهمه من سجلات الشركة - كما تلغى منها ذات الأسهم التي قد تكون تحت يده وتختصر بذلك البورصات لإيقاف التعامل عليها .
ويقيد بالسجلات اسم من انتقلت إليه ملكية الأسهم المباعة، ويعطى شهادات أسمهم جديدة يثبت عليها أنها صورة من الشهادات التي تم إلغاؤها .

المادة 148

حقوق أصحاب الأسهم المتاخر في الوفاء :

لا يكون للأسهم التي أذر أصحابها للوفاء بباقي قيمتها ولم يقوموا بالوفاء، أية حقوق في التصويت بعد مضي شهر من تاريخ الإعداد، حتى تمام السداد وتنزيل هذه الأسهم من نصاب التصويت .
كما يوقف صرف أية أرباح لتلك الأسهم، وكذلك حقوقها في أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال .
إذا ما تم الوفاء بالمبالغ المستحقة، تصرف الأرباح إلى صاحب السهم، ويكون له الحق في أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال إذا كانت مواعيد الاكتتاب لا زالت قائمة .

المادة 149

حالات شراء الشركة لأسهمها:

يجوز للشركة شراء أسهمها في إحدى الحالات الآتية:

(أ) في حالة تخفيض رأس المال .

(ب) إذا كان الشراء بقصد تنفيذ أحد أنظمة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين .

(ج) إذا تطلب النظام موافقة الشركة على انتقال ملكية الأسهم. ورأت الشركة رفض الموافقة وشراء الأسهم طبقاً لحكم المادة (141).

ولا يجوز أن تحصل الشركة بأية طريقة على جانب من أسهمها يجاوز 10% من إجمالي الأسهم المصدرة. ويجب على الشركة في حالة حصولها على جانب من الأسهم في الحدود المشار إليها، إخطار الهيئة بذلك في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل. ولا يعد تصرفًا لغير قيام الشركة بالتصريف في الأسهم المشار إليها للشركات التابعة أو المرتبطة بها.

ويجب على الشركة التصرف في الأسهم التي قامت بشرائها لغير أغراض تخفيض رأس المال أو توزيعها على العاملين بالشركة أن تتصرف في أسهمها لغير خلال سنة من تاريخ حصولها عليها ولا يشمل ذلك التصرف إلى الشركات التابعة لها التي تساهم فيها بأكثر من 50% من رأس مالها أو حقوق التصويت. كما لا يجوز التصرف إلى الأطراف المرتبطة بها ويقصد بها كل مجموعة من الأطراف تكون خاضعة للسيطرة الفعلية للشركة أو يجمع بينهما اتفاق عند التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركة أو مجلس إدارتها والأطراف التي تملك بها الشركة نسبة من الأسهم أو حقوق التصويت تمنح الشركة القدرة الفعالة على التأثير على قراراتها

المادة 150

مدة احتفاظ الشركة بالأسهم المشتراء وحقوق هذه الأسهم

لا يجوز أن تحتفظ الشركة بما تحصل عليه من أسهمها لأكثر من سنة ميلادية، ومن بينها الأسهم التي حصلت عليها لتنفيذ أحد أنظمة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين بعد انتهاء الفترة المحددة لتنفيذ هذه النظم، ويجب عليها أن تتصرف في هذه الأسهم إلى العاملين بها أو إلى الغير بحسب الأحوال أو أن يتم تخفيض رأس المال بنهاية هذه السنة كحد أقصى وادعماً تلك الأسهم.

وإذا تقاعست الشركة عن القيام بإنقاص رأس مالها وفقاً للفقرة السابقة تولت الهيئة اتخاذ إجراءات إنقاص رأس مال الشركة بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إنذارها وفقاً للإجراءات الآتية:

- إذار الشركة بكتاب موصي عليه بعلم الوصول باتخاذ إجراءات إنقاص رأس مالها بعد مضي سنة ميلادية من شراء أسهمها خلال ثلاثين يوماً من تسلمهما الإنذار.
- بعد انتهاء الفترة المشار إليها في البند (1) يجب مراعاة الأحكام المنظمة لاجتماعات الجمعية العامة العادية الواردة بأحكام هذه اللائحة لاتخاذ قرار بإنقاص رأس مال الشركة بالقيمة الأسمية للأسهم التي مضى على شراء الشركة لها سنة، وفي حالة عدم انعقاد الجمعية العامة خلال شهر من تاريخ إخطار الهيئة للشركة أو رفض الجمعية لتخفيض رأسملها خلال هذه المدة لأي سبب، فتقوم الهيئة بإصدار قرارها بتخفيض رأسمل الشركة خلال مدة شهر من نهاية مدة الشهر المشار إليها.
- اتخاذ إجراءات الشهر في السجل التجاري بإنقاص رأس مال الشركة.

وفي جميع الأحوال، لا يكون للأسهم المشار إليها حق التصويت أو الحصول على الأرباح عند توزيعها وتستنزل من إجمالي أسهم الشركة عند حساب الحضور والنصاب اللازم للتصويت في الجمعية العامة؛ وذلك لحين التصرف فيها.

أنظمة إثابة العاملين والمديرين:

بمراوغة أحكام المواد أرقام (149 و 150 و 196) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981، يجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة المساهمة نظاماً أو أكثر لإثابة وتحفيز العاملين أو المديرين أو كلاهما، وذلك من خلال منحهم أسهماً مجانية أو بيعهم أسهماً بشروط مميزة أو بتملكهم جزءاً من أسهم الشركة بعد انقضاء أجل محدد، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد التالية. ويجوز للشركة أن تعهد بادارة أي من هذه الأنظمة لأحد أمناء الحفظ أو إحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، أو من خلال اتحادات العاملين المساهمين.

المادة 151 مكرر**أحكام عامة :**

يكون تطبيق أي من أنظمة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للشركة، وعلى مجلس الإدارة أن يرفق باقتراحه اختيار أو تطبيق أحد أنظمة الإثابة المشار إليها فيما يلي : أولاً - إجمالي عدد الأسهم التي تنوی الشركة منحها أو بيعها أو الوعود ببيعها وفقاً لأحد أنظمة إثابة وتحفيز العاملين والمديرين، ونسبة توزيع هذه الأسهم بين الأنظمة المختلفة، وبين العاملين والمديرين المستفيدين منها .

ثانياً - بيان بالشروط اللازم توافرها في العاملين أو المديرين الذين يمكن لهم الاستفادة من تلك النظم، وفقاً لمعايير الدرجة الوظيفية والأكادémie والكفاءة، والأسلوب المتبع للتقييم الذي يتم بناءً عليه تقرير الإثابة أو التحفيز .

ثالثاً - طرق تقييم القيمة الفعلية للأسهم المزعَّم منحها أو تملكيتها أو الوعود ببيعها، وكيفية سداد العامل أو المدير لقيمتها في حالة شرائه لها، ومصادر تمويلها في حالة منحه إياها .

رابعاً - الوضع القانوني للأسهم وخاصة فيما يتعلق بالتصويت والمشاركة في الأرباح خلال الفترة بين حصول الشركة على الأسهم أو إصدارها، وبين نقل ملكيتها للعامل أو المدير بعد استيفائه شروط المنح أو سداده لكامل الثمن في حالة بيعها له .

خامساً - المدة التي لا يجوز خلالها للعامل أو المدير التصرف في الأسهم التي آلت إليه عن طريق نظام الإثابة أو التحفيز، بالنسبة لكل من فئات المستفيدين من النظام، ومع مراعاة التمييز بين الأسهم المنوحة والأسهم المباعة بشروط ميسرة أو تنفيذاً للوعود بالتملك .

سادساً - تقييم تعدد جهة مستقلة لمدى تأثير تطبيق أنظمة الإثابة والتحفيز المقترنة على حقوق حملة الأسهم الحاليين .

سابعاً - مدى التزام الشركة بإعادة شراء الأسهم التي تم منحها أو تملكيتها في حالة ترك العامل أو المدير للشركة أيًّا كان سبب الترك .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة في استيفاء الشروط والإجراءات الازمة لتطبيق النظام .

ويلتزم مجلس الإدارة لدى الموافقة على تطبيق أحد الأنظمة المشار إليها باخطار هيئة سوق المال بما تم إقراره من قواعد وإجراءات لتطبيق تلك الأنظمة، مرفقاً به ما يفيد موافقة الجمعية العامة غير العادية، وصورة صورية مما عرض عليها من مذكرات ونماذج لعقود الهيئة والبيع والشراء بالبيع المزعَّم إبرامها مع العاملين أو المديرين، ويكون للهيئة إبداء ما تراه من ملاحظات خلال شهر واحد من تاريخ تسليم كامل الأوراق إليها .

ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة المعروض على الجمعية العامة في الاجتماع السنوي (أو الإيضاحات المتممة لقوائم المالية) حجم ما تم تنفيذه من أنظمة الإثابة أو التحفيز، ومدى الالتزام بالقواعد والإجراءات التي أقرتها الجمعية العامة غير العادية وبما أبدته هيئة سوق المال من ملاحظات . على أن يشمل ذلك مما يلي :

أولاً - عدد الأسهم التي تم استخدامها لتطبيق أنظمة الإثابة أو التحفيز .

ثانياً - البيانات المرتبطة بثغرات العاملين أو المديرين المستفیدين من تلك الأنظمة، مع بيان خاص بمن كان منهم شاغلاً لأحد وظائف الإدارة العليا بالشركة، أو من حصل على أسهم تتجاوز قيمتها نسبة (5%) من إجمالي كمية الأسهم المصدرة أو المتداولة بمناسبة تطبيق تلك الأنظمة، أو تتجاوز قيمتها (1%) من إجمالي رأس المال المصدر للشركة .

ثالثاً - الأسلوب المحاسبي المتبعة في تطبيق تلك الأنظمة.

المادة 152

منح الأسهم أو بيعها بشروط مميزة:

يجوز أن تكون إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين من خلال منحهم أسهماً مجانية أو بيعهم أسهماً بأسعار مميزة أو بطرق سداد ميسرة، وذلك سواء كانت هذه الأسهم حصيلة إصدارات جديدة أو إصدارات قائمة حصلت عليها الشركة.

وفي حالة بيع الأسهم بطرق سداد ميسرة يكون لحامل السهم الحق في الحصول على نسبة من توزيعات الأرباح بما يعادل نسبة ما سدده من ثمن الأسهم، ويجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة تنظيماً للحق في التصويت على قراراتها بالنسبة لحملة هذه الأسهم.

وفي حالة استقالة العامل أو المدير من عمله قبل سداد كامل الثمن، يكون له الخيار بين سداد باقي الثمن المتبقى أو استرداد ما سدده من ثمن الأسهم محسوباً على أساس قيمة السهم وقت قبول الاستقالة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ الاستقالة.

وفي جميع الأحوال ترتبط هذه الأسهم بفترة حظر لا يجوز خلالها التصرف فيها، ويحدد قرار الجمعية العامة غير العادية الحد الأدنى لتلك الفترة وفقاً لثغرات المستفیدين ومع التمييز بين الأسهم المنوحة والأسهم المباعة بشروط ميسرة، ويكون لحامل السهم طوال فترة الحظر الحق في توزيعات الأرباح ويحدد النظام الأساسي حقوقه الأخرى، ويجوز النص على إطالة مدة الحظر في حالة استقالة العامل أو المدير قبل انتهاءها.

المادة 152 مكرر

نظام وعد العاملين بمتلك الأسهم :

يجوز للشركة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين فيها عن طريق الوعد بالبيع لعدد من أسهمها بشرط استيفاء العامل أو المدير القابل لذلك للمدد والشروط المحددة في هذا النظام وبالثمن المقرر وقت قبول الوعود، وذلك دون أن يكون للمستفید أي حق على الأسهم محل الوعود لحين قيامه بتنفيذ الشروط وسداد الثمن بالكامل .

ويجب أن يتضمن نظام الوعود بالبيع الصادر عن الشركة بياناً بما يلي :

أولاً - الفترة الزمنية المقررة لسريان الوعود ويفحص خلالها للعامل أو المدير اختيار قبول تنفيذه .

ثانياً - الشروط التي يجب على العامل أو المدير استيفاؤها لكي يثبت له حق اختيار تنفيذ الوعود، وخاصة ما يكون مرتبطاً بعدد سنوات الخدمة وبمستوى الأداء الاقتصادي للشركة .

ثالثاً - الثمن المقرر للسهم وقت الوعد والذى تلتزم الشركة بقبول سداده من العامل أو المدير عند موافقته على شراء السهم محل الوعود طريقة سداد الثمن .

رابعاً - مدى تأثر الوعود باستقالة العامل أو المدير أو حصوله على أجازات طويلة الأجل، أو إحالته للتقاعد لبلوغ السن القانونية أو لمرضه قبل انتهاء الفترة الزمنية المقررة لحق إعلان قبول تنفيذ الوعود .

خامساً - موقف العامل أو المدير الذي تمت إقالته لأسباب اقتصادية أو إدارية أو تأديبية .

سادساً - حقوق ورثة العامل أو المدير المتوفى قبل إعلان قبول الوعود وقبل نفاذ الفترة الزمنية المقررة لحق إعلان قبول تنفيذ الوعود .

ولا يجوز إدخال أي تعديلات على الوعود التي تم إقرارها إلا بعد موافقة المستفيدين من النظام المستحقين لما يجاوز (75%) من إجمالي قيمة الوعود المقررة، ويصدر بالتعديل قرار من الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة الذي يتلزم ببيان تفاصيل التعديل المقترن والأسباب الدافعة له، وجميع التفاصيل المرتبطة بالمتاثرين بهذا التعديل .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للعامل أو المدير حوالته ما يحوزه من وعود ولا يجوز لغيره تنفيذ تلك الوعود إلا بتوكيل خاص لاحق على تاريخ الوعود .

وفي حالة تعرض العامل أو المدير للعجز الدائم خلال فترة عمله، تلتزم الشركة بإسقاط الفترة التي كان يجب عليه قضاوها في العمل لاستحقاق تلك الوعود، وفي هذه الحالة تؤول إليه فوراً ملكية الأسهم الموعود بها.

الباب الثاني: في الأحكام الخاصة بأنواع الشركات -

الفصل الأول: شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية -

الفرع الأول: الهيكل المالي -

ثانياً: الأوراق المالية التي تصدرها الشركة -

(ب) أنواع الأوراق المالية -

(2) حصص التأسيس وحصص الأرباح

المادة 153

حالات إنشاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح :

لا يجوز إنشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح إلا مقابل التنازل عن التزام منحته الحكومة أو حق من الحقوق المعنوية .

ويتم إنشاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح سواء عند تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها - ويجب أن يتضمن نظام الشركة بياناً بمقابل تلك الحصص والحقوق المتعلقة بها .

ويتم تداول هذه الحصص بطريق القيد في دفاتر الشركة.

المادة 154

شروط تداول حصص التأسيس :

لا يجوز تداول حصص التأسيس قبل نشر القوائم المالية وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة .
ويحظر خلال هذه المدد فصل قسمات الحصص من كعوبها الأصلية ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والأداة التي تم بها.

المادة 155

حق أصحاب الحصص في الاطلاع :

يجوز لأصحاب حصص التأسيس أو حصص الأرباح أن يطلبوا الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها، وذلك بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للخطر ويكون الاطلاع بواسطة مندوبين تعينهم جمعية حملة الحصص ويتم في مقر الشركة وفي ساعات العمل المعتادة.

ويكون للمساهمين أو الشركاء المالكين لنسبة (10 %) من أسهم أو حصص الشركة الحق في الحصول على المعلومات وصور المستندات المتعلقة بعقود المعاوضة أو الصفقات التي تبرمها الشركة مع الأطراف المرتبطة بها، فإذا رفضت الشركة ذلك يجوز لهم تقديم طلب للهيئة للحصول عليها، ويكون قرار الهيئة في هذا الشأن ملزماً للشركة واجب التنفيذ

المادة 156

حقوق أصحاب الحصص :

لا تدخل حصص التأسيس أو حصص الأرباح في تكوين رأس مال الشركة، ولا يعتبر أصحابها شركاء، ولا يكون لهم من الحقوق إلا ما ينص عليه نظام الشركة أو القرار الصادر من الجمعية العامة غير العادلة بإنشاء هذه الحصص، ولا يجوز أن تخصص لهذه الحصص - سواء كانت في صورة مبالغ ثابتة أو نسبة من الأرباح - ما يزيد على 10% من الأرباح الصافية بعد حجز الاحتياطي القانوني ووفاء 5% على الأقل لاصحاب الأسهم بصفة ربح لرأس المال .

ولا يكون لأصحاب حصص التأسيس أو حصص الأرباح أي نصيب في فائض التصفية، عند حل الشركة وتصفيتها - ولا تسرى أحكام هذه المادة على حصص التأسيس القائمة قبل أول أبريل سنة 1982.

المادة 157

شروط إلغاء الحصص :

يجوز للجمعية العامة للشركة - بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال - أن تقرر إلغاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح، وذلك بالشروط الآتية :
(أ) أن تمضي ثلاثة مدة الشركة أو عشر سنوات مالية على الأكثر من تاريخ إنشاء تلك الحصص، أو المدة التي ينص عليها نظام الشركة أو قرار الجمعية العامة غير العادلة بإنشاء الحصص أيهما أقصر .
(ب) أن يتم الإلغاء بالنسبة لجميع الحصص، أو بالنسبة لجميع الحصص ذات الإصدار الواحد، في حالة

وجود أكثر من إصدار للحصص .
(ج) أن يكون الإلغاء مقابل تعويض عادل تحدده اللجنة المنصوص عليها في المادة (25) من القانون.

المادة 158

جواز تحويل الحصص إلى أسهم زيادة رأس المال :
يجوز في الأحوال التي يكون فيها للجمعية العامة للشركة إلغاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح، أن تقرر بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال تحويلها إلى أسهم يزيد رأس المال بقيمتها في حدود رأس المال المرخص به، ويتم الاتفاق بين مجلس الإدارة أو المديرين وبين جمعية حملة الحصص على المعدل الذي يتم به التحويل .
وتؤدى الزيادة في رأس المال خصماً من المال الاحتياطي للشركة القابل للتوزيع.

الباب الثاني: في الأحكام الخاصة بأنواع الشركات -

الفصل الأول: شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم -

الفرع الأول: الهيكل المالي -

ثانياً: الأوراق المالية التي تصدرها الشركة -

(ب) أنواع الأوراق المالية -

(3) السندات

المادة 159

إصدار السندات :
تصدر الشركة السندات في شكل شهادات اسمية بقيمة موحدة، قابلة للتداول، وتمثل السندات من ذات الإصدار حقوقاً متساوية لحامليها في مواجهة الشركة .
ويقع على شهادات السندات عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس أو من الشركاء أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال .
ويكون للسندات كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السند.

المادة 160

بيانات شهادات السندات :

يجب أن تتضمن شهادات السندات البيانات الآتية :

- 1 اسم الشركة مصدرة السندات، ونوعها (مساهمة - توصية بالأسهم).
- 2 قيمة رأس مال الشركة المصدر - والمرخص به .
- 3 عنوان المركز الرئيسي للشركة .
- 4 رقم القيد في السجل التجاري وتاريخه ومكانه .
- 5 تاريخ انتهاء أجل الشركة بحسب نظامها .
- 6 مجموع قيمة السندات المصدرة .
- 7 القيمة الاسمية للسند، ورقمه الممدد .
- 8 سعر الفائدة والمواعيد المحددة لأدائها .
- 9 مواعيد وشروط استهلاك السندات .
- 10 الضمانات الخاصة بالدين الذي يمثل السند في حالة وجودها .
- 11 المبالغ التي لم يتم استهلاكها من إصدارات الأسهم السابقة على الإصدار الحالي .
- 12 إذا كانت السندات قابلة للتحويل إلى أسهم - تذكر المواعيد المقررة لاستعمال صاحب السند لحقه في التحويل والأسس التي يتم التحويل بناء عليها .
- 13 اسم مالك السند.

المادة 161

سلطة إصدار السندات :

لا يجوز إصدار السندات إلا بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال - مرفقاً به تقرير من مراقب الحسابات يتضمن الشروط التي تصدر بها السندات .

ويجوز أن يتضمن قرار الجمعية العامة مبدأ إصدار السندات والقيمة الإجمالية للإصدار والضمانات والتأمينات التي تمنح لحملة السندات، على أن يفوض مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين - بحسب الأحوال - في اختيار وقت الإصدار والشروط الأخرى المتعلقة بالسندات وذلك خلال السنين التاليتين لقرار الجمعية العامة.

المادة 162

وجوب أداء رأس المال بالكامل قبل إصدار السندات :

لا يجوز للشركة إصدار سندات إلا بعد أداء رأس المال المصدر بالكامل، وبشرط ألا تزيد قيمة السندات السابقة التي أصدرتها الشركة والمتدولة في أيدي الجمهور - مضافاً إليها الإصدار المقترن للسندات الجديدة - على صافي أصول الشركة وقت الإصدار حسبما يحدده مراقب الحسابات في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة بمناسبة الإصدار، على أساس ما ورد من بيانات بأخر قوائم مالية وافق عليها الجمعية العامة .

وفي حالة مخالفة الشروط المبينة في الفقرة السابقة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة إبطال الإصدار كله أو بعضه في الحدود التي يعتبر فيها مجاوزاً للشروط المشار إليها.

المادة 163

- حالات إصدار السندات قبل أداء رأس المال **بالكامل** :
- استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للشركات إصدار سندات قبل أداء رأس المال المصدر **بالكامل** في الحالات الآتية :
- (أ) إذا كانت السندات مضمونة بـ**كامل** قيمتها برهن له الأولوية على ممتلكات الشركة الثابتة كلها أو بعضها .
 - (ب) إذا كانت السندات مضمونة من الدولة .
 - (ج) السندات المكتتب فيها **بالكامل** من البنك أو الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية وإن أعادت بيعها .
 - (د) الشركات العقارية وشركات الائتمان العقاري والشركات التي يرخص لها بذلك بقرار من الوزير، إصدار سندات قبل أداء رأس المال المصدر **بالكامل** .
- كما يجوز بقرار من الوزير بناء على عرض الهيئة أن يرخص للشركات المشار إليها في إصدار سندات بقيمة تجاوز صافي أصولها وذلك في الحدود التي يصدر بها هذا القرار.

المادة 164

السندات المضمونة برهن أو كفالة :

إذا كانت السندات مضمونة برهن على أموال الشركة أو بغير ذلك من الضمانات أو الكفالات فإنه يجب أن يتم الرهن أو الضمانة أو الكفالة لصالح جماعة حملة السندات قبل إصدار السندات ويتولى إتمام إجراءات الرهن أو الضمان أو الكفالة الممثل القانوني للجهة التي تضمن السندات وذلك بعد موافقة السلطة المختصة في هذه الجهة .

ويجب أن يتم قيد الرهن قبل فتح باب الاكتتاب في السندات .

يجب على الممثل القانوني للشركة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء المدة المقررة للاكتتاب، أن يقر في ورقة موثقة بقيمة القرض الذي تمثله السندات وكافة البيانات المتعلقة به ويتم التأشير بذلك في السجلات التي تم فيها قيد الرهن.

المادة 165

السندات القابلة للتحويل إلى أسهم :

يجوز للجمعية العامة - بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال - أن تصدر سندات قابلة للتحويل إلى أسهم، وذلك وفقاً للأوضاع الآتية :

- (أ) أن يتضمن قرار الجمعية ونشرة الاكتتاب القواعد التي يتم على أساسها تحويل السندات إلى أسهم، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات في هذا الشأن .
- (ب) أن لا يقل سعر إصدار السند عن القيمة الاسمية للسهم .
- (ج) أن لا تجاوز قيمة السندات القابلة للتحويل إلى أسهم بالإضافة إلى قيمة أسهم الشركة القائمة قيمة رأس المال المرخص به.

المادة 166

حق المساهمين في أولوية الاكتتاب في السندات التي تحول إلى أسهم :

يكون لمساهمي الشركة الحق في أولوية الاكتتاب في السندات القابلة للتحول إلى أسهم، وذلك طبقاً للمواد

من (96) إلى (99).

وإذا نتج عن تطبيق القواعد التي يتم على أساسها تحويل السندات إلى أسهم وجود كسور في عدد الأسهم المقابلة للسندات المطلوب تحويلها، ردت الشركة إلى حاملها قيمة هذه الكسور.

المادة 167

شروط تحويل السندات إلى أسهم وحقوق هذه الأسهم :

لا يتم تحويل السندات إلى أسهم إلا بموافقة أصحابها وبالشروط وطبقاً للأسس التي صدر بها قرار الجمعية العامة .

ويجب على حامل السند أن يبدي رغبته في التحويل في المواعيد التي ينص عليها قرار الإصدار والمعلنة في نشرة الاكتتاب - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز هذه المواعيد الأجل المحدد لاستهلاك السندات . ويكون للأسماء التي يحصل عليها حملة السندات في حالة إبدائهم للرغبة في التحويل، حقوق في الأرباح المدفوعة عن السنة المالية التي تم فيها التحويل.

المادة 168

بيان بعد الأسماء المصدرة مقابل السندات المحولة :

يتم في نهاية كل سنة مالية بتقرير من مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، بيان عدد الأسهم التي تم إصدارها خلال السنة في مقابل سندات أبدى أصحابها رغبتهم في التحويل خلال تلك السنة وقيمتها الاسمية، وإدخال التعديلات اللاحقة على رأس المال المصدر وعدد الأسهم ويتخذ المجلس أو المديرين بحسب الأحوال إجراءات تعديل السجل التجاري والشهر على هذه الزيادة.

المادة 169

شروط طرح جانب من السندات للاكتتاب العام :

إذا طرح جانب من السندات التي تصدرها الشركة في اكتتاب عام وجب أن يتبع بشائرها الأحكام الواردة في المواد من (12) إلى (22) مع مراعاة الأحكام المبينة في المواد التالية .

وتعتبر السندات مطروحة للاكتتاب العام إذا وجهت الشركة الدعوة إلى الاكتتاب فيها إلى أشخاص غير محددين سلفاً.

المادة 170

بيانات نشرة الاكتتاب ومرفقاتها :

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب العام في السندات البيانات الموضحة بالملحق رقم (2)، وأن يرفق بها الأوراق الآتية :

(أ) نسخة من القوائم المالية الأخيرة للشركة التي اعتمتها الجمعية العامة، موقعاً عليها من رئيس مجلس الإدارة، أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال .

(ب) تقرير عن نشاط الشركة منذ بداية السنة المالية التي يجرى فيها الاكتتاب، والسنة السابقة عليها إذا لم تكن الجمعية العامة قد اعتمدت ميزانيتها بعد .

ويجب أن يتضمن هذا التقرير العناصر الأساسية التي ترد في القوائم المالية، ويوقع عليه كل من الممثل القانوني للشركة ومراقب حساباتها.

المادة 171

حكم عدم تغطية جميع السندات المعروضة للاكتتاب :
إذا لم تتم تغطية جميع السندات المعروضة للاكتتاب خلال المدة المقررة أو أية مدة أخرى يقرر مد الاكتتاب إليها، يجوز لمجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، أن يقرر الالتفاء بإصدار القدر الذي تمت تغطيته من السندات، وإلغاء الباقى.

المادة 172

حكم مخالفة شروط وقواعد الاكتتاب العام :
في حالة عدم الحصول على موافقة الهيئة على طرح السندات للاكتتاب العام، أو مخالفة الإجراءات المقررة بموجب هذه اللائحة لدعوة الجمهور إلى الاكتتاب العام، يكون لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة إبطال الاكتتاب وإلزام الشركة برد قيمة السندات فوراً فضلاً عن مسؤوليتها عن تعويض الضرر الذي أصابه إن كان له مقتضى.

المادة 173

تشكيل جماعة لحملة السندات :
تتكون من حملة السندات ذات الإصدار الواحد جماعة غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها .
على أنه إذا أصدرت الشركة سندات ذات حقوق متماثلة على عدة إصدارات فيجوز أن ينص في القرار الصادر بشأن كل إصدار على أن حملة جميع هذه السندات ذات الحقوق المتماثلة ينضمون لجماعة واحدة.

المادة 174

الممثل القانوني لجماعة حملة السندات :
يكون لجماعة حملة السندات ممثل قانوني من بين أعضائها يتم اختياره في اجتماع لجماعة حملة السندات بالأغلبية المطلقة للحاضرين .
كما تحدد الجماعة مدة تمثيله لها ومن ينوب عنه عند غيابه، والمكافأة المالية المقررة له إن اقتضى الأمر وكيفية عزله .
إذا لم يتم اختيار الممثل القانوني للجماعة خلال ستة أشهر من تاريخ تمام الاكتتاب في السندات التي تتكون من حملتها الجماعة جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من محكمة الأمور المستعجلة تعيين ممثل مؤقت للجماعة.

المادة 175

شروط الممثل القانوني للجماعة :
يجب أن يكون الممثل القانوني للجماعة متمتعاً بالجنسية المصرية ومقيناً في مصر وإن كان شركة وجب أن يكون مركز إدارتها الرئيسي في مصر .
كما يجب ألا تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة مصدرة السندات، ولا تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملي السندات، وبصفة خاصة يجب ألا يكون من بين الأشخاص الآتي بيانهم :
(أ) أية شركة أخرى تمتلك ما لا يقل عن 10% من رأس مال الشركة مصدرة السندات، أو تملك الشركة

الأخيرة 10% من رأس مالها .

(ب) أية شركة أو فرد تكون ضامنة لكل أو بعض ديون الشركة مصدرة السندات .

(ج) أعضاء مجلس الإدارة أو الشركاء المديرون أو أعضاء مجلس المراقبة المديرون العامون أو العاملون لدى أي من الشركات المبينة بالبنود، (أ) و(ب) أو مراقبي حساباتها أو أي من أصول وفروع وأزواج الأشخاص المبينين في هذه الفقرة.

المادة 176

الإخطار بتشكيل الجماعة واسم ممثلها والقرارات التي تصدرها :

يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب للإدارة، والممثل القانوني لجماعة حملة السندات في حالة اختياره أو تعينه، أن يخطر الإدارة بتشكيل هذه الجماعة واسم ممثلها .

ويتعين على الممثل القانوني للجماعة أن يخطر كل من الإدارة ورئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب للإدارة، بصورة موقعة منه من القرارات التي تصدرها الجماعة .

المادة 177

اختصاصات الممثل القانوني للجماعة :

يكون للممثل القانوني لجماعة حملة السندات الاختصاصات الآتية :

(أ) تمثيل الجماعة في مواجهة الشركة أو الغير أو أمام القضاء .

(ب) رئاسة اجتماعات جماعة حملة السندات، وفي حالة غيابه ومن ينوب عنه تنتخب الجماعة من يحل محله في رئاسة الاجتماع .

(ج) القيام بأعمال الإدارة الازمة لحماية الجماعة، وذلك في الحدود التي تضعها له الجماعة .

(د) رفع الدعوى التي توافق الجماعة على إقامتها باسمها وذلك بفرض المحافظة على المصالح المشتركة لأعضائها، وبصفة خاصة الدعوى المتعلقة بإبطال القرارات والأعمال الضارة بالجماعة والصادرة من الشركة إن كان لذلك وجہ .

المادة 178

حقوق الممثل القانوني للجماعة قبل الشركة :

لا يجوز للممثل القانوني لجماعة حملة السندات التدخل في إدارة الشركة. ويكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة وإبداء ملاحظاته دون أن يكون له صوت معدود في المداولات كما يكون له عرض قرارات وتوصيات الجماعة على مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة، ويجب إثبات محتواها في محضر الجلسة .

ويجب إخطاره بموعد جلسات الجمعية العامة وموافاته بكافة الأوراق المرفقة بالإخطار على الوجه الذي يتم به إخطار المساهمين .

المادة 179

دعوة الجماعة للجتماع :

يجوز أن تدعى للجتماع - في أي وقت - جماعة حملة السندات وذلك بناء على طلب مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، أو ممثل الجماعة، أو مصفي الشركة خلال فترة

التصفيية، كما يجوز لحملة ما لا يقل عن 5% من القيمة الاسمية للسندات أن يطلبوا بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول من الشركة والممثل القانوني للجامعة عقد اجتماع للجامعة على أن يتضمن الطلب الموضوعات المطلوب عرضها على الجامعة، فإذا لم يتم الاجتماع خلال ثلاثة يوماً جاز للطالبين أو بعضهم أن يطلبوا من القضاء الأمر بتعيين ممثل مؤقت للجامعة يتولى الدعوة لعقد الاجتماع وتحديد جدول أعماله ورئاسته، وإبلاغ قراراته إلى الجهات المعنية.

ويكون اجتماع حملة السندات صحيحًا بحضور الأغلبية الممثلة لقيمة السندات المصدرة، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول كان الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الحاضرين.

المادة 180

إجراءات الدعوة للجتماع :

يتم الدعوة إلى اجتماع جماعة حملة السندات طبقاً للإجراءات والأوضاع والمواعيد المقررة لدعوة الجمعية العامة للمساهمين والمبيئة في المواد من 201 إلى 209 و 212 و 213 و 214 مع مراعاة ما يأتي :

(أ) يضاف إلى البيانات المبيئة في الدعوة للجتماع، بيان الإصدار أو الإصدارات التي يشمل حملة سنداتها الاجتماع المدعو إليه، واسم وعنوان الشخص الذي يدعو إلى الاجتماع وصفته، أو قرار المحكمة بتعيين ممثل مؤقت للدعوة إلى الاجتماع في حالة وجوده .

(ب) أن ينشر بجريدة أو يوميتي إحداهما على الأقل باللغة العربية إعلان يتضمن الدعوة إلى الاجتماع، أو يوجه إلى حملة السندات إعلان الدعوة على عنوانينهما الثابتة بسجلات الشركة بخطابات مسجلة.

المادة 181

جدول أعمال الاجتماع :

يحدد الشخص أو الجهة التي طلبت الدعوة إلى الاجتماع جدول الأعمال ويجوز لحملة ما لا يقل عن 5% من القيمة الاسمية للسندات أن يطلبوا من الشخص أو الجهة التي لها حق الدعوة إدراج مسائل معينة في جدول الاجتماع لنظرها وإصدار قرارات بشأنها .

ولا يجوز التداول أو إصدار قرارات بشأن مسائل لم تدرج في جدول الاجتماع.

المادة 182

جدول أعمال الاجتماع :

يكون من حق كل حامل سند حضور اجتماعات جماعة حملة السندات سواء بنفسه أو بنيابة عنه .

ويكون لحملة السندات التي تقرر استهلاكها دون أن يتم أداء قيمتها بالكامل سواء لإفلاس الشركة أو لخلاف حول شروط رد قيمة السند، الحق في حضور الاجتماعات .

ولا يجوز أن يمثل حملة السندات في حضور اجتماعات الجماعة أعضاء مجلس إدارة الشركة مصدرة السندات أو أية شركة أخرى ضامنة لديونهم أو أعضاء مجلس مراقبتها أو مراقببي حساباتها أو أحد العاملين بها أو أصول أو فروع أو أزواج الأشخاص المشار إليهم.

المادة 183

مكان اجتماع الجماعة :

تجتمع جماعة حملة السندات في مقر الشركة مصدرة السندات أو أي مكان آخر تحدده للجتماع في المدينة

التي بها مقر الشركة، وتحمل الشركة نفقات الاجتماع والدعوة إليه وما يتقرر من مكافأة للممثل القانوني للجامعة، في الحدود الواردة في نشرة الاكتتاب الخاصة بالسندات.

المادة 184

اختصاصات الجماعة :

يكون لجماعة حملة السندات أن تتخذ في اجتماعاتها التي تتم طبقاً لأحكام هذه اللائحة الإجراءات الآتية :
(أ) أي إجراء يكون من شأنه حماية المصالح المشتركة لحملة السندات وتنفيذ الشروط التي تم على أساسها الاكتتاب .

(ب) تقرير النفقات التي قد تترتب على أي من الإجراءات التي تتخذها .

(د) إبداء آية توصيات في شأن من شئون الشركة ل تعرض على الجمعية العامة للمساهمين أو مجلس الإدارة .

ولا يجوز لجماعة حملة السندات أن تتخذ آية إجراءات يترب عليها زيادة أعباء أعضائها أو عدم المساواة في المعاملة بينهم.

المادة 185

رد قيمة السندات قبل المدة المقررة للقرض :

لا يجوز للشركة أن ترد إلى حملة السندات قيمة سنداتهم قبل انتهاء المدة المقررة للقرض، ما لم ينص قرار إصدار السندات ونشرة الاكتتاب فيها على غير ذلك .
ومع ذلك فإنه في حالة حل الشركة قبل موعدها - لغير سبب الاندماج في شركة أخرى أو تقسيمها إلى أكثر من شركة - يكون لحملة السندات أن يطلبوا أداء قيمة سنداتهم قبل انتهاء المدة المقررة للقرض كما يجوز للشركة أن تعرض عليهم ذلك .

- الباب الثاني: في الأحكام الخاصة بأنواع الشركات -

الفصل الأول: شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية -

الفرع الأول: الهيكل المالي -

ثالثاً: السنة المالية للشركة وتوزيع الأرباح والاحتياطيات -

(أ) السنة المالية للشركة

المادة 186

مدة السنة المالية للشركة :

يكون لكل شركة سنة مالية يعينها النظام، ولا يجوز أن تزيد مدتها على اثنى عشر شهراً، واستثناء من ذلك يجوز إطالة السنة المالية الأولى للشركة إلى ما لا يجاوز التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية التالية للسنة التي تم فيها التأسيس .

وفي حالة تعديل بداية السنة المالية ونهايتها، يجب أن تقوم الشركة بإعداد قوائم مالية تسوية انتقالية عن المدة من تاريخ انتهاء السنة المالية قبل التعديل إلى تاريخ بداية السنة المالية بعد التعديل.

المادة 187

الوثائق التي تعد في نهاية السنة المالية :
يعد مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال في نهاية كل سنة مالية ما يأتي :
(أ) القوائم المالية .
(ب) القوائم المالية .
(ج) تقرير مكتوب عن موقف الشركة ونشاطها خلال السنة.

المادة 188

بيانات الوثائق المشار إليها:
يجب أن تشتمل القوائم المالية على البيانات الواردة بالملحق رقم (4) بهذه اللائحة.
كما يجب أن يتضمن التقرير المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة السابقة البيانات الواردة بالملحق رقم (1) بهذه اللائحة.
ويجب أن تعد الشركات القابضة قوائم مالية مجتمعة وفقاً للأوضاع والشروط والبيانات الواردة بالملحق رقم (5) بهذه اللائحة ويستثنى من الالتزام بإعداد هذه القوائم البنوك وشركات التأمين وإعادة التأمين.

المادة 189

يجب أن تكون القوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة معداً خلال شهرين على الأكثر من انتهاء السنة المالية للشركة، ويتعين وضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات خلال انتهاء تلك الفترة.

مادة (189) مكررا:

الالتزام بتسلیم القوائم المالية للهيئة

تلزم الشركات بتسلیم الهيئة صورة من قوائمها المالية بعد اعتمادها من الجمعية العامة، ونموذج بيانات سنوي يصدر به قرار من رئيس الهيئة يتضمن على الأخص حجم العمالة والاستثمارات وتحديث لبيانات الشركة الأساسية والهيكل التنظيمي وفروع الشركة ومواقعها، على أن يتم تسلیم النموذج سواء بمقر الهيئة أو من خلال موقع الشركة الإلكتروني من خلال الممثل الرسمي للشركة أو وكيله أو من ينوب عنه، ويعتمد هذا النموذج من مجلس إدارة الهيئة

المادة 190

عدم تغيير شكل القوائم المالية :
يجب ألا يتغير الشكل الذي تقدم به القوائم المالية للشركة من سنة مالية إلى سنة مالية أخرى - ومع ذلك

يجوز على سبيل الاستثناء تغيير بعض البنود بشرط أن تتضمن الملاحظات الملحة بالوثيقة التي حدث فيها التغيير وبيان ذلك وإيضاح أسبابه.

- الباب الثاني: في الأحكام الخاصة بأنواع الشركات -

الفصل الأول: شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء -

الفرع الأول: الهيكل المالي -

ثالثاً: السنة المالية للشركة وتوزيع الأرباح والاحتياطيات -

(2) الأرباح وتوزيعها والاحتياطيات

المادة 191

الأرباح الصافية :

الأرباح الصافية هي الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة خلال السنة المالية، وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، وبعد حساب وتجنيد كافة الاستهلاكات والمخصصات التي تقضي الأصول المحاسبية بحسبها وتجنيبها قبل إجراء أي توزيع بأية صورة من الصور .

ويجب إجراء الاستهلاكات وتجنيد المخصصات المشار إليها حتى في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً، أو تحقق أرباحاً غير كافية.

المادة 192

الاحتياطي القانوني :

يجب على مجلس الإدارة لدى إعداده للقوائم المالية ، أن يجنب من صافي الأرباح المشار إليها في المادة (191)، جزءاً من عشرين على الأقل لتكوين احتياطي قانوني ويجوز للجمعية العامة بناء على تقرير من مراقب الحسابات - وقف تجنيد هذا الاحتياطي إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال المصدر ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال.

المادة 193

الاحتياطي النظمي :

يجوز أن ينص نظام الشركة على تجنيد نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظمي لمواجهة الأغراض التي يحددها النظام .

وإذا لم يكن الاحتياطي النظمي مخصصاً لأغراض معينة، جاز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين حسب الأحوال مشفوع بتقرير من مراقب الحسابات، أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين .

وفي جميع الأحوال لا يجوز التصرف في الاحتياطيات والمخصصات الأخرى في غير الأبواب المخصصة لها إلا بموافقة الجمعية العامة.

الأرباح القابلة للتوزيع :
الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية مستنذلاً منها ما يكون قد لحق برأس مال الشركة من خسائر في سنوات سابقة، وبعد تجنب الاحتياطيات المنصوص عليها في المادتين السابقتين .
كما يجوز للجمعية العامة - أن تقرر توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التي تملك التصرف فيها بموجب نصوص القانون أو اللائحة أو النظام - ويجب أن يتضمن قرار الجمعية في هذا الشأن بياناً بأوضاع المال الاحتياطي الذي يجرى التوزيع منه.

توزيع نسبة من أرباح بيع الأصول وشروطه :
يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح، مجلس الإدارة أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه، بشرط لا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول جديدة .
ويرفق باقتراح التوزيع تقرير من مراقب الحسابات بشأن النسبة التي توزع من الأرباح ومدى كفاية ما يتبقى من ناتج بيع الأصل الثابت أو التعويض عنه لإعادة أصول الشركة إلى ما كانت عليه.

قواعد توزيع الأرباح :
بمراجعة أحكام المواد من (191) إلى (195) تحدد الجمعية العامة - بعد إقرار القوائم المالية- الأرباح القابلة للتوزيع، وتعلن ما يخص العاملين والمساهمين ومجلس الإدارة أو الشركاء المديرين منها، وذلك مع مراعاة ما يأتي :
أولاً: إلا يقل نصيب العاملين بالشركة في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً عن 10% وبشرط لا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة .
ثانياً: إذا كان النظام يحدد للعاملين نصيباً في الأرباح يزيد على 10% ولا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة، جنب نصيب العاملين في الزيادة على 10% في حساب خاص يستثمر لصالح العاملين، ويجوز توزيع مبالغ منه على العاملين في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح بسبب خارج عن إرادة الشركة، أو استخدامه في إنشاء مشروعات إسكان أو خدمات تعود عليهم بالنفع، وذلك كله وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال .
ولا تخل أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) بنظام توزيع الأرباح المطبق في الشركات القائمة في أول أبريل سنة 1982، إذا كان أفضل مما جاء بهما من أحكام .
ثالثاً: لا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة في الأرباح بأكثر من 10% من الأرباح التي يتقرر توزيعها، وذلك بعد توزيع ربح لا تقل نسبته عن 5% من رأس المال على المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة بنسبة أعلى .
رابعاً: في حالة وجود حرص تأسيس أو حرص أرباح، فلا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على 10% من الأرباح القابلة للتوزيع ووفاء نسبة 5% على الأقل المشار إليها في البند السابق .
خامساً: يجوز للجمعية العامة - بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال - أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي.

المادة 197

تنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح :
يستحق كل من المساهم أو صاحب الحصة أو العامل حصته في الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها .

وعلى مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين والعاملين خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار .
ولا يلزم المساهم أو صاحب الحصة أو العامل برد الأرباح التي قبضها على وجه يتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية .

المادة 198

حكم توزيع أرباح يترب علىها منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية :
لا يجوز للجمعية العامة أن توزع أرباحاً بالمخالفة لقواعد المنصوص عليها في القانون أو هذه اللائحة أو نظام الشركة .

كما لا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع أرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواجهتها .

ويجب أن يتضمن اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال بتوزيع أرباح بيان مدى تأثير ذلك على أداء التزامات الشركة النقدية في مواجهتها، وأن يؤيد ذلك برأي مراقب الحسابات في تقريره .

المادة 199

يكون لدى الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة إبطال أي قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام المادة السابقة، ويكون أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال الذين وافقوا على التوزيع مسئولين بالتضامن قبل الدائنين في حدود مقدار الأرباح التي أبطل توزيعها .
كما يجوز الرجوع على المساهمين وأصحاب الحصص الذين علموا بأن التوزيع قد تم بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة في حدود مقدار الأرباح التي قبضوها .

- الباب الثاني: في الأحكام الخاصة بأنواع الشركات -

الفصل الأول: شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم -

الفرع الثاني: إدارة الشركة -

أولاً: الجمعية العامة -

1- أحكام مشتركة بين الجمعية العامة العادية وغير العادية

المادة 200

نوعاً اجتماعات الجمعية العامة :

تعقد الجمعية العامة اجتماعات عادية أو غير عادية وذلك بحسب الموضوعات المعروضة عليها في جدول أعمالها، وطبقاً لأحكام القانون واللائحة.

المادة 201

يكون انعقاد الجمعية العامة في الموعد المنصوص عليه في النظام أو في قرار دعوتها للانعقاد بحسب الأحوال، وبمراجعة أحكام القانون وهذه اللائحة تعقد اجتماعات الجمعية العامة في المدينة التي يوجد مركز الشركة الرئيسي ما لم ينص نظام الشركة على مدينة أخرى مكاناً لانعقاد الجمعية.

المادة 202

بيانات إخطار الدعوة لاجتماع الجمعية العامة :

يجب أن تتضمن إخطارات الدعوة إلى اجتماعات الجمعية العامة ما يأتي :

- (أ) اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسي .
- (ب) نوع الشركة (مساهمة - توصية بالأسهم) .
- (ج) مقدار رأس مالها المرخص به والمصدر .
- (د) رقم قيدها بالسجل التجاري ومكانه .
- (هـ) تاريخ وساعة انعقاد الجمعية ومكانه .
- (و) بيان ما إذا كانت الجمعية عادية أو غير عادية .
- (ز) جدول الأعمال، على أن يتضمن بياناً كافياً للموضوعات المدرجة فيه، دون الإحالة إلى أية أوراق أخرى .
- (ح) بيان تاريخ وساعة ومكان انعقاد الاجتماع الثاني في حالة عدم توافر النصاب، وذلك إذا كان الاجتماع عاديًّا وتضمن نظام الشركة ما يسمح بذلك.

المادة 203

نشر الإخطار بدعة الجمعية العامة:

يجب نشر الإخطار بدعة الجمعية العامة للأجتماع مرتين في صفحتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ويجب إرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عنوانينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي .

ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوة والاكتفاء بإرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عنوانينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد المسجل، كما يجوز أن تضع الشركة نظاماً لتسلیم الإخطارات باليدي المساهمين في مقابل إيصال.

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأولى بـ (21) يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل. وتكون مصروفات النشر والإخطار - في جميع الأحوال - على نفقة الشركة وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم تكامل النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثاني وفقاً للإجراءات السابقة.

المادة 204

الجهات التي تخطر بدعة الجمعية العامة للاجتماع :
تخطر كل من الهيئة والإدارة ومراقب الحسابات والممثل القانوني لجماعة حملة السندات، بصورة من البيانات والإخطارات التي ترسلها الشركة إلى المساهمين لحضور الجمعية العامة، أو تنشر عنها، وذلك في ذات تاريخ الإخطار أو الإعلان .

ويجب إرسال صورة من القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة لكل من الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة وذلك مع صورة الإخطار بدعة الجمعية العامة العادية المقرر نظر هذه الوثائق فيها.

المادة 205

عدم جواز قيد أي نقل لملكية الأسهم حتى انفلاط الجمعية العامة :
لا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجلات الشركة من تاريخ نشر الدعوة إلى الاجتماع، أو من تاريخ إرسالها إلى أصحاب الشأن، حتى تاريخ انفلاط الجمعية العامة.

المادة 206

جدول أعمال الاجتماع :
تحدد الجهة التي تدعو لاجتماع الجمعية العامة مواد جدول أعمالها، ومع ذلك يجوز للمساهمين الذين يملكون 5% على الأقل من أسهم الشركة أن يطلبوا إدراج بعض المسائل في جدول أعمال الجمعية العامة العادية وذلك بكتاب مسجل يوجه إلى مجلس إدارة الشركة أو بتسليمه في مقر مجلس الإدارة مقابل إيصال، على أن يوضح في الطلب القرار المطلوب إصداره من الجمعية وأسبابه، ويرفقوا به ما يفيد بإيداع أسهمهم بمراكيز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، مع التعهد بعدم سحب هذه الأسهم إلا بعد انفلاط الجمعية العامة التي تنظر الطلب .

ويجب أن يقدم الطلب قبل الموعد المقرر للاجتماع الأول للجمعية بعشرة أيام على الأقل، ويجب أن تضاف مشروعات القرارات المطلوب إصدارها إلى جدول الأعمال وتطرح للتصويت عليها بالجمعية .

ويجب ألا تقل النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى عن 10 في حالة طلب إدراج مسائل في جدول اجتماع الجمعية العامة غير العادية.

المادة 207

قصر المداولة على مسائل جدول الأعمال :
لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تكشف أثناء الاجتماع .
ولا يجوز تغيير المسائل المدرجة في جدول الأعمال إذا تم تأجيل الاجتماع إلى موعد آخر بسبب عدم اكتمال النصاب.

المادة 208

صفة حضور الجمعية العامة

يكون حضور المساهمين للجمعية العامة بالأصل أو بالنيابة. ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيلاً أو تفويضاً كتابياً.

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ين比با بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس

الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول.

ويجوز أن يكون التوكيل أو التفويض المشار إليه ما في الفقرة السابقة لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماع الجمعية العامة، ومع ذلك يكون التوكيل أو التفويض الصادر لحضور اجتماع معين صالح لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم تكامل النصاب.

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو المالك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.

ويجوز أن ينص النظام على وضع حد أعلى لعدد الأصوات التي يمثلها المساهم في اجتماع الجمعية العامة سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير

المادة 209

إثبات حضور المساهمين :

يثبت حضور المساهمين اجتماعات الجمعيات العامة في سجل تدرج فيه البيانات الآتية :

1-الاسم الثلاثي لكل مساهم حضر الجمعية بنفسه، ومحل إقامته، وعدد الأسهم التي يحوزها، وعدد الأصوات التي تحولها له .

2-الاسم الثلاثي لكل مساهم مثل بالجمعية بواسطة نائب، ومحل إقامته، وعدد الأسهم التي يحوزها، وعدد الأصوات التي تحولها له .

3-الاسم الثلاثي لكل نائب حضر عن غيره، ومحل إقامته، وعدد الأسهم التي يمثلها، وعدد الأصوات التي تحولها له هذه الأسهم .

ويجب قبل بداية الاجتماع - أن يوقع على هذا السجل كل من مراقبي الحسابات وجماعي الأصوات. كما تحفظ الشركة بسندات النيابة عن المساهمين سواء كانت توكيلات أو قرارات وصاية أو غير ذلك لمدة لا تقل عن سنة.

المادة 210

حضور مجلس الإدارة لاجتماعات الجمعية العامة :

يجب أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة مجلس الإدارة بالتصاب المنصوص عليه بالمادة (60) من القانون .

وفي شركات التوصية بالأسهم يجب أن يحضر أحد الشركاء المديرين على الأقل، ومجلس المراقبة بالعدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته .

وكذلك يجب حضور مراقب الحسابات أو من ينبعه من المحاسبين الذين اشترکوا معه في المراجعة، للتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في الدعوة إلى الاجتماع والقيام بالمهام الأخرى المحددة بالقانون وهذه اللائحة .

ويحق للجهات الإدارية المشار إليها في المادة (204) من هذه اللائحة إيفاد مندوب عنها لحضور

الجمعية .

كما يكون للممثل القانوني لجماعة حملة السندات حق حضور الجمعية العامة.

المادة 211

رئاسة الجمعية العامة :

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو أحد الشركاء المديرين يعينه نظام الشركة بحسب الأحوال . واستثناء من ذلك، إذا تمت الدعوة إلى الاجتماع بناء على طلب شخص أو جهة غير رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة أو الشركاء المديرين أو الإدارة العامة للشركات للشركات بحسب الأحوال، رئيس الاجتماع الشخص أو ممثل الجهة التي دعت إلى الاجتماع - أو مدير عام الإدارة العامة للشركات أو من ينوبه في حالة الدعوة الموجهة من اللجنة المنصوص عليها في المادة (18) من القانون ويحدد النظام من تكون له الرياسة عند غياب رئيس الجمعية العامة، وفي حالة عدم وجود نص تنتخب الجمعية العامة من بين الحاضرين رئيساً للاجتماع.

المادة 212

تعيين أمين السر وجماعي الأصوات :

يعين رئيس الجمعية في بداية الاجتماع أمين سر الجمعية، وجماعي أصوات، على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم، ويجوز أن يتم تعيينهم من غير المساهمين إذا لم يشترط النظام خلاف ذلك . ويطلب الرئيس من مراقب الحسابات وجماعي الأصوات تعيين نسبة حضور المساهمين وإثبات ذلك في سجل الحضور والتوفيق عليه ثم يعلنه الرئيس.

المادة 213

حكم تكامل النصاب و عدمه :

إذا تكامل نصاب الحضور المنصوص عليه في النظام، بدأت الجمعية العامة في نظر جدول الأعمال . وفي حالة عدم تكامل النصاب، يحرر محضر بذلك ويوقعه رئيس الاجتماع وأمين السر وجماعي الأصوات، ويعلن الرئيس بتأجيل الاجتماع إلى الموعد المقرر للاجتماع الثاني.

المادة 214

محضر مناقشات الجمعية :

يجب أن يتضمن محضر مناقشات الجمعية العامة - بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها بالمادة (75) من القانون - بيان من حضر الجمعية من غير أعضاء الجمعية، سواء ممثلاً الجهات الإدارية المختصة أو الممثل لجماعة حملة السندات أو غيرهم وأن يثبت بالمحضر بيان الملاحظات التي أبدوها في الاجتماع .

ويوقع على المحضر من رئيس الجلسة وأمين السر وجماعي الأصوات ومراقب الحسابات كما يجب إرسال صورة من محضر الاجتماع إلى الهيئة العامة لسوق المال والإدارة العامة للشركات والممثل القانوني لجماعة حملة السندات خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية.

- الباب الثاني: في الأحكام الخاصة بأنواع الشركات -

الفصل الأول: شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم -

الفرع الثاني: إدارة الشركة -

أولاً: الجمعية العامة -

2- الجمعية العامة العادية

المادة 215

حالات دعوة الجمعية العامة العادية

يكون لكل من يأتى حق دعوة الجمعية العامة العادية:

(أ) لرئيس مجلس الإدارة أو الشركاء المديرين، بحسب الأحوال، أن يدعو الجمعية العامة للجتماع خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة ، أو في أية حالة أخرى ينص نظام الشركة فيها على وجوب دعوة الجمعية العامة .

(ب) لمجلس الإدارة في شركات المساهمة، والشركاء المديرين أو مجلس المراقبة في شركات التوصية بالأسهم، أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

وعلى مجلس الإدارة أو الشركاء المديرين أن يدعوا الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة .

ويقدموا شهادة من البنك بالإيداع متضمنة تعهدهم بعدم سحب هذه الأسهم إلا بعد انفلاط الجمعية . ويتم الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، أو بتسليمه إلى مركز إدارة الشركة في مقابل إيصال، على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها على الجمعية العامة، ويرفق به ما يدل على إيداع الأسهم على الوجه المبين بالفقرة السابقة .

(ج) لمراقب الحسابات أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخي فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع .

(د) للإدارة العامة للشركات أن تدعو الجمعية العامة للجتماع في الحالة المبينة بالفقرة السابقة، وكذلك إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده، أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور .

(و) المصففين أن يطلبوا عقد الجمعية العامة خلال فترة التصفية وتكون مصاريف دعوة الجمعية للانعقاد في جميع الأحوال على نفقة الشركة .

(هـ) اللجنة المنصوص عليها في المادة (18) من القانون في حالة ما إذا تبين لها صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقببي الحسابات بعد اتخاذ الإجراءات المقررة لذلك .

المادة 216

موعد اجتماع الجمعية واحتياطاتها :

تجمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل كل سنة وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة

المالية، وتنظر الجمعية في اجتماعها السنوي على الأخص المسائل الآتية:

- (1) تقرير مراقب الحسابات.
- (2) تقرير مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال عن نشاط الشركة.
- (3) المصادقة على القوائم المالية.
- (4) الموافقة على توزيع الأرباح على المساهمين وأصحاب الحصص والعاملين.
- (5) تحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة.
- (6) تعيين مراقب الحسابات وتعيين السنة المالية التي يندرج لها وتحديد أتعابه.
- (7) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة - إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة 217

اختصاصات أخرى للجمعية:

مع مراعاة أحكام المادة السابقة، وما تقتضي به نصوص النظام، تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في المسائل الآتية - سواء في اجتماعها السنوي أو أي اجتماع آخر تعقد خلال السنة المالية:
أولاً: المسائل المالية:

- (1) وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال المصدر.
- (2) تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي.
- (3) استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة.
- (4) التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها.
- (5) الموافقة على توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تتحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه، بشرط لا يتربّع على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه.
- (6) الموافقة على إصدار سندات، وعلى الضمانات التي تقرر لحملتها.
- (7) النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات.
- (8) الترخيص مقدماً للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة بابرام عقود معاوضة مع الشركة على أن يكون الترخيص بالنسبة لكل عقد على حدة.
- (9) الترخيص لمجلس الإدارة بالتبصر متى جاوزت قيمته ألف جنيه.

ثانياً: المسائل المتعلقة بمجلس إدارة الشركة:

- (1) عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، ولو لم يكن ذلك وارداً في جدول الأعمال ورفع دعوى المسؤولية عليهم طبقاً للمادة (160) من القانون.
- (2) عزل أعضاء مجلس الإدارة الذين تكرر عدم حضورهم الجمعية العامة وانتخاب غيرهم.
- (3) توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا الاجتماع بغير عذر مقبول.
- (4) الترخيص لعضو مجلس الإدارة المنتدب لشغل وظيفة العضو المنتدب في شركة أخرى.
- (5) الترخيص لعضو مجلس الإدارة بأن يقوم بعمل فني أو إداري في شركة مساهمة أخرى بصفة دائمة.
- (6) الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاتجار لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة.
- (7) التصدي لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكمال النصاب.
- (8) المصادقة على أي عمل يصدر عن مجلس الإدارة.
- (9) إصدار توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاص مجلس الإدارة.

ثالثاً: المسائل المتعلقة بمراقب الحسابات:

(1) النظر في تغيير مراقب الحسابات أثناء السنة المالية التي انتدب لها بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (103) من القانون.

(2) النظر في عزل مراقبي الحسابات وإقامة دعوى المسؤولية عليهم طبقاً للمادة (106) من القانون.

(3) النظر في تقرير مراقب الحسابات في حالة عدم تمكينه من أداء مهمته.

رابعاً: المسائل المتعلقة بتصرفية الشركة:

(1) تعيين المصفين وتحديد أتعابهم وعزلهم.

(2) مد المدة المقررة للتصرفية بعد الإطلاع على تقرير المصفى.

(3) النظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفى كل ستة أشهر.

(4) التصديق على الحساب الختامي لأعمال التصرفية.

(5) تعيين المكان الذي تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد شطبها من السجل التجاري.

المادة 218

الوثائق التي تنشر قبل اجتماع الجمعية

يجب على مجلس الإدارة أو الشركاء المديرين، بحسب الأحوال، أن تنشر القوائم المالية، وخلاصة وافية لتقرير مجلس الإدارة ، والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات ، فى صحفتين يوميتين خلال شهرين من انتهاء السنة المالية على الأكثر.

ويجوز - إذا كان نظام الشركة يسمح بذلك - الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية بثلاثين يوماً على الأقل. وترسل صورة مما ينشر أو يرسل إلى المساهمين إلى كل من الهيئة العامة لسوق المال مصلحة الشركات.

المادة 219

وضع بيان من مراقبي الحسابات تحت تصرف المساهمين :

يضع مجلس الإدارة أو الشركاء المديرون - بحسب الأحوال - تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة أيام على الأقل بياناً من مراقبي الحسابات يقررون فيه :

-1 أن الشركة لم تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير .

-2 إذا كانت الشركة من شركات الانتمان فيبيين ما إذا كان تعاملها مع أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال، أتبع فيه نفس الشروط والأوضاع التي تتبعها الشركة مع جمهور العملاء .

-3 وعلى كل حال يتبعن أن يتضمن البيان أن القروض والاعتمادات أو الضمانات المنصوص عليها في المادة (96) من القانون قد تمت دون إخلال بأحكامها.

المادة 220

وضع كشف تفصيلي من مجلس الإدارة تحت تصرف المساهمين :

يضع مجلس الإدارة أو الشركاء المديرون - بحسب الأحوال - سنوياً تحت تصرف المساهمين

لاطلاعهم الخاص في انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في تقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل بمقر الشركة وبمقر الانعقاد، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات الآتية :

- (1) جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال في السنة المالية أيًّا كانت صورته سواء كان مكافأة أو مرتب أو أتعاب أو بدلات بأنواعها المختلفة أو ما قبضه أيٌّ منهم على سبيل العمولة أو مقابل عمل أو استشارة أدتها للشركة، مع بيان تفصيلات كل مبلغ .
 - (2) المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال في السنة المالية كالسيارات والمسكن المجاني وما إلى ذلك .
 - (3) المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة .
 - (4) المكافآت وأنصبة الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء المجلس أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال .
 - (5) المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ .
 - (6) العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة الشريك أو الشركاء المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .
 - (7) التبرعات مع بيان تفصيلات كل مبلغ ومسوغات التبرع .
- ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

المادة 221

المستندات التي توضع تحت تصرف المساهمين قبل الاجتماع السنوي للجمعية :

- يضع مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص بمقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة في اجتماعها السنوي بخمسة عشر يوماً على الأقل ما يأتي :
- (1) أسماء أعضاء مجلس الإدارة والشريك والشركاء المديرون وأعضاء مجلس المراقبة، ومحال إقامتهم، وبيان الشركات الأخرى التي يتولون عضوية مجالس إدارتها، أو يقومون بأعمال الإدارة الفعلية فيها .
 - (2) بيان المسائل المطروحة على الجمعية، ونص مشروعات القرارات المطلوب اتخاذها .
 - (3) تقرير مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال المقدم إلى الجمعية، وملاحظات مجلس المراقبة في حالة وجودها .
 - (4) إذا كان من بين الموضوعات المعروضة تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، فيجب بيان أسماء المرشحين الذين قدموا طلبات بذلك وسن كل منهم وخبراتهم والأعمال التي تولوها خلال السنوات الثلاث السابقة وخاصة في الشركات الأخرى، وما إذا كانوا يشغلون أعمالاً بذات الشركة، والأسهم التي يمتلكونها في الشركة .
 - (5) القوائم المالية .
 - (6) تقرير مراقب الحسابات .
- على أنه إذا طلب المساهمون الحائزون على النسبة المقررة قانوناً إدراج بعض المسائل في جدول الأعمال، تعين وضع بيان تلك المسائل ومشروعات القرارات المتعلقة بها تحت تصرف المساهمين قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية.

المادة 222

حق الاطلاع :

يكون للمساهمين وأصحاب الحصص الاطلاع على المستندات والأوراق المشار إليها في المواعيد المحددة بمقر الشركة، سواء بأنفسهم أو بواسطة وكالة عنهم، ويجوز لهم الحصول على صورة منها بعد أداء مبلغ لا يزيد على عشرة قروش عن كل صفحة.

المادة 223

بدء سير العمل في الجمعية :

تبدأ الجمعية العامة العادية اجتماعها السنوي بقراءة التقرير المقدم من مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، ثم تعرض الجهة التي أعدت التقرير القوائم المالية ، ويتم مراقب الحسابات تقريره متضمناً البيانات والمعلومات المتصلة بموجب القانون واللائحة.

المادة 224

حق المساهم في مناقشة المستندات وتقديم الأسئلة :

لكل مساهم أثناء الجمعية العامة حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات وما ينكشف أثناء الاجتماع من وقائع خطيرة - . ويكون مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ملزمين بالإجابة على أسئلة المساهمين بالقرار الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر . ويشرط تقديم الأسئلة مكتوبة في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد في مقابل إيفاد، قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل.

المادة 225

نصاب صحة انعقاد الجمعية، ونصاب صحة التصويت

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون الحد المنصوص عليه في نظام الشركة بشرط لا يقل عن الرابع، مالم ينص عقد تأسيس الشركة على نصاب أكبر من ذلك وبما لا يجاوز نصف رأس المال .

إذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية وذلك وفقاً للمواد (202، 203، 204) من هذه اللائحة .

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات المقررة للأسماء الممثلة في الاجتماع، ما لم يشترط النظام نسبة أعلى من ذلك .

ويجوز أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول تحديد موعد الاجتماع الثاني حال عدم اكتمال النصاب القانوني مالم ينص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك ٠

الباب الثاني: في الأحكام الخاصة بأنواع الشركات -

الفصل الأول: شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم -

الفرع الثاني: إدارة الشركة -

أولاً: الجمعية العامة

- 3- الجمعية العامة غير العادية

المادة 226

دعوة الجمعية العامة غير العادية:

لمجلس الإدارة في شركات المساهمة، والشريك أو الشركاء المديرين أن يقرر دعوة الجمعية العامة غير العادية.

وعلى مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين أن يدعوا الجمعية العامة غير العادية إذا طلب إليه عدد من المساهمين يمثلون 10% من رأس المال على الأقل ، بشرط أن يتم إيداع الأسهم وتقديم الطلب على الوجه المبين بالفقرة (ب) من المادة (215) من هذه اللائحة 0

وإذا لم يقم مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب مستوفى، كان للطلاب أن يتقدموا إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التي تتولى توجيه الدعوة.

المادة 227

اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تحتفظ الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، بمراعاة إلا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً.

وتتظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية في نظام الشركة:

١. زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه.
٢. الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة.
٣. إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي، ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (18) من القانون بناءً على اقتراح توافق عليه الجمعية العامة غير العادية.
٤. تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم.
٥. إطالة أمد الشركة أو تقصيره، أو حلها قبل موعدها، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً، أو إدماج الشركة.
٦. تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم.

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية – بناءً على دعوة مجلس الإدارة – للنظر في حل الشركة أو استمرارها، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة.

المادة (228) مكرراً:

حالات إبطال عقود المعاوضة

يجوز إبطال عقود المعاوضة التي يثبت عدم مراعاتها لمصالح الشركة أو الإضرار بمصالحها، ويجوز لمساهمي الشركة مقاضاة القائمين على إدارتها عن أي اضرار تلحق بهم أو بالشركة من وراء تلك العقود، وطلب رد المكاسب التي حققها المستفيدين

المادة 229

نصاب صحة الاجتماع :

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون أو أصحاب حصص رأس مال يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية لاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .

وتتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم وحصص رأس المال الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به، أو تخفيض رأس المال، أو حل الشركة قبل الميعاد، أو تغيير غرضها أو إدماجها أو تقسيمها، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم وحصص رأس المال الممثلة في الاجتماع

المادة 230

طريقة التصويت :

يكون إبداء الأصوات في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام، فإذا لم يحدد النظام ذلك تم بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية .
ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال، أو عدد من المساهمين أو أصحاب حصص رأس المال، يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

المادة 231

حظر تصويت أعضاء مجلس الإدارة في مسائل معينة :

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم

ومكافأتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة، ولا تحسب الأصوات الخاصة بالأسهم التي يحوزونها في نصاب التصويت.

- الباب الثاني: في الأحكام الخاصة بأنواع الشركات -

الفصل الأول: شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم -

الفرع الثاني: إدارة الشركة -

أولاً: الجمعية العامة -

4- حكم خاص بالجمعيات العامة لشركات التوصية بالأسهم

المادة 232

تسري على الجمعيات العامة لشركات التوصية بالأسهم الأحكام الخاصة بالجمعيات العامة وذلك مع مراعاة ما يأتي :

- (أ) لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين أن تباشر أو أن تقر الأعمال المتعلقة بصلة الشركة بالغير، أو أي عمل من أعمال الإدارة الخارجية للشركة .
- (ب) لا يجوز للجمعية العامة غير العادية تعديل عقد الشركة إلا بموافقة الشركاء أو الشركاء المديرين، ما لم ينص عقد الشركة بغير ذلك .
- (ج) تنوب الجمعية العامة عن المساهمين في مواجهة المديرين.

- الباب الثاني: في الأحكام الخاصة بأنواع الشركات -

الفصل الأول: شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم -

الفرع الثاني: إدارة الشركة -

ثانياً: مجلس إدارة الشركات المساهمة

المادة 233

كيفية حساب مدة العضوية :

تحسب مدة العضوية في مجلس الإدارة المنصوص عليها في المادة (77) من القانون من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري أو تاريخ صدور قرار الجمعية العامة باختيار أعضاء المجلس - بحسب الأحوال - إلى تاريخ انتهاء أعمال أول جمعية عامة تعقد للنظر في القوائم المالية عن السنة المالية التي تقع فيها نهاية مدة العضوية.

المادة 234

جواز تجديد العضوية لمن انتهت مدة :
يجوز تجديد عضوية عضو مجلس الإدارة الذي انتهت مدة، لمدة أو مدد أخرى، ما لم ينص النظام على غير ذلك .
ويعتبر تجديد العضوية بمثابة تعين جديد تسرى عليه كافة الأحكام والشروط التي تسرى على التعين لأول مرة - بما في ذلك إعادة حساب قيمة أسهم ضمان العضوية.

المادة 235

لا يجوز خلال فترة العضوية أن يسند إلى عضو مجلس الإدارة أية وظيفة من وظائف الشركة أو أي عمل دائم أو مؤقت بها.

المادة 236

جواز عضوية الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة:
يجوز أن يكون الشخص الاعتباري عضواً بمجلس الإدارة، على أن يحدد فور تعينه ممثلاً له في مجلس الإدارة من الأشخاص الطبيعيين، تتوافق فيه كافة الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة ويلتزم بالالتزامات التي يتلزمون بها - وبدون إخلال بمسؤولية الشخص الاعتباري عن أعمال ممثله في مجلس الإدارة، يكون الممثل مسؤولاً عن تلك الأعمال.
ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة النص على تعدد ممثلي الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة تتعدد الأصوات بتعدد الممثليين.

المادة 237

تحديد الجهة المختصة بتعيين ممثلي الشخص الاعتباري في عضوية مجلس الإدارة :
تقوم الجهة أو الأشخاص الذين يتولون إدارة الشخص الاعتباري سواء كان شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو تضامن، أو توصية بسيطة، تعين من يمثله في مجلس إدارة شركة المساهمة التي يساهم فيها، ما لم يقض النظام بغير ذلك .
ولا تخل الأحكام المتقدمة بالقواعد المنظمة لاختيار ممثلي شركات القطاع العام والأشخاص الاعتبارية العامة في عضوية مجالس إدارة شركات المساهمة التي يساهمون فيها .
لا يجوز للشخص الاعتباري أن يغير ممثله من جلسة إلى أخرى، إلا إذا رأى أن يستبدل به ممثلاً آخر طبقاً لأحكام المادة التالية .
على أنه يجوز للشخص الاعتباري في حالة وجود مانع لدى ممثله أو غيابه أن ينوب عنه غيره في حضور هذه الجلسة.

المادة 238

مدة عضوية ممثلي الشخص :
 يتم تعين ممثلي الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة لمدة عضوية من يمثله، فإذا جددت عضوية الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة وجب أن يعين ممثله عن كل مدة تجدد عضويته عنها .

ويجوز للشخص الاعتباري أن يعزل ممثله في مجلس الإدارة في أي وقت، على أن يخطر الشركة بذلك بكتاب موصى عليه يحدد فيه من يخلفه، ويكمл الممثل الجديد مدة سلفه.

المادة 239

تحديد ممثل الشخص الاعتباري في الجمعية العامة :
لا يجوز أن ينوب ممثل الشخص الاعتباري بمجلس الإدارة عن ذلك الشخص في حضور الجمعية العامة، ويعين الشخص الاعتباري ممثله في الجمعية العامة طبقاً للمواد السابقة. وتسرى بشأنه الأحكام المبينة بها.

المادة 240

الأعضاء الاحتياطيون في مجلس الإدارة :
يجوز أن يتضمن نظام الشركة أوضاع تعين أعضاء احتياطيين بمجلس الإدارة يحلون محل من يتغيب من الأعضاء الأصليين دون عذر يقبله المجلس.

مادة (240) مكررا:

نظام التصويت التراكمي

يجوز أن ينص في النظام الأساسي للشركة على التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملکها، ويجوز للمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يملکها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، كما يجوز ان تختلف نسبة الأسهم التي يخصصها المساهم لكل مرشح على الا تتجاوز في جميع الأحوال حصته الإجمالية على ان يتلزم من يقوم بفرز الأصوات بإثبات ذلك ضمن محضر الجمعية، وذلك استثناء من حكم الفقرة الخامسة من المادة (67) من القانون.

ويجوز للشركة المقيدة أسهامها بنظام الإيداع والقيد المركزي استخدام أي من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية.

ويجب ان يتضمن النظام الآلي للتصويت لاجتماعات الجمعية العامة ما يمكن المساهم من إبداء رأيه في الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يتلزم بحضور اجتماعاتها وذلك خلال الخمسة أيام عمل السابقة على عقد الجمعية العامة، مع ضمان أحقيّة المساهم بالتصويت من حيث امتلاك الحد الأدنى لحضور الجمعية العامة، وبقاء المساهم ضمن قائمة المالك حتى تاريخ انعقاد الجمعية، وعدم تكرار التصويت.

وفي نهاية الفترة الزمنية المحددة للراغبين بالتصويت عن بعد، يتم إعداد الملف النهائي بناتج التصويت بعد التتحقق من ملكية المساهم لأسهم الشركة يوم انعقاد الجمعية وتسليمها للشركة لاعتماد الأصوات وحسابها ضمن النصاب القانوني.

ويحق للمساهم الذي قام بالتصويت عن بعد حضور الجمعية وإعادة التصويت إن رغب في ذلك مع الغاء نتيجة تصويته السابقة.

مادة رقم (240 مكررا -1):

جواز تمثيل حد أدنى لرأس المال في مجلس الإدارة وتنظيم خلو بعض الأماكن

يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على ضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال في عضوية مجلس الإدارة بما لا يجاوز مقدعاً بمجلس الإدارة لكل 10% من أسهم الشركة، وعلى لا يخل ذلك بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

وفي حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة، وجب على من يبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد فوراً لتنتخب من يحل محلهم، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً.

وفي حالة خلو منصب رئيس مجلس الإدارة يتولى أكبر الأعضاء سناً من الأعضاء المتبقين الدعوة للجمعية العامة كما يتولى رئاسة الجمعية العامة ما لم تنتخب رئيساً للاجتماع، وفيما عدا ذلك تسري الإجراءات والضوابط المتعلقة بالجمعية العامة العادية الواردة بهذه اللائحة

المادة 241

قيمة أسهم ضمان العضوية :

مع مراعاة حكم المادة (91) من القانون يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن خمسة آلاف جنيه أو القيمة التي يحددها نظام الشركة أيهما أكبر .
ويرجع في تحديد قيمة أسهم الضمان إلى الأسعار التي يجري التعامل عليها في بورصة الأوراق المالية، أو إلى قيمة الأسهم الاسمية إن لم تكن أسهم الشركة قد قيدت في هذه البورصة.

المادة 242

عدم تأثر أسهم ضمان العضوية بما يطرأ من تغيير في قيمتها :
متى أودعت أسهم ضمان العضوية مقدرة على النحو الوارد بهذه اللائحة، فإنها لا تتأثر بما يطرأ على قيمتها - بعد ذلك - من تغيير طوال مدة عضوية مجلس الإدارة، ولا يجوز رد شيء منها أو المطالبة بتكميلها إذا زادت قيمتها أو انخفضت عن القدر المحدد.

المادة 243

الإفراج عن أسهم ضمان العضوية :

لا يجوز الإفراج عن أسهم ضمان العضوية إلا إذا انتهت مدة وكالة العضو، وتم التصديق على القوائم المالية عن آخر سنة مالية قام فيها بأعماله، وإبراء ذمته.

حالة نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى

إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة، عن ثلاثة أعضاء، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته، ويجب على الأعضاء الباقيين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الهيئة خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء. على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام.

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للهيئة الدعوة لعقدها.

مادة (244) مكرراً:

دعوة مجلس الإدارة للإجتماع بناء على طلب أعضاءه

يجوز لثلاث أعضاء المجلس أن يتقدموا بطلب كتابي لرئيس المجلس لعقد اجتماع له، فإذا تخلف رئيس المجلس عن دعوته في خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب كان لهم دعوة المجلس إلى اجتماع تخطر به الهيئة وفقاً لما يلى :

1. يقوم أعضاء المجلس المشار إليهم بارسال خطاب مسجل مصوب بعلم الوصول لإخطار الهيئة بالموعد المقترن لعقد الاجتماع ومكانه و ساعته والمواضيع المعروضة على مجلس الإدارة وذلك قبل الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل.
2. يلتزم أعضاء المجلس المشار إليهم بدعوه كافة أعضاء المجلس وفقاً لقواعد وإجراءات الدعوة لاجتماعات المجلس المعمول بها بالشركة وذلك قبل الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل.

نصاب صحة اجتماعات مجلس الإدارة ونصاب صحة القرارات :

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل، بما فيهم الرئيس بشرط لا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة أو العدد الذي يشترطه النظام أيهما أكبر، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين ما لم يشترط النظام أغلبية خاصة .

ويجب على أعضاء المجلس ومن يدعون إلى حضور جلساته المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي يعلموها عن طريق مشاركتهم في أعمال المجلس، متى كانت سرية بطيئتها أو ينبههم إلى ذلك رئيس المجلس.

مادة (245) مكرراً:

عقد اجتماعات مجلس إدارة الشركة خارج المركز الرئيسي

في غير الأحوال التي توجب فيها هذه اللائحة أو النظام الأساسي للشركة عقد اجتماع المجلس في المركز الرئيسي للشركة، يجوز عقد الاجتماع خارجه أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة ومنها التوقيع الإلكتروني، او من خلال أي نظام آلي او الكتروني آخر للتصويت تعتمده الهيئة.

المادة 246

تعيين رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً، كما يجوز له أن يعين نائباً للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه، ويكون التعيين في منصب رئيس المجلس أو نائب الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة عضويته بالمجلس. كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً بحسب النظام الأساسي للشركة.

ويجوز تجديد التعيين في تلك المناصب ، كما يجوز للمجلس أن ينحي أي منهم عن منصبه في أي وقت.

ويتمثل الشركة أمام القضاء رئيس المجلس أو الرئيس التنفيذي بحسب النظام الأساسي للشركة، ويحدد نظام الشركة ولوائحها الداخلية الاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس المجلس والرئيس التنفيذي والأعضاء والموظفين

المادة 247

تعيين مدير عام للشركة و اختصاصاته :

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا عامًا للشركة بعدأخذ رأي العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة إذا كان يقوم بأعمال الإدارة الفعلية، ويشرط أن يكون شخصاً طبيعياً من غير أعضاء مجلس الإدارة. ويتولى المدير العام رئاسة الجهاز التنفيذي للشركة ويكون مسؤولاً أمام العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الأحوال، ويجوز أن يدعى لحضور جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود ويحدد مجلس الإدارة - بناء على اقتراح العضو المنتدب أو رئيس المجلس بحسب الأحوال - ما يتم تفويضه من اختصاصات للمدير العام.

المادة 248

أحوال تتحية المدير العام :

مع مراعاة أحكام قانون العمل يجوز تتحية المدير العام في أي وقت بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة إن كان يتولى الإدارة الفعلية، وفي حالة وفاة أو استقالة أو تتحية العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الأحوال يستمر المدير العام في مباشرة عمله إلى أن يتم تعيين من يحل محل العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة.

المادة 249

تدوين محاضر مجلس الإدارة :

يجب أن تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص يوقع عليه من رئيس المجلس وأمين السر - وتسرى على هذا الدفتر الشروط والأوضاع الخاصة بدفاتر الجمعية

العامة والمنصوص عليها بالمادة (75) من القانون .
ويجب أن يحفظ هذا الدفتر في مركز الشركة الرئيسي، ويثبت في محضر كل جلسة أسماء من حضر ومن لم يحضر من أعضاء المجلس، مع بيان إذار من لم يحضر في حالة وجودها، كما يثبت فيه أسماء الأشخاص من غير أعضاء المجلس الذي يتطلب النظام حضورهم، مع بيان حضورهم أو غيابهم، كذلك أسماء جميع من حضر - من غير الأعضاء - الجلسة كلها أو جزء منها .
كما يثبت بالمحضر خلاصة وافية لجميع مناقشات المجلس، وبكل ما يحدث أثناء الاجتماع، وكل ما يطلب الأعضاء إثباته في المحضر.

المادة 250

تضمن نظام شركة المساهمة إحدى طرق اشتراك العاملين في الإدارة :
يجب أن يتضمن النظام الأساسي لشركات المساهمة التي تنشأ بعد العمل بالقانون النص على مشاركة العاملين في إدارة الشركة بإحدى الطرق المبينة في المواد من 251 إلى 256.

المادة 251

الطريقة الأولى: اشتراك العاملين في مجلس الإدارة وشروطه :
يجوز أن يتضمن النظام أن يكون للعاملين ممثلين في مجلس الإدارة، يحدد عددهم وطريقة اختيارهم نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي :
(أ) لا يجاوز عددهم ثلث أعضاء المجلس .
(ب) أن يكون اختيارهم عن طريق العاملين بالشركة .
(ج) أن يتوافر في ممثلي العاملين بمجلس الإدارة الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة - فيما عدا شرط تقديم أسهم ضمان العضوية .
(د) لا يكون قد سبق الحكم بمجازاته تأديباً خلال العامين السابقين على الترشيح .
(هـ) أن تكون مدة العضوية بالمجلس هي ذات المدة المقررة لأعضاء المجلس الممثلين لرأس المال .
وتحدد الجمعية العامة مكافآت ممثلي العاملين عن عضويتهم في مجلس الإدارة، كما يشملهم قرار الجمعية العامة بعزل المجلس في حالة صدوره.

المادة 252

الطريقة الثانية: اشتراك العاملين في الإدارة على أساس تملكهم لأسهم العمل :
يجوز أن يتضمن نظام الشركة النص على تنظيم لمشاركة العاملين في الإدارة والأرباح وذلك على أساس إنشاء أسهم للعمل تكون مملوكة لمجموع العاملين بالشركة، بالشروط الآتية :
(أ) أن يكون العاملون بالشركة جمعية خاصة طبقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة يشترك فيها العاملون الذين مضى على خدمتهم أكثر من سنة - ويفقد العاملون عضويتهم في هذه الجمعية بمجرد انتهاء عقود عملهم - ولا يكون لهم من حقوق في هذه الحالة سوى الأرباح عن المدة السابقة على انتهاء عقودهم .
ويتضمن نظام الجمعية الخاصة شروط العضوية فيها، وكيفية توزيع الأرباح على أعضائها كما يؤول إليها نصيب ممثليها من العاملين في مقابل عضويتهم بمجلس إدارة الشركة .
(ب) تختار الجمعيات الخاصة بالعاملين - ممثلين لها بالجمعية العامة للشركة ومجلس إدارة الشركة وذلك

في الحدود المنصوص عليها في نظام الشركة .

(ج) تؤول إلى الجمعيات الخاصة بالعاملين نصيبهم في الأرباح طبقاً لأحكام المادة 196 من هذه اللائحة وتنتولى هذه الجمعيات توزيع ما يؤول إليها من الأرباح على العاملين طبقاً لما هو وارد بنظام الشركة .

(د) تنتهي الجمعية بنهاية الشركة .
وتصدر أسهم العمل دون قيمة ولا يجوز تداولها، ولا تدخل في تكوين رأس المال، وتقرر لصالح العاملين دون مقابل على النحو الوارد بنظام الشركة.

المادة 253

الطريقة الثالثة: مشاركة العاملين في الإدارة عن طريق لجنة إدارية معاونة :
يجوز أن يتضمن النظام النص على تشكيل لجنة إدارية معاونة بقرار من مجلس الإدارة من ممثلين عن العاملين .

وتختص اللجنة بدراسة كافة الموضوعات الخاصة بدراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة، وكذلك كل ما يتعلق بشئون العاملين وبرامج خطط وقواعد تحديد الأجور والمرتبات فضلاً عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو العضو المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراساتها إلى مجلس الإدارة .
ويحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الإدارة ويكون له صوت معدود في المداولات.

المادة 254

رئيس اللجنة، ومن له حق حضور جلساتها :
تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً، وفي حالة غيابه تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .
ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسؤولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

المادة 255

قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة، واجتماعاتها :
يضع مجلس الإدارة قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافآت أعضائها. وتحجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين، ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل .
وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة 256

التقرير السنوي للجنة :

تضع اللجنة تقريراً سنوياً خلال السنة المالية للشركة يعرض على مجلس الإدارة، توضح فيه الموضوعات التي أحيلت إليها وما أوصت به في شأنها، واقتراحاتها التي ترى عرضها على المجلس، والتي يؤدي الأخذ بها إلى مصلحة الشركة.

- الباب الثاني: في الأحكام الخاصة بأنواع الشركات -

الفصل الأول: شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم -

الفرع الثاني: إدارة الشركة -

ثالثاً: الشركاء المديرون ومجلس المراقبة في شركات التوصية بالأسهم -

1- الشركاء المديرون

المادة 257

تضمن عقد تأسيس الشركة اسم الشركاء أو الشركاء المديرين : يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة اسم الشركاء أو أسماء الشركاء المتضامنين الذين يعهد إليهم بإدارة الشركة، كما يحدد العقد السلطات والاختصاصات المنوطة بالشركاء أو الشركاء المديرين ومع مراعاة نصوص العقد يكون لهم أوسع السلطات في التصرف والإدارة، فيما عدا المسائل التي ينص أنها من اختصاص الجمعية العامة للشركة .

وإذا تعدد الشركاء المديرون، فيكون لكل منهم على إنفراد التصرف باسم الشركة ولا يحتاج على الغير باعتراض أحد المديرين على تصرف صادر من مدير آخر ما لم يثبت علم الغير بهذا الاعتراض قبل إبرام التصرف .

ويجوز للشركاء أو الشركاء المديرين الاستعانة بمن يرون من الفنيين والإداريين، وتفويضهم في بعض اختصاصاتهم، على أن يكون المدير مسؤولاً شخصياً عن أعمال هؤلاء المعاونين، ولا ثبت لهم صفة المدير.

المادة 258

الالتزامات الشركاء أو الشركاء المديرين : يلتزم الشركاء أو الشركاء المديرون بكافة الالتزامات المقررة بموجب نصوص القانون على عاتق أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة فيما عدا ما تنص عليه المواد 91 و 92 و 93 من القانون، ويكون حكمهم من حيث المسؤولية حكم المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة .

المادة 259

حكم وفاة أحد الشركاء المديرين :

إذا توفي أحد الشركاء المديرين، وكان نظام الشركة ينص على عدم انتهاء الشركة بوفاة أحد الشركاء المتضامنين، اتبع ما ينص عليه النظام لتعيين مدير جديد للشركة .

إذا لم ينص النظام على طريقة لتعيين المدير في حالة الوفاة، عين مجلس المراقبة مديرًا مؤقتًا للشركة يقوم بدعاوة الجمعية العامة غير العادية للشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينه لتتولى تعيين أحد الشركاء المتضامنين خلفاً لمن خلت وظيفته ولا يجوز تعيين أحد الشركاء المتضامنين مديرًا إلا بموافقة باقي الشركاء المتضامنين ما لم ينص النظام على غير ذلك .
وتتبع الأحكام السابقة في حالة استقالة أحد الشركاء المديرين .

- الباب الثاني: في الأحكام الخاصة بأنواع الشركات -

الفصل الأول: شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم -

الفرع الثاني: إدارة الشركة -

ثالثاً: الشريك أو الشركاء المديرون ومجلس المراقبة في شركات التوصية بالأسهم -

2- مجلس المراقبة

المادة 260

تشكيل مجلس المراقبة وشروط عضويته :

يكون لكل شركة توصية بالأسهم مجلس مراقبة مكون من ثلاثة على الأقل تنتخبهم الجمعية العامة العادية من بين المساهمين أو من غيرهم ما لم يكن قد تم تعينهم بموجب عقد تأسيس الشركة .
ولا يجوز أن يكون أعضاء مجلس المراقبة من بين الشركاء المديرين .
ويجوز للجمعية العامة عزل أعضاء مجلس المراقبة الذين عينتهم .

المادة 261

اختصاصات مجلس المراقبة :

يتولى مجلس المراقبة الإشراف الدائم على أعمال المديرين، وللمجلس أن يطلب إلى المديرين باسم الشركة تقديم حسابات عن إدارتهم، ويكون له في سبيل تحقيق هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها، ويجب على المديرين أن يوفروا له من حقوق الاطلاع على مستندات الشركة وأوراقها ما هو مقرر لمراقبي الحسابات .

ولمجلس المراقبة أن يبدي الرأي في المسائل التي يعرضها عليه مدير الشركة، وله أن يأذن بإجراء التصرفات التي يتطلب عقد الشركة إذنه فيها .

ويقدم مجلس المراقبة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي لنظر القوائم المالية تقريراً بمحاظاته على إدارة الشركة .

ويجوز لمجلس المراقبة أن يقرر دعوة الجمعية العامة للاجتماع.

المادة 262

مدى مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة :

لا يكون أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن أعمال إدارة الشركة ومع ذلك يجوز الرجوع عليهم مدنياً إذا علموا بوقوع مخالفات في إدارة الشركة ولم يبلغوا بها الجمعية العامة للمساهمين في أول اجتماع لها، أو ارتكبوا أخطاء في تنفيذ المهام المنوطة بهم بموجب القانون أو عقد الشركة.

المادة 263

يسري في شأن انعقاد مجلس المراقبة وتدوين محاضر جلساته القواعد والأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة.

- الباب الثاني: في الأحكام الخاصة بأنواع الشركات -

الفصل الأول: شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم -

الفرع الثالث: مراقبو الحسابات

المادة 264

تعيين مراقبي الحسابات :

يعين مراقبو الحسابات، ويباشرون مهامهم طبقاً للمواد من 103 إلى 109 من القانون، ومع مراعاة الأحكام التالية:

المادة 265

تعدد مراقبي الحسابات :

في حالة تعدد مراقبي الحسابات، فيجوز لكل منهم أن يقوم بالاطلاع على دفاتر الشركة وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات على إنفراد ومع ذلك يجب أن يقدم جميع مراقبي الحسابات تقريراً موحداً، وفي حالة الاختلاف فيما بينهم، يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهم.

المادة 266

القرارات الصادرة دون الرجوع لمراقب الحسابات :

في حالة ما إذا تطلب القانون أو اللائحة أو النظام أن يصدر قرار من الجهة المختصة بالشركة بناء على تقرير مراقب الحسابات أو أن يحضر المراقب الجلسة التي اتخذ فيها القرار فإذا تم اتخاذ القرار دون مراعاة ذلك، كان القرار مخالفًا للقانون، ما لم تقره الجهة مصدرة القرار بعد تقديم التقرير من المراقب أو حضوره بحسب الأحوال.

المادة 267

القواعد التي تتم المراجعة طبقاً لها :

يجب على مراقب الحسابات أن يقوم بمراجعة حسابات الشركة أثناء السنة المالية طبقاً للأصول المرعية، وعليه بصفة خاصة مراعاة المبادئ المبينة بالملحق رقم (3) بهذه اللائحة.

المادة 268

الإخطارات التي يلتزم بها مراقب الحسابات :

يجب على مراقب الحسابات أن يخطر مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين أو مجلس المراقبة - بحسب الأحوال - بما يتضح له أثناء السنة المالية مما يأتي :

-1-ما قام به من فحوص للمستندات وتحقيق لموجودات الشركة والالتزاماتها أو اختبارات للنظام المحاسبي

للشركة أو غيره .

-2بيان أوجه التعديل في القوائم المالية أو قائمة الجرد التي يرى المراقب الأخذ بها والأسباب التي تدعوه إلى اقتراح هذا التعديل .

-3أوجه المخالفة أو عدم الصحة التي اكتشفها المراقب في نظم الشركة أو إدارتها .

-4النتائج التي تترتب على الملاحظات أو التعديلات المبينة فيما سبق على القوائم المالية للسنة المالية موضوع المراقبة وحساباتها، مع مقارنة ذلك بقوائم مالية السنة التي تسبقها وحساباتها.

المادة 269

كيفية دعوة مراقب الحسابات لحضور الجمعية العامة :

يدعى مراقب الحسابات لحضور الجمعيات العامة للشركة في ذات المواعيد التي يدعى بها المساهمون، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

المادة 270

حضور المراقب جلسات مجلس الإدارة :

يدعى مراقب الحسابات لحضور جلسات مجلس الإدارة أو الجلسة التي يعقدها مدير شركة التوصية بالأسهم التي تنظر فيها حسابات الشركة، أو أية جلسة أخرى يقرر المجلس دعوته إلى حضورها لاستطلاع رأيه فيما يدخل في اختصاصاته من أمور .

وتتم دعوة مراقب الحسابات بذات الأوضاع والمواعيد التي يتم بها دعوة أعضاء مجلس الإدارة.

- الباب الثاني: في الأحكام الخاصة بأنواع الشركات -

الفصل الثاني: الشركة ذات المسئولية المحدودة -

الفرع الأول: الهيكل المالي

المادة 271

ملغاة.

المادة 272

عدم جواز إصدار أوراق مالية :

لا يجوز أن تكون حصص رأس المال في الشركة ذات المسئولية المحدودة في شكل أوراق مالية قبلة للتداول، كما لا يجوز لهذه الشركة أن تصدر أي نوع من أنواع الأوراق المالية.

المادة 273

تداول الحصص بين الشركاء :

يجوز للشركاء فيما بينهم أن يتداولوا حصصهم في الشركة - كلها أو بعضها - دون أن يكون لباقي

الشركاء الحق، في استرداد هذه الحصص، ما لم يجز العقد حق الاسترداد، فتنطبق أحكام الاسترداد الواردة بالمادتين 118 و 119 من القانون.

المادة 274

بيع الحصص إلى الغير :
يجب على كل شريك يرغب في بيع حصته إلى الغير، أن يبلغ مدير الشركة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بعزمته على البيع وبالثمن والشروط التي يتم بها البيع .
وعلى المديرين عقد اجتماع لجماعة الشركاء خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالرغبة في البيع للنظر في شأن استعمال حقوقهم في الاسترداد - ويجوز الاكتفاء بالحصول على موافقة كتابية من جميع الشركاء دون اجتماع وذلك على البيع للغير باسترداد الحصة المبيعة بذات الشروط المعروضة ويبلغ ما ينتهي إليه جماعة الشركاء إلى الشريك الراغب في البيع بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال شهر من تاريخ إبلاغه للشركة بعزمته على البيع.

المادة 275

سجل الشركاء :
يعد بمركز الشركة سجل للشركاء، يتضمن ما يأتي :
(أ) أسماء الشركاء وجنسياتهم و محل إقامتهم ومهنهم .
(ب) عدد الحصص التي يملكها كل شريك ومقدار ما دفعه .
(ج) التنازل عن الحصص أو انتقال ملكيتها مع بيان تاريخ توقيع المتنازل والمتنازل إليه في حالة التصرف بين الأحياء، وتوقيع المدير ومن آلت إليه الحصة في حالة الانتقال بسبب الموت .
ولا يكون للتنازل أو الانتقال أثر بالنسبة إلى الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده في سجل الشركة .
وعلى الشركة أن تنفذ طلبات التنازل المستوفاة للشروط أو إثبات الانتقال بالإرث أو الوصية فور تقديمها إليها، على أن يخبر صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى بعلم الوصول خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمها الطلب إليها.

المادة 276

زيادة رأس المال أو تخفيضه

لا يجوز زيادة رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة أو تخفيضه إلا بقرار من جماعة الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الحائزة على ثلاثة أرباع رأس المال

وتتم الزيادة أو التخفيض بناء على اقتراح مدير الشركة، ويجب أن يرفق بالاقتراح تقرير من مراقب الحسابات حول الأسباب التي تدعو إلى ذلك .
ولا يجوز تخفيض رأس المال إلى أقل من الحد المبين بالمادة (271) من هذه اللائحة.

المادة 277

صورة زيادة رأس المال نقداً :

يجوز أن تتم الزيادة النقدية في رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة في شكل حصة جديدة يكتتب فيها أصحاب الحصص الأصليين كل بنسبة حصته أو شركاء جدد توافق عليهم جماعة الشركاء بالأغلبية المبينة بالمادة السابقة بشرط إلا يتعدى عدد الشركاء جميعاً خمسين شريكاً - كما يجوز أن تتحقق الزيادة في رأس المال بزيادة قيمة الحصص القائمة بالشركة بمبالغ متساوية.

المادة 278

الاكتتاب في زيادة رأس المال، وصرف مبلغ الزيادة :

يجب أن يتم الاكتتاب في الزيادة النقدية لرأس المال بالكامل وإيداع قيمتها في حساب يفتح لذلك في أحد البنوك المرخص لها بذلك على ذمة المكتتبين، وعلى المديرين أن يعلووا بيانات رأس مال الشركة في السجل التجاري بعد إبلاغ الإدارة العامة للشركات بذلك فور تمام الاكتتاب في الزيادة مرفقاً به قرار جماعة الشركاء بتقرير الزيادة وشهادة من البنك الذي تم فيه الإيداع طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة (104) من هذه اللائحة، ولا يجوز صرف أية مبالغ من قيمة ما اكتتب فيه إلا بعد تقديم شهادة من السجل التجاري بما يقيد زيادة رأس المال.

المادة 279

زيادة رأس المال بحصة عينية:

يجوز زيادة رأس مال الشركة بحصة عينية يقدمها أحد الشركاء أو الغير، بشرط موافقة جماعة الشركاء بالنسبة المقررة لتعديل عقد الشركة، ويتم تقييم الحصة العينية طبقاً للمادة 69 من هذه اللائحة.

المادة 280

تنفيذ تفاصيل أسر المال :

يجب على المديرين فور صدور قرار جماعة الشركاء بتخفيض رأس المال، أن يبادروا إلى طلب تعديل بيانات السجل التجاري بما يفيد التخفيض الذي تم، ويجب أن يرفقوا بطلبهم صورة من قرار جماعة الشركاء بتخفيض رأس المال.

الباب الثاني: في الأحكام الخاصة بأنواع الشركات -

الفصل الثاني: الشركة ذات المسئولية المحدودة -

الفرع الثاني: إدارة الشركة

المادة 281

الشروعات الواحات توافرها في المدينتين:

يجب أن يتوافر في مدير الشركة الشروط المبينة بالمادة (89) من القانون، وأن يكون أحدهم على الأقل مصرى الجنسية.

وإذا تعدد المديرون يكون للشركاء أن يعينوا مجلساً من المديرين، ويُخول المجلس بالصلاحيات والوظائف المبينة في عقد التأسيس

المادة 282

عزل المديرين بقرار من المحكمة :
يجوز لأي من الشركاء أن يطلب من المحكمة المختصة عزل مدير الشركة، وذلك لأسباب قوية تبرر عزلهم.

المادة 283

مجلس الرقابة :
يسري في شأن انعقاد مجلس الرقابة وتدوين محاضر جلساته ما يسري على مجلس الإدارة في شركات المساهمة.

المادة 284

القواعد المالية والتقرير عن أعمال الشركة :
يعد المديرون قائمة الجرد والقواعد المالية ، وتقريراً عن أعمال الشركة في السنة المالية المنقضية، ويجب أن تعقد جماعة الشركاء اجتماعاً في موعد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للنظر في ذلك .

ويجب أن يتم إخطار الشركاء بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بصورة من المستندات السابقة وتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع جماعة الشركاء بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز أن يتم تسليم صور المستندات المشار إليها إلى الشريك شخصياً مقابل إيصال .

ويجوز لكل شريك اعتباراً من تاريخ إخطاره بالمستندات المشار إليها أن يوجه أسئلة مكتوبة إلى مدير الشركة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، ويجب على المديرين أن يجيبوا عليها في اجتماع جماعة الشركاء.

المادة 285

نصيب العاملين في الأرباح :
يكون للعاملين في الشركات ذات المسئولية المحدودة التي يبلغ رأس المالها الحد الأدنى لرأس المال الشركات المساهمة التي تعمل في ذات النشاط نصيب في الأرباح على الوجه المبين في المادة (196) من هذه اللائحة .

ولا يخل ذلك بنظام توزيع الأرباح المطبق على الشركات ذات المسئولية المحدودة قبل أول أبريل 1982 إذا كان أفضل من الأحكام السابقة.

المادة 286

الجمعية العامة للشركاء :
تصدر قرارات الشركاء في اجتماع يدعى إليه طبقاً للأوضاع المقررة بالنسبة للجمعيات العامة للشركات

المساهمة - ويجب أن يحضره أحد المديرين على الأقل، ومراقب الحسابات.
وفيما عدا المسائل المنصوص عليها بالمادة (127) من القانون، يجوز أن ينص عقد الشركة على صدور
قرارات الشركاء أو بعضهم بطريق الموافقة المكتوبة بدون اجتماع.

ويجوز عزل المدير أو المديرين بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزه لثلاثه أرباع رأس المال الممثل
في اجتماع الجمعية العامة غير العاديه التي تنظر العزل، وفي جميع الأحوال يجوز للجمعية العامة العاديه
عند نظر القوائم المالية السنوية للشركة التجديد أو عدم التجديد للمدير أو المديرين، فإذا قررت عدم
التجديد وجب عليها تعيين غيره أو غيرهم

المادة 287

الأغلبية الازمة لإصدار القرارات :
تصدر قرارات الشركاء في جمعية عامة بأغلبية الأصوات، ما لم ينص القانون أو العقد على غير ذلك.

الفصل الثالث: شركات الشخص الواحد

المادة (287 مكررا):

تأسيس شركة الشخص الواحد

يجوز لكل شخص طبيعي، أو اعتباري في حدود الأغراض التي أنشئ من أجلها، أن يؤسس بمفرده شركة
من شركات الشخص الواحد وفقاً لأحكام هذا الفصل، وتكون هذه الشركة محدودة المسؤولية وإذا كان
مؤسس الشركة أحد أشخاص القانون العام يجب الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير
المختص، بحسب الأحوال، على تأسيسها.

ويحظر على شركة الشخص الواحد تأسيس شركة أخرى من شركات الشخص الواحد.

المادة (287 مكررا -1):

بيانات طلب تأسيس شركة الشخص الواحد

تؤسس شركة الشخص الواحد بطلب يقدمه مؤسسها أو من ينوب عنه إلى الهيئة، ويكون لشركة الشخص
الواحد نظام أساسي يشتمل على اسمها، وأغراضها، وبيانات مؤسسها، ومدتها، وكيفية إدارتها، وعنوان
مركزها الرئيسي، فروعها إن وجدت، ومقدار رأس مالها، وقواعد تصفيتها وأية بيانات أخرى قد تطلبها
الهيئة.

المادة (287 مكررا -2):

رأس المال شركة الشخص الواحد والقيود التي ترد عليها

لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد عن خمسين ألف جنيه. ويجب أن يدفع رأس المال بالكامل عند تأسيس الشركة.

لا يجوز أن تكون حصة رأس المال في الشركة في شكل أسهم قابلة للتداول، كما لا يجوز لهذه الشركة أن تصدر أي نوع من أنواع الأوراق المالية، أو الاقتراض عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، كما لا يجوز لها الاكتتاب العام سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأسملها أو ممارسة أعمال التأمين أو البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير.

المادة (287 مكررا -3):

اكتساب شركة الشخص الواحد الشخصية الاعتبارية

تشهر شركة الشخص الواحد وتنكتسب الشخصية الاعتبارية اعتبارا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

وتسرى العقود والتصرفات التي أجرتها المؤسس باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت لازمة لتأسيس الشركة.

المادة (287 مكررا -4):

سريان أحكام الشركات ذات المسئولية المحدودة على شركة الشخص الواحد

تطبق على شركة الشخص الواحد أحكام الشركات ذات المسئولية المحدودة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل.

المادة (287 مكررا -5):

الالتزامات في حالات التصرف في كامل رأس المال

يلتزم مؤسس شركة الشخص الواحد في حالة تصرفه في كامل رأس المال إلى شخص طبيعي أو اعتباري آخر، باتخاذ إجراءات تعديل بيانات الشركة والسجل التجاري وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ التصرف وفقاً للآتي:

- الاخطار المسبق للهيئة قبل 15 يوماً من تاريخ التصرف.
- إذا كان التصرف إلى شخص اعتباري من أشخاص القانون العام ويشترط الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بحسب الأحوال.
- ألا يخل التصرف بأحكام المادة رقم (129 مكرراً 2) من القانون.
- ألا يخل التصرف بالتزامات الشركة تجاه الدائنين أو تجاه الغير.
- اشهار التصرف في السجل التجاري خلال المدة المشار إليها حال عدم اعتراف الهيئة على التصرف في كامل رأس المال.
- تعديل بيانات الشركة بما يتضمن اسم المالك الجديد لرأس مال الشركة، والتزامه بكافة الالتزامات القائمة على الشركة.

وفي حالة التصرف في جزء من رأس مال الشركة إلى شخص أو أكثر، تلتزم الشركة باتخاذ إجراءات توفيق أوضاعها وفقاً للشكل القانوني الذي يختاره الشركاء لها خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ التصرف بشرط إبلاغ الهيئة المسبق، والتعهد باتمام إجراءات توفيق الأوضاع خلال الفترة المحددة، والاعتبرت الشركة تحت التصفية حكماً. وفي جميع الأحوال، لا يكون التصرف نافذاً في حق الغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري.

المادة (287 مكرراً -6):

صلاحيات مؤسس شركة الشخص الواحد يكون لمؤسس شركة الشخص الواحد كافة السلطات على شركته. وفي جميع الأحوال، لا تكون الإجراءات المتخذة نافذة في حق الغير إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

المادة (287 مكرراً -7):

أحوال المسئولية غير المحدودة لشركة الشخص الواحد

يسأل مؤسس شركة الشخص الواحد في جميع أمواله إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة، أو أوقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقق الغرض من إنشائها، أو إذا لم يقم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة بالمخالفة لأحكام القانون، أو إذا أبرم عقوداً أو أجرى تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة.

ويشترط لتعاقد مؤسس شركة الشخص الواحد مع الشركة إلا يترب على هذا التعاقد أضرار بالشركة أو خلط بين الذمة المالية له والذمة المالية للشركة، وألا يجاوز سعر التعاقد الأسعار السائدة في السوق وقت إبرامه أو القيمة العادلة حال عدم وجود سعر سوقي، وألا يترب على التعاقد تجنب ضريبي

- الباب الثالث: الاندماج وتغيير شكل الشركة -

الفصل الأول: الاندماج

المادة 288

صور الاندماج :

يجوز أن تندمج واحدة أو أكثر من الشركات المبينة فيما يلي في شركات مساهمة مصرية قائمة، أو أن تندمج أكثر من شركة منها لتكون شركة مساهمة مصرية جديدة .

(أ) شركات المساهمة .

(ب) شركات التوصية بالأسهم .

(ج) الشركات ذات المسئولية المحدودة .

(د) شركات التضامن .

(هـ) شركات التوصية البسيطة .

كما يجوز لأي من هذه الشركات - سواء كانت مصرية أو أجنبية أن تساهم في شركة مساهمة مصرية قائمة أو جديدة بقيمة أي فرع أو وكالة أو منشأة مملوكة لها، ويعتبر الفرع أو الوكالة أو المنشأة في حكم الشركات المندمجة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الاندماج .

ويجوز أن يتم الاندماج، حتى ولو كانت الشركة المندمجة في مرحلة التصفية .
بشرط موافقة الجهات المختصة في هذه الشركة على إلغاء التصفية .

المادة 289

مشروع عقد الاندماج :

يعد مشروع عقد الاندماج مجلس الإدارة أو المديرين أو من له حق الإداره من الشركاء بحسب الأحوال في كل من الشركات الداخلة في الاندماج، ويجب أن يتضمن مشروع العقد ما يأتي :

(أ) دواعي الاندماج وأغراضه والشروط التي يتم بناء عليها .

(ب) التاريخ الذي يتخذ أساساً لحساب أصول وخصوم الشركات المندمجة .

(ج) التقدير المبدئي لقيمة أصول وخصوم الشركات المندمجة، مع مراعاة القيمة الفعلية للأصول .

(د) كيفية تحديد حقوق كل من المساهمين أو الشركاء في الشركة الجديدة، أو في كل من الشركة أو

الشركات المندمجة والشركة الدامجة .

ويجب أن يرفق بمشروع العقد تقرير بالأسس التي تم بناء عليها التقدير المبدئي للأصول والخصوم المشار إليها، ويوضح منه أسباب تحديد حقوق المساهمين والشركاء بعد الاندماج علىوجه الوارد بمشروع العقد.

المادة 290

تقييم أصول وخصوم الشركات الراغبة في الاندماج :

يتتحقق مما إذا كانت الأصول والخصوم بالشركات الراغبة في الاندماج قد قدرت في مشروع عقد الاندماج تقديرًا صحيحاً، بتقديم طلب إلى الهيئة العامة لسوق المال يتم نظره طبقاً للمادتين (26) و(27) من هذه اللائحة.

المادة 291

تقرير مراقبى الحسابات عن مشروع العقد :

يجب على مجلس الإدارة أو المديرين أو من له حق الإدارة من الشركاء بحسب الأحوال، أن يحيل إلى مراقب الحسابات المختص في كل شركة مندمجة - في حالة وجوده - مشروع عقد الاندماج وملحقاته والتقدير الذي أجرته اللجنة المختصة للأصول وخصوص الشركات المندمجة، وذلك قبل الموعد المقرر لاجتماع جمعيات المساهمين أو الشركاء للنظر في عقد الاندماج بستين يوماً على الأقل.

ويعد المراقب المختص تقريراً عن الأسلوب الذي يتم به الاندماج ويتضمن بصفة خاصة - تقريره للمقابل الذي تحصل عليه الشركة المندمجة، ويجب أن يوضع تحت تصرف مراقب الحسابات كافة الأوراق والمستندات اللازمة لأداء مهمته.

ويجب أن يكون تقرير مراقب الحسابات معداً ومودعاً بمركز كل شركة قبل اجتماع الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء للنظر في مشروع عقد الاندماج بخمسة عشر يوماً على الأقل - ويجوز لكل مساهم أو شريك الحصول على نسخة منه.

المادة 292

الاختصاص بالموافقة على عقد الاندماج :

يختص بالموافقة على عقد الاندماج الجمعيات العامة غير العادية في شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، وذلك بالأغلبية الالزامية لتعديل نظام الشركة أو عقد تأسيسها بحسب الأحوال .

كما يختص بالموافقة على عقد الاندماج في شركات التضامن والتوصية البسيطة جماعة الشركاء الذين يملكونأغلبية رأس المال ما لم يشترط عقد الشركة أغلبية تزيد على ذلك .

ويتعين أن تصدر الموافقة على العقد من الجمعيات العامة غير العادية أو جماعة الشركاء في كل من الشركات الدامجة والمندمجة.

المادة 293

اشتراط إجماع المساهمين أو الشركاء في حالة زيادة التزاماتهم :

إذا كان يتربّع على الاندماج زيادة التزامات المساهمين أو الشركاء في واحدة أو أكثر من الشركات

المندمة، وجب أن يتم الموافقة على عقد الاندماج بإجماع المساهمين أو الشركاء الذين يزيد الاندماج من التزاماتهم.

المادة 294

اجراء الاندماج :

إذا كان ينتج عن الاندماج إنشاء شركة مساهمة جديدة، وجب اتباع اجراءات التأسيس مع مراعاة ما ينص عليه هذا الفصل من أحكام، أما إذا تم الاندماج في شركة قائمة، وجب أن يقدم عقد الاندماج مصحوباً بنظام الشركة التي يتم فيها الاندماج بعد تعديله إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (18) من القانون طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (44) وما بعدها من هذه اللائحة، ومع مراعاة الأحكام الخاصة بالاندماج .

وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر من الوزير المختص قرار بالاندماج بعد موافقة اللجنة المشار إليها . ويتم اتباع اجراءات القيد في السجل التجاري والشهر المنصوص عليها في المادة (75) وما بعدها من هذه اللائحة.

المادة 295

اعتراض بعض المساهمين أو الشركاء على قرار الاندماج :

يجوز للمساهمين أو الشركاء الذين عارضوا الاندماج في الجمعية التي تدعى للموافقة على عقد الاندماج أن يطلبوا إثبات اعتراضهم بمحضر الجلسة، كما يجوز لمن لم يحضر منهم اجتماع الجمعية بسبب عذر مقبول يمنعه من الحضور بشخصه أو توكييل غيره في الحضور، أن يبادر إلى إخطار مجلس إدارة الشركة أو مديرها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول - بطبيعة هذا العذر وما يثبت قيامه، ويشير إلى رغبته في التخارج من الشركة، وعلى مجلس الإدارة أو المديرين إخطاره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول كتابه بما إذا كان عذر مقبول بحسب القواعد التي وضعتها الشركة وضمنتها الدعوة إلى الجمعية التي تدعى لنظر عقد الاندماج، وفي حالة الخلاف بين الطرفين يرفع صاحب الشأن الأمر إلى القضاء للبت في مدى قيام العذر المقبول .

وفي جميع الأحوال يجب أن يقدم الشركاء أو المساهمون الراغبون في التخارج طلباً كتابياً يصل إلى الشركة - سواء بالبريد المسجل أو باليد - خلال ثلاثة أيام من تاريخ قيد القرار الوزاري بالاندماج بالسجل التجاري، ويوضح الطلب ما يملكونه من أسهم الشركة أو حصصها.

المادة 296

تقدير قيمة الأسهم بالحصص :

يعلن مجلس الإدارة أو المديرين المساهمين أو الشركاء الذين اختاروا التخارج بالقيمة التي تقدرها الشركة لأسهمهم وحصصهم على أساس القيمة الجارية لكافية أصولها وتخطرهم بالتاريخ الذي توضع فيه المبالغ تحت تصرفهم .

وفي حالة عدم موافقة الشرك أو المساهم على هذه القيمة، يكون له أن يرفع الأمر إلى القضاء لتقدير قيمة حصته أو أسهمه.

المادة 297

حقوق حملة السندات :

يجوز للشركة المندمجة أن ت تعرض على حملة سنداتها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول - استرداد قيمة سنداتهم وفوائدهم حتى تاريخ السداد، وذلك بمجرد طلبهم ذلك - وعلى حملة السندات أن يطلبوا الاسترداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم بالاختيار المتاح لهم في هذا الشأن .

وتصبح الشركة التي يتم الاندماج فيها مدينة بقيمة هذه السندات وفوائدها من تاريخ تمام الاندماج - فإذا لم يبده حملة سندات الشركة المندمجة - كلهم أو بعضهم رغبتهم في الاسترداد خلال المدة السابقة، احتفظوا بالضمانات والأولياء المقررة لهم في مواجهة الشركة الدامجة وذلك في الحدود المقررة في عقد الاندماج.

المادة 298

حقوق الدائنين من غير حملة السندات :

تعتبر الشركة الدامجة المدين بالنسبة لكافية ديون الشركات المندمجة بمجرد تمام إجراءات الاندماج .

ويجوز لكل دائن نشأ حقه في مواجهة الشركة المندمجة قبل تمام إجراءات الاندماج أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له في مواجهة الشركة الدامجة وذلك إذا كانت هناك اعتبارات جدية تبرر ذلك . فإذا لم يتقرر تعجيل الوفاء بالدين أو تنشأ له ضمانات كافية، كانت موجودات الشركة المندمجة ضامنة الوفاء بقيمة الدين وفوائده .

ولا تحول الأحكام المتقدمة دون تطبيق ما يرد في سندات إنشاء هذه الديون من شروط تقضي بتعجيلها في حالة قيام الشركة بالاندماج في غيرها.

- الباب الثالث: الاندماج وتغيير شكل الشركة -

الفصل الثاني: تغيير شكل الشركة

المادة 299

إجراءات تغيير شكل الشركة:

يجوز تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو العكس، كما يجوز تحويل أي من الشركتين المشار إليها إلى شركة مساهمة، ويتم التغيير بأغلبية ثلاثة أرباع الشركاء أو المساهمين في اجتماع غير عادي للجمعية العامة للشركة.

كما يجوز تغيير الشكل القانوني لشركات الأشخاص إلى شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مسؤولية محدودة بموافقة ثلاثة أرباع الشركاء مع عدم الإخلال بحقوق الغير لدى الشركة أو الشركاء.

ويجب أن يوافق على التغيير اللجنة المنصوص عليها في المادة (18) من القانون وبمراجعة إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التغيير إليها فيما عدا ما يلى:

(أ) إبرام عقد ابتدائي للشركة.

(ب) تحديد صافي أصول الشركة، وفقاً لما هو ثابت بدقفات الشركة وقوائمها المالية من بيانات على أن يعتمد ذلك من مراقب حسابات مقيم بسجل المحاسبين والمراجعين المزاولين للمهنة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، على أن تخطر الهيئة بذلك التحديد فإن لم تعترض عليه خلال أسبوع كان نافذاً.

(ج) اجتماع المؤسسين، على أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية التي قررت تغيير شكل الشركة

الموافقة على عقد تأسيسها أو نظامها و اختيار مجلس الإدارة الأول و مراقب الحسابات.
وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد (295 حتى 298) من هذه اللائحة.

الفصل الثالث: التقسيم

مادة (299 مكررا):

المقصود بالتقسيم، وأنواعه، والأساس الذي يقوم عليه

يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر، ويكون لكل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم شخصية اعتبارية مستقلة بمفرد قيدها بالسجل التجاري.

ويقصد بتقسيم الشركة الفصل بين أصولها أو نشطتها وما يرتبط بها من التزامات وحقوق ملكية في شركتين منفصلتين أو أكثر بشكل أفقي أو رأسي.

ويكون التقسيم أفقيا، متى كانت أسهم الشركات الناجمة عنه مملوكة لذات مساهمي الشركة قبل التقسيم وبذات نسب الملكية، ويكون رأسيا، متى تم عن طريق فصل جزء من الأصول أو الأنشطة في شركة جديدة تابعة ومملوكة للشركة محل التقسيم.

وفي الحالتين يجب أن يكون تقسيم الأصول وما يتعلق بها من التزامات على أساس القيمة الدفترية ما لم توافق الهيئة على أسلوب آخر للتقييم وفقاً للضوابط التي تحددها، كما يتم تقسيم حقوق المساهمين من رأس مال واحتياطيات وأرباح محتجزة وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية للشركة أو جماعة الشركاء بذلك.

ويطلق على الشركة المستمرة بذات الشخصية الاعتبارية "الشركة القاسمة" وعلى كل شركة منفصلة عنها "الشركة المنقسمة".

ويتم تنفيذ التقسيم بإصدار أسهم الشركة القاسمة في ضوء صافي أصول الشركة بعد التقسيم وذلك إما بتتعديل عدد الأسهم أو القيمة الاسمية للسهم، وإصدار أسهم جديدة للشركة المنقسمة في ضوء ما يخصها من صافي أصول الشركة وفي هذه الحالة يتبع بشأن تقييم الحصة العينية الإجراءات والأوضاع والشروط المقررة طبقاً للمادتين (26) و(27) من هذه اللائحة.

مادة (299 مكررا -1):

مشروع التقسيم التفصيلي و محتوياته

يتولى مجلس إدارة الشركة إعداد مشروع التقسيم التفصيلي، ويتضمن المشروع على الأخص الأصول والخصوم التي تخص الشركة القاسمة والشركات الناتجة عن التقسيم للعرض على الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بحسب الأحوال، مرفقاً به الآتي:

١. أسباب التقسيم.
٢. أسلوب تقسيم الأصول والخصوم والقيمة الاسمية لأسهم الشركات الناتجة عن التقسيم.
٣. المشروع التفصيلي وعلى الأخص الأصول والخصوم التي تخص كل من الشركات الناتجة عن التقسيم، مرفقاً به تقرير برأي مراقب الحسابات.
٤. القوائم المالية الافتراضية للشركة القاسمة والشركات الناتجة عن التقسيم على أساس الأصول والالتزامات وحقوق الملكية وإيرادات ومصروفات الأنشطة التي تم تقسيمها لمدة عامين قبل التقسيم، مرفقاً بها تقرير برأي مراقب الحسابات.
٥. مشروع عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة القاسمة والشركات الناتجة عن التقسيم ومشروع تعديل مواد النظام الأساسي للشركة القاسمة.
٦. موقف الشركات الناتجة عن التقسيم من القيد أو استمرار القيد بالبورصة والإجراءات الذي ستتخذه الشركة تجاه المساهمين المتعارضين.
٧. مذكرة برأي المستشار القانوني للشركة توضح مدى اتفاق التقسيم مع القواعد القانونية المعمول بها، ومدى التزام الشركة باتباع كافة الإجراءات القانونية الواجبة.
٨. الاتفاques الخاصة بحقوق الدائنين بعد التقسيم لدى الشركة القاسمة والشركات المنقسمة وما تم اتخاذه من إجراءات قبل حملة السنادات بكافة أنواعها.

وفي جميع الأحوال يجب أن تكون القوائم المالية أو المركز المالي المتخذين أساساً للتقسيم بغرض التقسيم مرفقاً به تقرير من مراقب أو مراقب حسابات الشركة بحسب الأحوال حالياً من أية تحفظات، ولا تزيد المدة الفاصلة بين تاريخ القوائم المالية المتخذة أساساً للتقسيم وبين قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة عن سنة ميلادية.

وتتصدر موافقة الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بحسب الأحوال على التقسيم بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال، على أن يتضمن النظام الأساسي للشركة نسبة أعلى، على أن يتضمن قرار التقسيم عدد المساهمين أو الشركاء وأسمائهم ونسبة كل منهم في الشركات الناتجة عن التقسيم وحقوق كل منهم والالتزاماته وتوزيع الأصول والالتزامات بينهم.

المادة رقم (299 مكررا -2) :

جواز استطلاع رأي الهيئة في أسلوب التقسيم ومشروعه

يكون لمجلس إدارة الشركة قبل العرض على الجمعية العامة غير العادية استطلاع رأي الهيئة في شأن أسلوب التقسيم ومشروع التقسيم التفصيلي وعلى الأخص الأصول والخصوم التي تخص كل من الشركات الناتجة عن التقسيم والقوائم المالية الافتراضية لكل شركة ناتجة عن التقسيم على أساس الأصول والالتزامات وحقوق الملكية وإيرادات ومصروفات الأنشطة.

المادة رقم (299 مكررا -3) :

إصدار أسهم الشركة القاسمة والمنقسمة

تصدر موافقة الهيئة على السير في إجراءات إصدار أسهم الشركة القاسمة بعد التعديل، وعلى السير في إجراءات إصدار أسهم الشركة المنقسمة، ويتم التأشير في السجل التجاري بتعديل رأس المال الشركة القاسمة وبقيد الشركة المنقسمة بالسجل التجاري بموجب الموافقة الصادرة من الهيئة.

المادة رقم (299 مكررا -4):

تداول أسهم الشركات الناتجة عن التقسيم

يجوز تداول أسهم الشركات الناتجة عن التقسيم بمجرد إصدارها ما لم تكن هناك قيود على تداول هذه الأسهم كلياً أو جزئياً، ويعتبر بالفترة المنقضية من عمر الشركة قبل التقسيم عند احتساب المدة الخاصة بتداول أسهم المؤسسين.

المادة رقم (299 مكررا -5):

الحلول القانوني للشركات الناشئة عن التقسيم عن الشركة المنقسمة

تكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلافاً للشركة محل التقسيم، وتحل محلها حلوأً قانونياً فيها لها وما عليها وذلك في حدود ما آلت إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم، و لا يترتب على التقسيم اي اخلال حقوق الدائنين وحاملي سندات وصكوك التمويل التي أصدرتها الشركة قبل

ال التقسيم، ويشترط لسريان التقسيم الحصول على موافقة الدائنين و جماعه وحاملي سندات وصكوك التمويل التي أصدرتها الشركة على التقسيم قبل السير في اجراءات ، وذلك بما لا يخل بحقوق حملة السندات وحقوق الدائنين وفقاً لأحكام المادتين رقمي (297) و(298) من هذه اللائحة

الفصل الرابع: التظلمات

المادة رقم (299 مكررا -6):

الحق في التظلم وميعاده

يكون التظلم من القرارات الإدارية التي تصدر من الوزير أو الهيئة طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (160 مكررا) من القانون ، وفيما لم يرد نص خاص في القانون يكون التظلم أمام اللجنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به ٠

المادة رقم (299 مكررا - 7):

مستندات وبيانات التظلم

يقدم التظلم من أصل وست صور، ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية:

1. اسم المتظلم ولقبه ومهنته وعنوانه ٠
2. تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخبار أو علم المتظلم به ٠
3. موضوع التظلم والأسباب التي بني عليها ويرفق بالتهم المستندات المؤيدة له ٠
4. الإيصال الدال على سداد المبلغ المنصوص عليه في المادة (299 مكررا - 11) من هذه اللائحة ٠

المادة رقم (299 مكررا - 8):

مكتب التظلمات بالهيئة

ينشأ بالهيئة مكتب للتظلمات يزود بعدد من العاملين بالهيئة ، يتولى تلقى التظلمات وقيدها بالسجل المعد لذلك في يوم ورودها ، وعلى المكتب أن يرد إلى المتظلم صورة من تظلمه مثبتاً عليها رقم القيد وتاريخه ٠

المادة رقم (299 مكررا - 9):

إجراءات نظر التظلم والبت فيه

يقوم المكتب بعرض التظلم فور وروده على رئيس اللجنة لإتخاذ إجراءات عرضه عليها وتحديد تاريخ لنظره يخطر به المتظلم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للحضور أمام اللجنة بنفسه أو بثأب عنه أو بمن يمثله ، وللجنة أن تطلب من ذوي الشأن ما تراه من إيضاحات ومستندات ٠

وتبت اللجنة في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ عرضه عليها أو من تاريخ استيفاء الإيضاحات التي طلبتها على حسب الأحوال ٠

وتكون قرارات اللجنة بالبت في التظلم نهائية ونافذة ٠

المادة رقم (299 مكررا - 10):

الإخطار بقرار اللجنة

يخطر مكتب التظلمات صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت في التظلم والأسباب التي بني عليها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ٠

المادة رقم (299 مكررا - 11):

المبلغ الملزם بسداده المتظلم

يودع المتظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة طبقاً لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً له خزينة الهيئة مبلغ خمسة آلاف جنيه يرد إليه إذا صدر قرار لجنة التظلمات لصالحه بعد خصم (10%) منها كمصاريف إدارية ٠

المادة رقم (299 مكررا - 12):

أتعاب رئيس وأعضاء ومكتب لجنة التظلمات

تحمل الهيئة بأتعب لجنة التظلمات بواقع ألف وخمسمائة جنيه لرئيس اللجنة على كل تظلم ، وألف ومائتين جنيه للعضو ، ويحدد رئيس الهيئة أتعاب العاملين بمكتب لجنة التظلمات

- الباب الرابع: الرقابة والتفتيش -

الفصل الأول: الرقابة وحقوق الاطلاع

المادة 300

اختصاصات الجهات الإدارية المختصة الرقابية :

تقوم كل من الهيئة العامة لسوق المال والإدارة العامة للشركات ب مباشرة تنفيذ أحكام القانون ولاته التنفيذية .

ويكون لها في هذا الشأن كل في حدود اختصاصها على النحو الموضح بهذه اللائحة بحث أية شكوى من المساهمين أو من غيرهم من أصحاب المصلحة فيها يتعلق بتنفيذ أحكام القانون ولاته التنفيذية . كما يكون لكل منها حق تعيين مندوب له لحضور الجمعيات العامة للشركات العادي وغير العادي، ويجوز أن يتولى مندوب إحدى الجهات العمل لحسابهما معاً .

ويندرج رئيس كل من الجهات المنصب الذي يحضر الجمعية العامة ويكون لمنصب الهيئة العامة لسوق المال متابعة الموضوعات المتعلقة بالقواعد المالية والتوزيعات والمكافآت على النحو الذي يكفل حماية المساهمين، وذلك بالنسبة للشركات التي تطرح أسهمها أو سنداتها للأكتتاب العام .

ويكون لمنصب الإدارة العامة للشركات - بصفة خاصة - التأكد من صحة النصاب القانوني للاجتماع

وسلامة الإجراءات .

ولا يجوز لأي من المندوبين الإدلاء برأيهما في الجلسة أو الاحتکام لهم، وعليهما إبداء ملاحظاتهما لكل جهة وإذا كانت هناك مخالفات قانونية تخرط الشركة بذلك وأسانيد هذه الملاحظات وذلك في خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية .

ويكون للشركة إذا رأت وجهاً آخر أن ترد على هذه الملاحظات وفي حالة عدم إقناع الجهة الإدارية بالرد، تعرض وجهتي الخلاف على الجهة القانونية للفصل فيه ثم يتعين اتخاذ الإجراء القانوني وفقاً لما يسفر عنه الرأي.

المادة 301

حقوق المساهمين والشركاء في الإطلاع :

يجوز للمساهمين والشركاء الإطلاع على سجلات الشركة فيما عدا الدفتر الذي تدون فيه محاضر مجلس الإدارة والدفاتر المحاسبية للشركة، كما يجوز لهم الإطلاع على ميزانيات الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها وتقارير مراقبي الحسابات وذلك عن الثلاث سنوات المالية السابقة على السنة التي يتم فيها الإطلاع، وكافة الأوراق والمستندات الأخرى التي لا يكون في إذاعة ما ورد بها من بيانات إضرار بمركز الشركة أو الغير .

ويتم الإطلاع بمقر الشركة في المواعيد التي تحددها سلفاً، بشرط أن لا تقل عن يوم في كل أسبوع .
ويتم اطلاع المساهمين والشركاء بأنفسهم، ويجوز لهم اصطحاب خبراء من المحامين أو المحاسبين، كما يجوز لهم الحصول على مستخرجات من الأوراق موضوع الإطلاع بشرط أداء رسم لا يقل عن عشرة قروش عن الصفحة الواحدة.

المادة 302

الاطلاع لدى الجهة الإدارية المختصة :

يكون لكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء أو غيرهم الإطلاع لدى كل من الهيئة العامة لسوق المال أو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (قطاع شركات الأموال) على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة وذلك مقابل رسم مقداره خمسون جنيهاً عن كل وثيقة يتم الإطلاع عليها ويجوز الحصول على صورة معتمدة من الوثائق وغيرها مما سبق نظير رسم مقداره مائة جنيه مصرى عن كل وثيقة، ولا يجوز زيادة الرسم بأية حال مهما تعددت صفحات الوثيقة أو صورها.

- الباب الرابع: الرقابة والتفتيش -

الفصل الثاني: بعض إجراءات التفتيش

المادة 303

قيد طلبات الإذن بالتفتيش :

يعد بالإدارة العامة للشركات سجل لقيد طلبات الإذن بالتفتيش على الشركات بأرقام متتابعة منسوبة إلى السنة التي تقدم فيها ويعين في السجل تاريخ تقديم الطلب وعدد المساهمين ونسبة ما يملكونه من رأس

المال والجهة المودع فيها الأسهم والغرض من التفتيش وتاريخ صدور قرار اللجنة فيه ومنطوق هذا القرار بایجاز.

المادة 304

الملفات الخاصة بالتفتيش :

يعد ملف لكل طلب تودع فيه الأوراق التي يقدمها المساهمون، ويعلق على غلافه من الداخل بيان الأوراق المودعة به بأرقام متابعة وتاريخ إيداعها وعدد ملحقاتها ويثبت على غلاف الملف من الخارج رقم الطلب وعدد المساهمين وطلباتهم وما اتخذ من إجراءات.

المادة 305

الأوراق والمستندات التي ترافق بطلب التفتيش :

يجب أن يرفق بطلب التفتيش الأوراق والمستندات الآتية :

-1- مذكرة من أصل وعدد كاف من الصور موقع على كل منها من مقدميها شارحاً الغرض الذي من أجله يطلب الإذن بالتفتيش والأسباب والأدلة التي بني عليها الطلب .

-2- شهادة من أحد البنوك المعتمدة بإيداع مقدمي الطلب لعدد من الأسهم يمثل النصاب القانوني بطلب التفتيش وهو 20% بالنسبة للبنوك و10% بالنسبة إلى غيرها من الشركات حسب الأحوال، وعدم التصرف في هذه الأسهم إلى حين الفصل في الطلب وبإخطار من الجهة المختصة .

-3- إذا كان بين مقدمي الطلب شركة مساهمة مصرية فتقدم صورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي أصدر قراراً بالموافقة على طلب الإذن بالتفتيش.

المادة 306

إيصال استلام الطلب واستكمال البيانات والأوراق :

يجب أن يؤشر على نسخة من الطلب يرد إلى مقدمه بما يفيد استلام طلب الإذن بالتفتيش ورقم القيد وتاريخه واستلام المستندات .

ويكون لأمانة اللجنة أن تطلب من مقدمي الطلب استكمال ما ترى لزومه لبحث الطلب خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ القيد ويتعين أن يكون هذا الاستيفاء في حدود البيانات التي يتطلبها القانون أو هذه اللائحة .

المادة 307

إخطار الشركة بالطلب :

ترسل أمانة اللجنة صورة طلب الإذن بالتفتيش إلى الشركة مرفقاً به المذكرة الشارحة المشار إليها في المادة (305) من هذه اللائحة وذلك خلال ثلاثة أيام من وقت تسلمه إليها، وترد الشركة كتابة في ميعاد لا يجاوز ثمانية أيام من وقت إبلاغها به على ما ورد بالطلب من ملاحظات .

وتبلغ صورة من الطلب إلى رئيس اللجنة ليحدد ميعاداً لنظر الطلب ويخطر به كل من الطرفين .

المادة 308

تقديم المستندات :

يقدم كل من طالبي الإذن بالتفتيش والشركة مستنداته داخل حافظة يبين فيها تاريخ كل مستند ومضمونه بأرقام متتالية، على أن يكون مع الحافظة صورة طبق الأصل منها، ويحفظ الأصل وما بداخله من مستندات بملف الطلب وترد الصورة إلى مقدمها بعد التأشير عليها بما يفيد استلام أصلها .
ولا يجوز استرداد المستندات قبل صدور قرار اللجنة إلا بإذن من رئيس اللجنة.

- الباب الخامس: فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية

- الفصل الأول: فروع الشركات الأجنبية

المادة 309

إنشاء فروع الشركات الأجنبية :

لا يجوز لأي شركة أجنبية مزاولة أي نشاط في مصر إلا بعد إنشاء فرع لها طبقاً للأحكام المقررة في قانون السجل التجاري، وتلتزم الشركة باختصار الإدارة العامة للشركات بصورة من أوراق القيد في السجل التجاري، لتتولى قيدها في سجل خاص يعد لهذا الغرض .
ويغلق إدارياً فرع الشركة الأجنبية في مصر الذي يزاول نشاطه دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

المادة 310

سجل فروع الشركات الأجنبية :

تمسك الإدارة العامة للشركات سجلاً خاصاً لقيد فروع الشركات الأجنبية العاملة في مصر يوضح فيه اسم الشركة الأصلية ومركزها الرئيسي وعرضها وعنوان الفرع في مصر والنشاط الذي يزاوله وتاريخ قيده ورقمه في السجل التجاري وكافة البيانات الأخرى المتعلقة به.

المادة 311

مراقب حسابات فروع الشركة الأجنبية :

يجب أن يكون لفروع الشركة الأجنبية في مصر مراقب للحسابات يتوافر في شأنه الشروط المقررة لمراقب حسابات الشركات المساهمة.

المادة 312

البيانات الواجب على الفروع الإخطار بها:

يجب أن تخطر فروع الشركات الأجنبية مصلحة الشركات سنوياً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية لها بالوثائق الآتية:

- 1-صور القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات.
- 2-أسماء المديرين وجنسياتهم.

-3- عدد العاملين ووظائفهم وجنسياتهم ومجموع أجورهم وإيضاح أجور العاملين المصريين.

-4- الأرباح المحققة ونصيب العاملين.

المادة 313

حق العاملين في الفروع في الأرباح :

يستحق العاملون في فروع الشركات الأجنبية نصيباً في الأرباح المحققة عن نشاط الفرع في مصر، وذلك على الوجه المبين في المادة (٩٦) من هذه اللائحة.

المادة 314

إظهار اسم الشركة الأجنبية :

يجب على فروع الشركات الأجنبية العاملة في مصر أن تعلن في مكاتباتها عن اسم الشركة الأجنبية الأصلية وجنسيتها وشكلها القانوني وعنوانها الرئيسي وغرضها ورأس المال، مع ذكر رقم قيد الفرع في السجل التجاري وعنوانه.

المادة 315

التفتيش على فروع الشركات الأجنبية :

يكون من حق الإدارة العامة للشركات التفتيش على فروع الشركات الأجنبية في مصر والاطلاع على دفاترها للتتأكد من التزامها بأحكام القانون وهذه اللائحة ولها أن تطلب أية إيضاحات أو مستندات لازمة لذلك.

- الباب الخامس: فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية -

الفصل الثاني: مكاتب التمثيل وما في حكمها

المادة 316

مزاولة نشاط مكاتب التمثيل والخدمات :

لا يجوز إنشاء مكاتب تمثيل أو اتصال أو مكاتب علمية أو فنية أو غيرها يقتصر هدفها على دراسة الأسواق وإمكانيات الإنتاج للشركات الأجنبية في مصر، إلا بعد قيدها في السجل المعد لذلك بالإدارة العامة للشركات.

المادة 317

القيد في سجل المكاتب:

تقديم طلبات القيد في السجل المشار إليه في المادة السابقة مبيناً بها اسم الشركة الأجنبية وجنسيتها وغرضها ورأس مالها ومركزها الرئيسي وما إذا كان لها فرع في مصر ونوع المكتب الذي ترغب في افتتاحه في مصر والغرض منه على وجه التحديد وعنوانه الدائم أو المؤقت مرفق بالطلب ما يأتي:

-1- عقد الشركة ونظامها مصدقاً عليه.

- 2 ترجمة لملخص العقد والنظام.
- 3 القرار الصادر من الشركة بافتتاح المكتب في مصر.
- 4 اسم مدير المكتب أو الوكيل المؤقت.
- 5 رسم القيد وقدره ألف جنيه مصري ويرد في حالة عدم الموافقة على افتتاح المكتب.

المادة 318

الموافقة على القيد :
يعرض طلب القيد على اللجنة المنصوص عليها بالمادة 18 من القانون للموافقة عليه وتخطر الشركة أو وكيلها في مصر بالقرار الصادر من اللجنة.

المادة 319

مزاولة المكاتب لنشاطها بعد قيدها :
لا يجوز للمكاتب المشار إليها مزاولة أي نشاط سوى ما هو متعلق بدراسة الأسواق وإمكانيات الإنتاج ويكون مرخصاً لها به وإذا مارست هذه المكاتب أي نشاط مخالف لغرضها تشطب من السجل بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (18) من القانون .
كما يجوز بقرار من اللجنة شطب هذه المكاتب في حالة مخالفتها لقوانين البلد أو تقديمها بيانات غير صحيحة.

المادة 320

حق التفتيش على المكاتب :
يكون للإدارة العامة للشركات حق التفتيش على هذه المكاتب والاطلاع على دفاترها ومستنداتها للتأكد من التزامها بأحكام القانون وهذه اللائحة وعدم خروجها على ما هو مصرح لها به.

المادة 321

إخطار الإدارة العامة للشركات ببيانات عن المكاتب :
تخطر هذه المكاتب سنوياً بالإدارة العامة للشركات بأسماء العاملين بها ووظائفهم وجنسياتهم ومرتباتهم ومجموع أجورهم ونسبة أجور المصريين والأعمال التي باشرتها.

المادة 322

توفيق أوضاع فروع الشركات الأجنبية ومكاتبها :
على فروع الشركات الأجنبية ومكاتب التمثيل أو الاتصال أو المكاتب العلمية أو الفنية للشركات الأجنبية الموجودة في مصر أن توقف أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

- الباب السادس: أحكام خاصة انتقالية

المادة 323

شركات المساهمة المنشأة طبقاً لقانون الاستثمار بطريق الاكتتاب العام : على الشركات المساهمة التي تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم 43 لسنة 1974 المشار إليه وطرح أسهمها للاكتتاب العام - قبل طرح أسهمها للاكتتاب العام - إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من رقم 10 إلى 25 من هذه اللائحة .

ويتعين على الهيئة العامة للاستثمار قبل استصدار القرار الوزاري المرخص بإنشاء مثل هذه الشركات التأكيد من استيفاء الشركة للإجراءات المتعلقة بالاكتتاب العام المنصوص عليها في هذه اللائحة .

المادة 324

تعديل أنظمة الشركات القائمة :

عند قيام الشركات الحالية الخاضعة لأحكام القانون رقم 26 لسنة 1954 وغيرها من القوانين الخاصة بتعديل أنظمتها بما يتفق وأحكام القانون وهذه اللائحة ونماذج العقود، يدعو مجلس الإدارة والمديرين بحسب الأحوال لعقد جمعية عامة غير عادية تجتمع بالنصاب المنصوص عليه في أنظمة هذه الشركات، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب انعقدت بناء على دعوة ثانية خلال ثلاثة أيام على النحو المنصوص عليه في المادة (299) من هذه اللائحة ويكون اجتماعها الثاني صحيحاً وفقاً للنصاب المنصوص عليه في النظام فإذا لم يكن منصوصاً عليه فإنه يكون صحيحاً بحضور عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل طبقاً لحكم المادة (70) من القانون .

وتحال هذه التعديلات إلى الإدارة العامة للشركات لدراستها وإحالتها إلى لجنة فحص طلبات إنشاء الشركات .

وإذا اشترط القانون أداة خاصة لإصدار النظام الأساسي تعين صدور هذا النظام بذات الأداة بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها.

- ملحق -

ملحق 1

البيانات التي يتضمنها تقرير مجلس الإدارة الذي يقدم للجمعية العامة يجب أن يتضمن التقرير نظرة شاملة إلى تطور أعمال الشركة ومركزها خلال السنة المالية، وبصفة خاصة يجب أن يشمل ما يأتي :

1-الحالة العامة للشركة ونتيجة الأعمال، ومستقبل الأعمال .

2-الأرباح المقترحة التي ستوزع على المساهمين .

3-الاقتراحات الخاصة بالتحويل للاحتياطيات .

4-الأنشطة الرئيسية الخاصة بالشركة وشركاتها التابعة لها .
وأى تغيير يحدث في ملكية الشركات التابعة خلال السنة .

5-القيمة الحالية للأراضي - إذا كانت القيمة الدفترية مختلفة اختلافاً كبيراً عن القيمة السوقية الحالية .

6-أى تغيرات رئيسية في الأصول الثابتة أو أى شركات تابعة لها .

7-نسبة حجم الأعمال وصافي الربح أو الخسائر موزعة على مختلف النشاطات الرئيسية للشركة .

8-حجم التصدير .

9-حجم العمالة وإجمالي مرتبات العاملين .

10-بيان بالترعات .

-11بيان الأسهم والسنادات التي تم إصدارها خلال السنة .

-12أي بيانات إضافية هامة: يرى مجلس الإدارة عرضها على الجمعية العامة .
ويكون عرض الأرقام بالمقارنة مع أرقام السنة السابقة.

- ملحوظ -

ملحق رقم 2

ملحق 2

البيانات التي تشمل عليها نشرة الاكتتاب العام في أسهم وسنادات شركات المساهمة :
أولاً: أحكام عامة:

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب البيانات الآتية:

-1اسم الشركة، وشكلها القانوني.

-2تاريخ العقد الابتدائي.

-3أسماء المؤسسين وحرفهم وجنسياتهم ومحال إقامتهم.

-4غرض الشركة، ومركزها، ومدتها.

-5رأس مال الشركة المصدر عند التأسيس ورأس مالها المرخص به في حالة وجوده والقيمة الاسمية للسهم وعدد الأسهم، وإذا كانت الشركة قد زادت رأس المال فتذكرة مبالغ الزيادات وتاريخها وبالنسبة للزيادة الأخيرة تذكر قيمتها وعدد الأسهم.

-6في حالة اختلاف أنواع الأسهم، يذكر بيان واف عن خصائص كل نوع، والحقوق المتعلقة بها، سواء بالنسبة للتوزيع الأرباح أو عند التصفية.

-7بيان ما إذا كانت هناك حصة تأسيس، وما قدم للشركة في مقابلها، وإقرار من المؤسسين أو ممثلي الشركة بحسب الأحوال باستحالة تقديرها بالمال، ونصيبها المقرر في أرباح الشركة.

-8إذا كان الاكتتاب العام عن جزء من رأس المال عند التأسيس أو جزء من الزيادة فيبيان كيفية الاكتتاب في الباقي.

-9تاريخ بدء الاكتتاب، والبنك أو الشركة الذي سيتم الاكتتاب بواسطته، والتاريخ المحدد لغلق الاكتتاب، بحيث لا يقل عن شهر من بدء الاكتتاب في حالة عدم استيفاء نسبة المصريين، وكذلك النسبة المقررة للمصريين في حالة ضرورة استيفائهم قانوناً.

-10المبلغ المطلوب عند الاكتتاب بحيث لا يقل عن ربع القيمة الاسمية للسهم، ومصاريف الإصدار.

-11أسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفاتهم وعنوانينهم، والعضو أو الأعضاء المنتدبين للإدارة والمخصصات المقررة لهم من مهامها وأتعاب ومكافآت ونحوها وعدد أسهم كل منهم وضمان العضوية.

-12أسماء مراقبى حسابات الشركة وعنوانينهم، وموهلاتهم.

-13بيان تقريري مفصل بعناصر مصروفات التأسيس التي ينتظر أن تتحملها الشركة من بدء التفكير في تأسيسها إلى تاريخ صدور المرسوم، ويذكر في بند مستقل مقدار العمولة ونحوها المقرر دفعها لأية جهة لإتمام عملية الاكتتاب وبيان طريقة سداد هذه العمولة.

-14بيان العقود ومواضيعها التي يكون المؤسسوون قد تعاقدوا عليها في بحر الخمس السنوات السابقة على الاكتتاب ويزعمون تحويلها إلى الشركة بعد تأسيسها، وإذا كان موضوع العقد شراء منشأة قائمة نقداً فيتعين تضمين النشرة تقريراً من مراقب الحسابات لهذه المنشأة محتواً على البيانات الواردة في البند (3) من خامساً من هذه النشرة.

- 15- تاريخ بداية السنة المالية وانتهائها وتاريخ الفترة المالية الأولى .
- 16- بيان عن طريقة توزيع الربح الصافي للشركة.
- 17- طريقة تخصيص الأسهم والسنادات إذا بلغت طلبات الاكتتاب أكثر من المعرض للاكتتاب.
- 18- تقرير مراقب الحسابات على النحو المبين بعد.
- ثانياً: أحكام خاصة بالأسهم العينية:**
- في حالة إصدار أسهم عينية سواء عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال فيجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب ما يلي:
- 1- ملخص الموجودات المالية والمعنوية المقدمة في مقابل الأسهم العينية، وأسماء مقدميها وشروط تقديمها، مع ذكر ما إذا كانوا من المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة، وملخص مدى إفادة الشركة من هذه الموجودات والقيمة المطلوبة لكل نوع منها أصلًا.
- 2- جميع عقود المعاوضة التي وردت على العقارات المقدمة للشركة خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها، وملخص أهم الشروط التي تمت على أساسها هذه العقود، وما كانت تغله تلك العقارات من ريع في هذه المدة.
- 3- جميع حقوق الرهن والامتياز المرتبطة على الحصص غير النقدية.
- 4- الشروط التي يعلق عليها استيفاء الحصص العينية نقداً عند التحويل في ذلك.
- 5- تاريخ صدور قرار اللجنة التي شكلتها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للتحقق من أن تقدر الحصص العينية صحيح، وملخص واف عن تعليقات اللجنة على الموجودات والقيمة التي قدرت لكل منها.
- 6- عدد الأسهم المسددة القيمة المصدرة في مقابل هذه الأسهم العينية حسب تقدير الخبراء.
- ثالثاً: أحكام خاصة بزيادة رأس المال:**
- عند إصدار أسهم لزيادة رأس المال فيجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب ما يلي:
- 1- الإشارة إلى اجتماع الجمعية العامة أو مجلس الإدارة التي قررت الزيادة، ومواد القانون النظمي التي استند إليها، وتقرير أن الأسهم الأصلية سدت بالكامل، أو أن الإصدار الجديد مستثنى من هذا الشرط مع إيضاح وجه الاستثناء.
- 2- مقدار الزيادة، وعدد الأسهم وعلاوة الإصدار وأسبابها، وإذا كانت الأسهم من فئات مختلفة فيذكر بيان واف عن خصائص كل نوع، والحقوق المتعلقة بها، سواء بالنسبة لتوزيع الأرباح أو عند التصفية.
- 3- إذا كان جزء من الزيادة في مقابل أسهم عينية فتتضمن نشرة الاكتتاب الأحكام المبينة في الفقرة "ثانياً".
- 4- ملخص كاف عن المركز المالي للشركة، وبيان مفصل بالأسباب التي دعت إلى زيادة رأس المال ومدى توقع إفادة الشركة من هذه الزيادة.
- رابعاً: أحكام خاصة بالسنادات:**
- يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في السنادات ما يلي:-
- 1- تاريخ قرار الجمعية العامة التي قررت إصدار السنادات ومواد القانون النظمي التي استندت إليها، وسبب إصدارها (فيما عدا الشركات العقارية وشركات الائتمان العقاري).
- 2- قيمة صافي أصول الشركة محددة بتقرير من مراقب الحسابات وفقاً لآخر قوائم مالية وافقت عليها الجمعية العامة، وإقرار من مجلس إدارة الشركة بأن الأسهم المصدرة لا تجاوز هذه القيمة، إلا بالنسبة للشركات التي يرخص لها الوزير المختص بذلك، ويذكر قرار الوزير في هذا الشأن الحدود التي يجيز فيها إصدار السنادات.
- 3- مقدار رأس مال الشركة وتقرير أنه سدد بالكامل، إلا بالنسبة للشركات العقارية وشركات الائتمان العقاري والشركات التي يؤذن لها بذلك بقرار من الوزير المختص وكذلك في حالة ما إذا كانت السنادات مضمونة بكمال قيمتها برهن له أولوية على ممتلكات الشركة أو مضمونة من الدولة، أو مكتتب فيها

بالكامل من البنوك أو الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية.

-4بيان ما قد يكون لبعض أنواع الأسهم من حق الامتياز.

-5مقدار القرض، وعدد السندات، والقيمة الاسمية لكل سند، وسعر الفائدة، والمزايا الأخرى المقررة للسندات، والنص على خصم الضريبة النوعية من مقدارها.

-6بيان ما إذا كان الإصدار بعلاوة أو خصم ومقدار ذلك.

-7بيان ما إذا كان سداد قيمة السند على أساس القيمة الاسمية أو بعلاوة أو بخصم.

-8مدة القرض.

-9طريقة سداد القرض وما إذا كان في نهاية المدة أو في خلالها باستهلاكه سنويًا وفي هذه الحالة يفضل الإجراء الذي ستتبعه الشركة في الاستهلاك وشروطه وكيفيته ومدته.

-10ضمان القرض وما إذا كان قاصراً على الموجودات الثابتة أو المتداولة أو هما معاً، مع ذكر القيمة الدفترية لهذه الموجودات يوم الإصدار أو حسب آخر قوائم مالية معتمدة إذا ظلت الموجودات على حالها، وإذا كان لأحد حق امتياز سابق على هذه الموجودات أو بعضها، فيجب أن يذكر ذلك صراحة مع بيان مقدار الدين الممتاز.

-11ملخص عن المركز المالي للشركة ومقدار رأس المال العام.

-12أسباب إصدار القرض ومدى توقع إفادة الشركة من قيمته.
خامساً: تقرير مراقب الحسابات:

يجب أن تذيل النشرة بتقرير يعده ويوقعه مراقب حسابات الشركة، ويتضمن :

-1أنه أطلع على نشرة الاكتتاب، وراجع ما تضمنه من بيانات رقمية على مستنداتها ونتيجة مراجعته.

-2في حالة إصدار سندات أو أسهم لزيادة رأس المال يتضمن التقرير:

(أ) تقرير المراقبين عن السنتين الأخيرتين السابقتين على زيادة رأس المال.

(ب) نتائج كل من السنوات المالية الخمس السابقة من ربح أو خسارة ونسبة الكووبون إلى رأس المال في كل منها.

(ج) مقدار الاحتياطيات في كل من السنوات الخمس السابقة.

(د) ملخص الموجودات - مع التفرقة بين الثابتة والممتداولة - والمطلوبات في كل من السنوات الخمس السابقة، ما لم تكن المدة السابقة أقل من خمس سنوات فيكتفي بتلك المدة.

- ملحق

- ملحق رقم 3

ملحق 3

بشأن قواعد المراجعة التي يلتزم بها مراقب الحسابات يجب على مراقب الحسابات أن يقوم بمراجعة حسابات الشركة أثناء السنة المالية طبقاً للأصول المرعية، وعليه بصفة خاصة إتباع القواعد الآتية :

-1يجب على مراقب الحسابات أن يبدأ بوضع أسس عملية المراجعة في صورة خطة عمل للسنة المالية، ثم يتابع تنفيذها في مراحلها المختلفة، كما يجب عليه أن يسجل ما يسفر عنه هذا التنفيذ.

وعلى مراقب الحسابات - بصفة خاصة - عند وضعه خطة العمل للسنة المالية التي يباشر فيها عمله - أن يراعي اتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) الرجوع إلى ملف المراجعة للسنوات السابقة .

(ب) تقييم أثر التعديلات في القوانين واللوائح والتعليمات التي لها علاقة بنشاط الشركة .
(ج) مراجعة دورية للحسابات المالية وحسابات التكاليف .

(د) مراعاة أي تعديل في طرق وأساليب المحاسبة التي تستخدمها الشركة .

-2 يجب على مراقب الحسابات أن يدون جميع الملاحظات والمعلومات الهامة التي يتوصل إليها أثناء عمله - وبصفة خاصة التي لها أثر على المركز المالي، كما عليه أن يدون الخطوات والإجراءات التي اتخذت بالنسبة للملاحظات التي ظهرت أثناء عملية المراجعة سواء من ناحية الشركة أو من جانب المراقب .

-3 يجب على مراقب الحسابات أن يقوم بدراسة وفحص النظام المحاسبي الموضوع لقيد وإثبات العمليات بدفاتر وسجلات الشركة، وتقييم مدى ملاءمة هذا النظام كأساس لما يأتي :-
(أ) إعداد القوائم المالية .

(ب) مراقبة ومتابعة أوجه نشاط الشركة .

(ج) المحافظة على أصول الشركة .

(د) تنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بنشاط الشركة .

-4 إذا أراد مراقب الحسابات أن يعتمد على نظام المراقبة الداخلي بالشركة أثناء عملية المراجعة، فيجب عليه أن يقوم بدراسة وتقييم نظام المراقبة، وإجراء بعض الاختبارات عليه للتتأكد من أنه ينفذ بشكل مرضي، على أن تتضمن هذه الاختبارات - بصفة خاصة - مدى تنفيذ نظام التدفق المستندي الموضوع والاختبارات المستندية بقصد التحقق من صحة البيانات الواردة بالدفاتر والسجلات والتتأكد من مطابقتها للمستندات .

-5 يجب على مراقب الحسابات - أثناء قيامه بالمراجعة - أن يحصل على الأدلة الكافية والموثوق فيها، التي تمكنه من تكوين الرأي والتعليق على القوائم المالية التي يقوم بمراجعةها .
(أ) بالنسبة للقوائم المالية - يجب أن يتتأكد مراقب الحسابات من واقع أدلة كافية مما يأتي :-

-أنه قد تم تسجيل جميع الأصول والالتزامات .
-أن الأصول والالتزامات الواردة بالقوائم المالية لها وجود حقيقي، وأن الشركة تمتلك الأصول المذكورة كما تلتزم فعلاً بالالتزامات المشار إليها .

-أن الوصول إلى أرصدة الأصول والالتزامات المسجلة بالقوائم المالية قد تم طبقاً للنظم المحاسبية المتعارف عليها، وذلك بصفة مستمرة وثابتة خلال السنوات السابقة .
-أن رأس المال والاحتياطيات والمخصصات وكافة الأصول والالتزامات تم إظهارها بالقوائم المالية بطريقة سليمة .

(ب) وبالنسبة للقوائم المالية، يجب أن يتتأكد المراجع مما يأتي :-

-أنه قد تم إثبات جميع الإيرادات والمصروفات بالدفاتر .

-أن جميع الإيرادات والمصروفات قد تحققت بالفعل أثناء المدة موضوع المراجعة .

-6 يجب على مراقب الحسابات أن يقوم بالمراجعة الشاملة للقوائم المالية، وذلك حتى يتمكن من إبداء رأيه فيما يلي :-
(أ) إذا كانت القوائم المالية قد تم إعدادها طبقاً للنظم المحاسبية المتعارف عليها، بصفة منتظمة من سنة إلى أخرى، وبما يتفق وطبيعة عمل الشركة .

(ب) نتائج الأعمال والوضع المالي للشركة وجميع البيانات الظاهرة بالقوائم المالية متربطة مع بعضها البعض، ومتقدمة مع ما حصل عليه المراقب من معلومات .
(ج) أنه قد تم الإفصاح - بطريقة مناسبة ومحبولة - عن جميع البيانات والمعلومات الظاهرة بالقوائم المالية .

(د) عدم مخالفة بيانات القوائم المالية للقوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بالشركة ونشاطها .

(ه) رأي مراقب الحسابات عن القوائم المالية، نتيجة لكافية الاختبارات التي قام بها والمراجعة الشاملة للقوائم المالية.

- ملحوظ

- ملحق رقم 4

ملحة 4

*ألغى هذا الملحق واستبدل بالملحق رقم (3) المرفق بقرار وزير الاقتصاد رقم 503 لسنة 1997 بشأن معايير المحاسبة المصرية...

ملاحة -

ملحة رقم 5

ملحق ٥

ملحق رقم (5) - (مضاف بمقتضى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 204 لسنة 1991)
الأوضاع والشروط والبيانات التي تتضمنها القوانين المجمعة
أولاً: التعريف والعرض :

القواعد المالية المجموعة (حسابات المجموعة) تعرض أصول والتزامات وحقوق المساهمين وإيرادات ومصروفات وموارد واستخدامات الشركة القابضة وشركاتها التابعة وكأنها مشروع واحد دون النظر إلى الحدود القانونية بين الوحدات المختلفة بما يكمل بيان الإمكانيات الاقتصادية للمجموعة ككل وكذلك تفاصيل هيكل الملكية .

والفرض الرئيسي من إعداد القوائم المالية المجمعة (حسابات المجموعة) هو تصوير قوائم مالية تعكس صورة حقيقة وصحيحة عن الأرباح والخسائر والمركز المالي للمجموعة ككل وذلك من وجهة نظر حملة الأسهم في الشركة القابضة كما لو كانت أنشطة المجموعة تمارس من خلال أقسام أو فروع وليس من خلال وحدات قائنية منفصلة.

ثانياً: الحالات التي يجب فيها على الشركة القابضة أن تعد قوائم مالية مجمعة :
يجب على الشركة أن تعد قوائم مالية مجمعة في الحالات التالية :

(أ) إذا كانت الشركة ومساهموها مالكة لما يزيد عن نصف رأس مال شركة أو أكثر تابعة.

(ب) إذا كانت الشركة ومساهموها مساهمة في شركة أخرى ولها السيطرة على تكوين مجلس إدارتها . وتعد من قبيل الشركات التابعة التي يجب أن تتضمنها القوائم المالية المجمعة للشركة المسقطة (القابضة) الشركة التي تسيطر عليها شركة تابعة للشركة المسقطة كما تعد من قبيل الشركات التابعة الشركة التي يصدر بشأنها حكم قضائي يخول لشركة أخرى السيطرة عليها من حيث الإدارة أو تنفيذ اتفاقية معينة .

ثالثاً: القواعد الأساسية الهامة للتحميم :

يجب إتباع المعايير المحاسبية السليمة عند إعداد القوائم المالية المجمعة وعلى الأخص :

(أ) إتباع سياسات محاسبية موحدة في الشركات الداخلة في القوائم المالية المجمعة وفي الحالات التي يتغدر فيها توحيد هذه السياسات يجب إجراء تسويات على القوائم المالية للشركات التي لا تتبع سياسات المجموعة كي يتم

تصوير القوائم المالية المجمعة على وجه صحيح .

(ب) يكون للشركة القابضة وشركاتها التابعة تاریخ واحد لانتهاء السنة المالية باستثناء الفترة المالية الأولى لقرار اللائحة أو التأسيس، وذلك فيما عدا الحالات التي يتعدى فيها توقيت انتهاء السنة المالية وفي هذه الحالة يجب الإفصاح عن سبب عدم توقيت انتهاء السنة المالية ومبررات ذلك .

(ج) يتم إثبات أصول وخصوم الشركة التابعة في القوائم المالية المجمعة وفقاً لقيمها الدفترية في تاريخ اقتناء الشركة القابضة لها. وفي حالة وجود فرق - بالزيادة أو النقص - بين تكاليف استثمار الشركة القابضة في الشركة التابعة وبين نصيبها في صافي أصول وخصوم الشركة التابعة في تاريخ الاقتناء يجب إدراج هذا الفرق في القوائم المالية المجمعة ضمن الأصول أو كاحتياطي رأسمالي بحسب الأحوال .

(د) عند اقتناء الشركة القابضة لبعض أو لكل أسهم شركة تابعة خلال الفترة المالية يجب تضمين نتائج عمليات الشركة التابعة في قوائم نتائج أعمال المجموعة وكذلك يتم تضمين نتائج عمليات الشركة التابعة في قوائم نتائج

أعمال المجموعة عن الفترة التي تباع فيها الشركة التابعة حتى تاريخ البيع فقط .

(هـ) إذا كانت هناك أسهم لها امتياز محدد في توزيعات أرباح الشركة التابعة ومملوكة خارج المجموعة فيحسب للشركة القابضة نصيبها في الأرباح بعد خصم قيمة الكوبونات المستحقة للأسهم الممتازة في الشركة التابعة، سواء كانت هذه الكوبونات قد أعلنت أو لم تعلن .

(و) في حالة زيادة الخسائر في شركة تابعة على رأس المال المصدر لهذه الشركة فإن هذه الزيادة تخضع بها الالتزامات في القوائم المالية المجمعة ويتم الإفصاح عن تفاصيل ذلك في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية إلا أنه في حالة وجود التزام من الشركة القابضة بتحمل كامل زيادة خسائر الشركة التابعة على رأس المال المصدر فتحمل هذه الزيادة بالكامل على حقوق الأغلبية .

رابعاً: قواعد وخطوات التجميع :

يتم تجميع البنود المشابهة للأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات لحسابات الشركة القابضة وشركاتها التابعة حساباً حساباً مع ضرورة استبعاد ما يلي عند التجميع :

(أ) تكاليف استثمار الشركة القابضة في كل شركة تابعة مقابل نصيب الشركة الأولى في رأس مال الشركة الثانية وأية احتياطيات وأرباح أو خسائر مرحلة لفترة ما قبل الشراء .

(ب) الأرصدة المتقابلة بين شركات المجموعة وخاصة :
-سندات أو صكوك تمويل مصدرة تمتلكها شركة أخرى في المجموعة .
-قروض منوحة من شركة إلى شركة أخرى داخل المجموعة .
-الحسابات الجارية بين شركات المجموعة .

-أوراق القبض / الدفع فيما بين شركات المجموعة .

(ج) المبيعات والمصروفات والإيرادات وتوزيعات الأرباح بين شركات المجموعة خلال الفترة .
(د) الأرباح غير المحققة في تاريخ القوائم المالية من المعاملات بين شركات المجموعة والتي قد تظهر ضمن أرصدة بعض الأصول في تاريخ إعداد القوائم المالية المجمعة مثل المخزون والأصول الثابتة .

(هـ) يجب تسوية أي فروق بين حسابات المديونية والدائنة نتيجة للعمليات المتبدلة بين شركات المجموعة والتي سجلت في دفاتر إحدى الشركات ولم تسجل في دفاتر شركة أخرى .
(و) إظهار حقوق الأقلية في بند مستقل بالقوائم المالية المجمعة .

خامساً: الشركات الشقيقة وكيفية إظهار الاستثمارات بها في القوائم المالية المجمعة :

(أ) يطلق على الشركة مصطلح شقيقة للشركة القابضة إذا توافر للأختلاة ومساهمتها أحد الشرطين التاليين :

*تملك حصة من الأسهم لها حقوق تصويت كبيرة لا تقل عن 20% من مجموع الأصوات ولا تزيد عن % 50

* القدرة على التأثير الفعال على السياسات المالية أو التشغيلية للشركة الشقيقة .

(ب) تظهر الاستثمارات في الشركات الشقيقة بالقوائم المالية المجمعة بتكلفة الاقتناء وفي حالة انخفاض نصيب الشركة القابضة في صافي أصول وخصوم الشركة الشقيقة يكون بالفرق مخصص انخفاض قيمة استثمارات يحمل للقوائم المالية .

سادساً: الإفصاح :

يجب الإفصاح في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن الموضوعات التالية :

(أ) أسس التجميع ضمن السياسات المحاسبية المتبعة .

(ب) الشركات الداخلة في القوائم المالية المجمعة مع إيضاح اسم الشركة وطبيعة نشاطها ونسبة مساهمة الشركة القابضة فيها وحصة الشركة القابضة في التصويت إذا اختلفت عن نسبة مساهمتها .

(ج) تحليل لاحتياطيات والأرباح المرحلية والمتعلقة بكل من الشركة القابضة والشركات الداخلة في القوائم المالية المجمعة .

(د) قيم البنود الهامة التي تحتويها القوائم المالية المجمعة .

(هـ) في حالة إتباع إحدى الشركات التابعة لسياسات محاسبية مختلفة عن السياسات المحاسبية التي تتبعها شركات المجموعة مع عدم إمكانية التوحيد، يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية المختلفة وتأثيرها على القوائم المالية المجمعة مع توضيح سبب تطبيق هذه السياسات المختلفة .

(و) في حالة اختلاف تواريخ القوائم المالية لبعض الشركات التابعة والشقيقة عن تاريخ القوائم المالية الخاصة بالشركة القابضة يجب توضيح أسماء هذه الشركات وتاريخ القوائم المالية لكل منها، والإفصاح عن أسباب عدم إتباع فترة مالية واحدة لواحدة أو أكثر من الشركات التابعة .

(ز) في حالة شراء أو بيع أي من الشركات التابعة أو الشقيقة خلال الفترة المالية يجب الإفصاح عن قيمة وتاريخ الشراء أو البيع .

(ح) يجب الإفصاح عن البيانات الآتية بالنسبة لكل من الشركات الشقيقة :

-اسم الشركة المستثمر فيها ونسبة نصيب المجموعة في رأس المالها .

-قيمة رصيد الاستثمار في القوائم المالية المجمعة .

-الكوبونات المحصلة وحصص الأرباح بمعرفة المجموعة خلال الفترة .

-قيمة الأرباح أو الخسائر عن الفترة المالية مع إيضاح البند غير العادي بشكل منفصل .

سابعاً: عرض القوائم المالية للشركة القابضة :

يجب عرض القوائم المالية للشركة القابضة وكل من الشركات التابعة بالإضافة إلى القوائم المالية المجمعة ويجب إعداد القوائم المالية طبقاً للنماذج الواردة في البند تاسعاً من هذا الملحق .

ثامناً: مراقبى الحسابات :

يجب أن تتم مراجعة القوائم المالية المجمعة بمعرفة ذات مراقب أو مراقبى حسابات الشركة القابضة، ويجب على مراقب أو مراقبى الحسابات أن يقوموا بأعمال المراجعة طبقاً للأصول المرعية والالتزام بقواعد المراجعة الواردة بالملحق رقم (3) من اللائحة التنفيذية للقانون .

تاسعاً: نموذج القوائم

القوائم المالية المجمعة () في // 19

رصيد مجمع الأملاك التكلفة الأصول سنة المقارنة الالتزامات وحقوق المساهمين سنة المقارنة الأصول الثابتة حقوق المساهمين

× × أراضي × رأس المال المرخص به

× × مبني وإنشاءات ومرافق وطرق × رأس المال المصدر والمكتتب فيه (يوضح عدد الأسهم والقيمة الاسمية لكل نوع من أنواع الأسهم المقدرة)

× × آلات ومعدات

- × × × وسائل نقل وانتقال × المبالغ غير المسددة (لكل نوع على حدة)
 - × × × عدد وأدوات × رأس المال المدفوع
 - × × × أثاث ومعدات مكاتب
 - الاحتياطات
 - × × × ثروة حيوانية و Mayer × احتياطي قانوني
 - × × × حقوق الامتياز × احتياطي نظامي
 - × × × نفقات إيرادية مؤجلة × احتياطي رأسمالي
 - (× × × متعلقة بالأصول الثابتة) × × احتياطيات أخرى (تذكر بالتفصيل)
 - × × × الأرباح (أو الخسائر) المرحلة
 - المشروعات تحت التنفيذ
 - × تكوين سلعي × مجموع حقوق المساهمين
 - × إنفاق استثماري حقوق الأغلبية
 - المخصصات
 - الاستثمارات طويلة الأجل × مخصص ضرائب متنازع عليها
 - × شركات شقيقة × مخصص منازعات ومطالبات والتزامات
 - × استثمارات أخرى
 - × × × مخصصات أخرى
 - الأراضي طويلة الأجل × الالتزامات طويلة الأجل
 - × شركات شقيقة × قروض شركات شقيقة
 - × قروض أخرى × قروض طويلة الأجل
 - الأصول المتداولة × صكوك التمويل ذات العائد المتغير
 - × مخزون سلعي (حسب أنواعه) × سندات (مع توضيح كل إصدار ومعدل الفائدة عليه وما هو قابل منها للتحويل لأسهم على حدة)
 - × مدينون وأوراق قبض (بعد خصم المخصص البالغ جنيه) × الالتزامات المتداولة
 - × حسابات جارية شركات شقيقة × بنوك (دائنن)
 - × حسابات مدينة متنوعة × موردون وأوراق دفع
 - × استثمارات في أوراق مالية (بعد خصم المخصص البالغ جنيه) × حسابات جارية شركات شقيقة
 - × دائنون التوزيعات
 - × نقدية بالبنوك والصندوق × حسابات دائنة أخرى
 - ×
 - الأصول الأخرى
 - × مصاريف تأسيس الشركة (بعد خصم الأهلak)
 - × مصاريف سابقة على بدء الإنتاج أو النشاط (بعد خصم الأهلak)
 - ×
 - الحسابات النظامية الحسابات النظامية
 - القواعد المالية المجمعية
 - السنة المالية المنتهية في / / 19
 - السنة الجارية البيان سنة المقارنة سنة الجارية البيان سنة المقارنة
 - × تكلفة المبيعات × صافي المبيعات
 - × مصروفات بيع وتوزيع × إعانت إنتاج وتصدير

× مجمل الربح (منقول) × مجمل الخسارة (منقول)
 ×× ××× ××× ××
 × مجمل الخسارة (منقول) × مجمل الربح (منقول)
 × مصروفات إدارية وعمومية × إيرادات استثمارات وأوراق مالية
 × مصروفات تمويلية × فوائد دائنة
 × مخصصات × إيرادات متنوعة
 × تبرعات وإعانات للغير خسائر النشاط (منقول)
 × رواتب مقطوعة وبدلات حضور أعضاء مجلس الإدارة
 × أرباح النشاط (منقول)
 ×× ××× ××× ××
 × خسائر البيان (منقول) × أرباح النشاط (منقول)
 × مصروفات سنوات سابقة × إيرادات سنوات سابقة
 × خسائر رأسمالية × أرباح رأسمالية
 × فروق تقييم العملات الأجنبية × المحول للاحتياطي الرأسمالي
 × مخصص ضرائب متنازع عليها × فروق تقييم العملات الأجنبية
 × ضرائب دخلية عن العام × مخصصات انتهتى القرض منها
 × نصيب حقوق الأقلية في صافي أرباح العام
 × صافي أرباح العام القابلة للتوزيع × نصيب حقوق الأقلية في صافي خسائر العام
 × صافي خسائر العام
 ×× ××× ××× ××
 حساب توزيع الأرباح المجمع
 عن السنة المالية المنتهية في / 19
 السنة الجارية البيان سنة المقارنة السنة الجارية البيان سنة المقارنة
 × صافي خسائر العام × صافي أرباح السنة القابلة للتوزيع
 × خسائر مرحلة من العام السابق
 × احتياطي قانوني × أرباح مرحلة من العام السابق
 × احتياطي نظامي
 × احتياطيات أخرى (تذكر بالتفصيل) مكافأة مجلس الإدارة × احتياطيات محولة (إن وجدت تذكر
 تفصيلات)
 × نصيب المساهمين (بواقع لـ السهم الواحد .)
 ج نصيب العاملين
 × أرباح مرحلة للعام التالي
 ×× ××× ××× ××

